بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

۱۳۷۶ھ

الطبعۃ الاولیٰ ۱۰۰۰

قطعۂ تاریخ
جلد سوم

شائع ہوئی ہے جلد زجاجہ کی تیسری — عبد اللہ شاہ کی یہ ہے تالیف بے بہا
احکامِ بوحنیفہ کے اسناد اس میں ہیں — سرچشمہ ہے یہ اہلِ تسنن کی فقہ کا
اسناد میں نصوص بھی ہیں اور حدیث بھی — اصحاب و تابعین کے اقوال ہیں بجا
آنکھیں کھلیں جہاں کی زجاجہ کے نور سے — جتنے بھی اعتراض تھے سب ہوگئے ہوا
انجام اس عمل کا نہ ہو کس طرح بخیر — فرمانِ شاہِ دیں سے ہوئی جسکی ابتدا
مقبولِ بارگاہِ نبوت ہو جو کتاب — کیا پوچھتے ہو اس کے مؤلف کا مرتبا
اوصافِ عالیہ کی میں کس سے مثال دوں — ایسا ہے کون منزلِ عرفاں کا رہنما
یہ قادری چراغ ہیں اور شمعِ نقشبند — اُنکا بھی نور انمیں ہے انکی بھی ہے ضیا
آنکھوں میں ہے تجلیِ شمعِ جمالِ ذات — دل انکا آفتاب ہے علم و یقین کا
خالی نہیں ہے یادِ الٰہی سے یک نفس — ہر دم فنا بحق ہے انھیں اور بحق بقا
تقریر میں ہے آپ کی اعجاز کا اثر — کرتی ہے کام آپ کی تحریر سحر کا
پایا ہے یہ عروج سجودِ نیاز سے — ہے انکے آستانے پہ اک خلق جبہ سا
رکھکر امید آپ کے لطفِ عمیم سے — ہر شخص لیکے آتا ہے اک خاص مدعا
ہر ملتجی کی ہوتی ہیں آسان مشکلات — حاجت روائے خلق ہے انکی ہر اک دعا
عمرِ طویل ان کو عطا ہو بہ عافیت — مقبول ہو الٰہی یہ میری بھی التجا

تاریخ اس کتابِ ہدایت کی اے علیم
کر عرض۔ یہ زجاجۂ ثالث ہے رہنما
۱۳ — ۷۶

احقر العباد محمد علیم الدین علیم صدیقی جماعتی نقشبندی (ایڈوکیٹ) وظیفہ یاب اول تعلقدار وقارآباد

بار اول ۱۰۰۰

ابن حضرت مولانا مولوی محمد عبد اللہ صاحب صدیقی افتخاری مرحوم و مغفور

۱۹۵۷ء

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

تعارف زجاجۃ المصابیح

مؤلفہ حضرت مولانا ابوالحسنات سید عبداللہ شاہ صاحب حیدرآبادی حنفی مدظلہ العالی

"جو مشکاۃ المصابیح کے اسلوب پر حنفی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک جامع و مستند ذخیرہ ہے"

الحمد للہ کہ آج اس کتاب کی جلد سوم شائع ہو رہی ہے۔ کتاب کی اصلی قدر و قیمت تو مطالعہ سے ہی ظاہر ہو سکے گی۔ تاہم بطور تعارف چند سطور ہدیۂ ناظرین ہیں۔

واقعہ یہ ہے کہ مؤلف مدظلہ العالی نے مشکوٰۃ شریف کے بنظر غائر مطالعہ کے بعد اس امر کی شدید ضرورت محسوس فرمائی کہ جس طرح مشکوٰۃ شریف مسائل کے لحاظ سے شافعی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک بہترین مجموعہ ہے بالکل اسی طرح ان احادیث کو بھی یکجا کیا جائے جن پر فقہ حنفی کی بنیاد ہے۔ اللہ تعالیٰ ان اہل علم حضرات کی سعی مشکور فرمائے جنہوں نے اس موضوع پر قلم اٹھایا اور بہترین انداز سے حنفی احادیث جمع فرمائیں لیکن مشکوٰۃ جیسی جامعیت میسر نہ ہوئی۔

ایسی عظیم الشان کتاب کی تالیف اللہ تعالیٰ نے حضرت مولانا مؤلف موصوف کے حصہ میں رکھی تھی چنانچہ مولانا ممدوح نے بتائید غیبی جس کا اظہار اسی زیر نظر کتاب کے دیباچہ میں فرمایا ہے اس کام کا بیڑا اٹھایا اور اس کو پایۂ تکمیل تک پہونچایا۔ پیش شدہ تالیف کی وجہ سے حضرت امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ پر اعتراض کرنے والے بخوبی اس امر سے واقف ہو جائیں گے کہ امام صاحب کا قول علاوہ حدیث کے کسی نہ کسی صحابیؓ یا تابعیؒ کے قول سے ماخوذ ہے۔ اس لئے امام ممدوح پر اعتراض اصحاب ابرار و تابعین اخیار رضی اللہ عنہم پر اعتراض کے مماثل ہے اور اس طرح یقیناً دنیا کے ایک بڑے حصہ کے امام کی کوئی بات بے سند نہیں۔

کتاب ہذا میں مؤلف ممدوح نے حسب ذیل امور کا التزام رکھا ہے :-

۱۔ صحیح بخاری کے طرز پر ہر بڑے عنوان کے بعد متعلقہ آیاتِ قرآنی کو جمع کیا گیا۔

۲۔ چونکہ اس تالیف سے مقصودِ اصلی مشکوٰۃ کے طرز پر احناف کے لئے حدیثوں کا ایک جامع ذخیرہ مہیا کرنا تھا اس لئے "کتاب و باب و عنوان" مشکوٰۃ ہی سے لئے گئے۔ البتہ فاضل مصنف مشکوٰۃ علیہ الرحمہ نے عنوان میں جن مقامات پر فقہ شافعی کی رعایت رکھی ہے۔ اس کتاب میں بھی ان مقامات پر فقہ حنفی کی رعایت پیشِ نظر رہی۔

۳۔ مشکوٰۃ میں ایک مسئلہ کے متعلق احادیث تین فصلوں میں منتشر تھیں جس سے پڑھنے والے میں ایک تو کیفیتِ تسلسل کا برقرار رہنا اور دوسرے مسائل کا بیک نظر تلاش کرنا دشوار تھا۔ اس لئے ہر مسئلہ سے متعلقہ احادیث بلا لحاظ فصل یکجا کئے گئے۔

۴۔ ظاہر ہے کہ فقہ حنفی ایک ناپیدا کنار سمندر ہے علامہ موصوف نے اس بحرِ ذخار سے انمول موتی چن لئے ہیں۔ ہر مسئلہ میں کئی کئی قول ہیں اس وجہ سے اولاً قول مفتی بہ حاصل کیا گیا۔ ثانیاً اس کے موافق حدیث تلاش کی گئی۔ ثالثاً اس حدیث کی چھان بین کر کے رفعِ اعتراض کا موقع بہم پہونچایا گیا۔ اسی وجہ سے اکثر احادیث کے آخر میں تنقیدِ رواۃ مذکور ہے۔

۵۔ فقہ حنفی پر اعتراضات کے مدلل جواب، احادیث کی صحیح تعبیر کے بعد حنفی مقاصد کی وضاحت اور حسبِ ضرورت احادیث سے اور حنفی کتابوں کے حوالہ سے حاشیہ پر مسائل کا اندراج کامل احتیاط سے کیا گیا۔

یہ کتاب پانچ جلدوں پر مشتمل ہے اور یہ تیسری جلد ہے جو (۴۷۶) صفحات پر کتاب القصاص سے شروع ہو کر کتاب الرؤیا پر ختم ہوتی ہے۔ اس کتاب کے اور بھی کئی اہم خصوصیات ہیں جو بوقت مطالعہ ظاہر ہوں گے۔
مختصر یہ کہ جس طرح مشکوٰۃ شافعی مذہب والوں کیلئے ایک نعمت ہے۔ بالکل اسی طرح یہ کتاب حنفی حضرات کیلئے ایک بہترین اور نادر تحفہ ہے۔

منجانب
مجلس نشر و اشاعت کتاب ہذا

بسم الله الرحمن الرحيم

زجاجة المصابيح

(أجلين)

من تأليف حضرة الفاضل الأجل الحسيب السيد عبد الله شاه الحيدرآبادي الحنفي متعنا الله بحياته

بذل المؤلف العلامة قصارى مجهوده في جمع تلك الأحاديث وترتيبها التي منها تستنبط مسائل الفقه الحنفي وبها تؤيد (وحذا في ذلك حذو مشكاة المصابيح) وذلّل صعابها وأنار غياهبها بروّيته الثاقبة وفكرته الغامضة حتى وجد ضالته المنشودة على أحسن ما يرام، جعل الله أمنيته ضاحكة مستبشرة بأمر نجاح

فالحمد لله على أن تيسّر لنا أن ننشر ثالث من أجزائها القيمة ونذكر نبذة فيما يأتي من ميزاتها السامية تعريفا إياها إلى القراء الكرام ليكونوا على بصيرة منها على أن جوهرها الساطع لا يستطاع تقدير قيمته إلا بعد الوصول إليه والظفر به وكشف القناع عنه وهي هذه —

ليكن القراء على علم بأن المؤلف الفاضل لما تفرغ لدرس المشكاة وعكف عليها وأجال فكرته في كيفية جمعها ووضعها تبويبها وتنسيقها وعرف أنها خير ذخيرة من الأحاديث النبوية التي تؤيد مسائل الفقه الشافعي وتعضدها صمّم بوحي شعوره على أن يقفو أثرها ويسلك سلوكها في جمع تلك الأحاديث التي تأسس عليها الفقه الحنفي ولكن من سعى من قبل للقيام بهذه الخدمة الجلّى وألقى ما فيه وتخلّى لها لكن لم يستطع أن يأتي بما يساوي المشكاة ويضاهيها قدرا وقيمة ولم يطق أحدٌ بعدُ أن يسدّ هذا الخلل ويرأب هذا الثأى

فمما يسرّنا أن الله سبحانه قد أسعد بهذه الخدمة الجليلة إلهامه هذا المؤلف الجليل الذي قد جمع بين العلوم منقولها ومعقولها أخصها وجلّها وألهمه وأيده من وراء الغيب كما يلوح من بيانه في ديباجة الكتاب عن سبب المنافسة في هذا التأليف الأنيق والتصميم عليه، ولقد كشف الغطاء عن من تقدح في قول الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله وأثبت أنه ما من قول من أقواله الأوّلة سند يعتمد عليه ويحتجّ به وهو إما رواية أحد عن الصحابة الأبرار وإما قول أحد من التابعين الأخيار

ومما يزداد به القارئ بصيرة أن المؤلف العلامة قد التزم بنفسه عدة أمور في تأليفه هذا وهي هذه:

(الاول) مدجمع لكل موضوع كبير من موضوعات الكتب ما يتعلق به من الآيات القرآنية وقد تلاقى ذلك تلو الصحيح البخاری۔

(الثانی) قد سلك المؤلف فی تبويب هذا الكتاب مسلك المشكاة لأن غايته لم يكن الآن بل ذخيرة جامعة على اسلوبها تو فى بمقصود اصحاب الفقه الحنفي وتشفى غلتهم۔

(الثالث) كما ان صاحب المشكاة راعى فى التبويب وجهة الفقه الشافعي ولاحظه دقة به وتأييده اياه فكذلك اما م العاصل المؤلف مقامه وجهة الفقه الحنفى محققا اياه وبأكيد اعليه۔

(الرابع) لا توجد مسئلة فى المشكاة الا وقد انتشرت احاديثها التى نستدل بها فى ثلاثة فصول وذلك ما يشق على القراء التفحص عنها والوقوف عليها لان القارئ فى هذه العصر لم يستطع ان يلم بما قصد اليه فى نظرة خاطفة ولكن العاصل المؤلف اجاد فيما افاد من انه جمع لكل مسئلة كل ما يتوسط به من الاحاديث النبوية فى موضع واحد لا ترى فيها عوجا ولا فصلا

(الخامس) لاخفاء فى ان الفقه الحنفى بحر لا يرى ساحله فما من مسئلة من مسائله الا وفيها اقوال يفوتها الحصر فلذلك تسهيلا على القراء الكرام وتقريبا الى الافهام اخذ المؤلف اللبيب اولا قولا افتى به وتابعا شفعها واتبعها بحديث من الاحاديث النبوية الذى يوافقه ويؤيده وثالثا مهّد السبيل الى ردّ ما يرد عليه من القدح فيه وقد ذيّل اكثر الاحاديث بالنقد على الرواة ليستقنع مما ما لريب عما هو الحق۔

(السادس) لقد زين المؤلف حواشى الكتاب بالاجوبة المؤيدة بالحجج الدامغة وكشف القناع عن المقاصد الخفية بعد التعبيرا لصحيح عن الاحاديث وكتب المسائل على احوط طريق۔

(السابع) تشتمل هذا التأليف الجليل على خمسة اجزاء وهذا جزء بدأت منها اثبته المؤلف بكتاب القصاص وانتهى الى كتاب الرؤيا

فصفوة ما اقول ان هذا الكتاب قد ازداد نمرا باهره تنكشف عليك محاسنها عندما تطالعه، فليعلم القراء ان مشكاة المصابيح كما هى نعمة عظمى لحضرات الشوافع الكرام فكذلك زجاجة المصابيح جوهرة بها اهديت الى السادات الاحناف

(لجنة الطبع والنشر للكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الكتب والابواب الواقعة في الجزء الثالث من زجاجة المصابيح

تمّت

زجاجۃ المصابیح کے متعلق
بعض تقریظات

(۱) مولانا عبد الماجد صاحب دریابادی فاضل مدیر صدق جدید لکھنؤ نے اس تالیف سے متعلق اپنی اشاعت مؤرخہ ۲۹ محرم الحرام ۱۳۷۵ھ م ۱۹ اکتوبر ۱۹۵۵ء میں جو رائے ظاہر فرمائی ہے اسکا اقتباس یہ ہے

خطیب تبریزیؒ کی مشکوٰۃ المصابیح سے دینداروں میں ہر پڑھا لکھا واقف ہے، حدیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا یہ مستند اور کارآمد اور نسبتاً مختصر ہونیکے باوجود بڑی حد تک جامع مجموعہ صدیوں سے ہندوستان میں چلا آرہا ہے اور عوام و خواص سب کے حق میں شمع ہدایت کا کام دے رہا ہے لیکن صاحب مشکوٰۃ باوجود اپنی اس جلالت قدر کے بہر حال حنفی المذہب نہ تھے، شافعی تھے اس لئے شافعی مذہب کی رعایت ان کی کتاب میں جا بجا آجانا بالکل قدرتی تھا اور اسلئے علماء حنفیہ ایک اس قسم کے دوسرے مجموعۂ احادیث کی ضرورت مدت سے محسوس کر رہے تھے۔ جس میں رعایت ان کے مسلک و مشرب کی ہو۔ صدیوں کے بعد اس ضرورت کو عملاً پورا کرنے کی سعادت اس حیدرآبادی فاضل کے حصہ میں آئی ہے۔

کتاب کا نام تو مشکوٰۃ کے جوڑ پر "زجاجۃ" ہی ہے، مضامین کی ترتیب بھی اس متاخر نے اپنے اسی پیشرو کے مطابق رکھی ہے۔ دیباچہ میں مؤلف زجاجۃ المصابیح نے اپنے ایک رؤیاء صالحہ اور بشارت نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ذکر کیا ہے۔

"ہر کتاب" میں ابواب کے تحتانی عنوانات مشکوٰۃ کے مطابق ہی ہیں، سوائے اس کے جہاں جہاں مؤلف کو ضروری معلوم ہوا ہے، تقویت مذہب امام اعظمؒ کے لئے متن کتاب میں یا حاشیہ پر مضامین کا اضافہ کر دیا ہے، چنانچہ کتاب العلم کے تحت مناقب کی ایسی روایتیں درج کر دی ہیں جن کا اشارہ انکے خیال میں ابو حنیفہؒ کی طرف نکلتا ہے۔ اسی طرح باب قیام رمضان کے تحت تراویح کی تاکید اور اسکی تعداد رکعات وغیرہ پر حاشیہ اور متن میں اقوال و مباحث درج کئے ہیں، علیٰ ہذا باب عیادت المریض کے تحت زمانہ طاعون میں آبادی چھوڑ کر باہر نکل جانے پر و قس علیٰ ہذا اور حواشی میں تو کثرت سے مسائل حنفی کی تائید میں دلائل اجمالاً یا تفصیلاً دیدیئے ہیں، مشکوٰۃ سے فرق صرف اسلئے کہ اس میں ہر عنوان باب کو تین تین فصلوں میں تقسیم کیا گیا تھا۔ اس میں فصلوں کی یہ تقسیم اٹھا دی گئی ہے۔

مضمون کتاب کی اصل قدر و قیمت کو پہچاننا اور احادیث مندرجہ کو پرکھنا تو اہل فن ہی کا کام ہے، باقی عام ایک ناظر کے نقطہ نظر سے تو فاضل مؤلف نے ایک اہم دینی خدمت انجام دی ہے اور حنفیہ کے ذمہ جو قرض صدیوں سے چلا آرہا تھا اسے ادا کرنے کی سعادت انھیں حاصل ہوگئی ہے۔

قابل رشک ہیں ایسی ہستیاں جو اس دور میں بھی کساد بازاری اور کسمپرسی کے ہر پہلو سے آنکھیں بند کئے ہوئے خدمت دین کی دھن میں لگی ہوئی ہیں۔

(۲) مولانا محمد طیب صاحب قاسمی مہتمم دارالعلوم دام فضلہ کی رائے اس تالیف کے بارے میں یہ ہے:

بسم اللہ، الحمد للہ وسلام علی عبادہ الذین اصطفی، کتاب مستطاب زجاجۃ المصابیح احقر کے سامنے ہے اور باصرہ نواز ہے۔ جستہ جستہ مقامات سے استفادہ کی سعادت میسر ہوئی، جس سے قلب نے دو وجہوں سے فرح و سرور کا اثر لیا، اولاً اس بناء پر کہ کتاب مذکور فن حدیث کی خدمت کا بہترین مجموعہ ہے، جس میں مشکوٰۃ المصابیح کے طرز پر فقہی ابواب کی ترتیب سے ہر باب کی متعلقہ روایات پاکیزہ ترتیب کے ساتھ جمع کر دی گئی ہیں اور ساتھ ہی حواشی اور منہیات کے ذریعہ مقصد حدیث کا ماخذ قرآن سے پیش کرتے ہوئے مؤید روایات کا ذخیرہ مرتب کر دیا گیا ہے جو فن کی عمدہ ترین خدمت ہے ثانیاً اس بناء پر کہ یہ کتاب مذہب حنفی کے ماخذوں اور مؤیدات کا ایک زبردست خزانہ ہے جس کی فی زماننا اشد ضرورت تھی

اس کے بعد اس دور کا یہ آخری نقش ہے جو زجاجۃ المصابیح کی صورت میں اہل علم کی نگاہوں کے سامنے آرہا ہے جس میں فن کی خدمت کے ساتھ ساتھ مذہب حنفی کی حدیثی خدمت خاص طور سے انجام دی گئی ہے، حنفی مسائل کے بنیادی مأخذ اور انکی مائید میں احادیث و آثار اور سنن و فتاویٰ صحابہ کا ایک بڑا ذخیرہ جمع کر دیا گیا ہے، جس سے وہ تمام خدشات رفع ہو جاتے ہیں جو مذہب حنفی کے بارہ میں مخالفین مذہب کی طرف سے کئے جاتے ہیں۔

مؤلف کتاب حضرت مولانا سید عبداللہ شاہ صاحب خلف حضرت مولانا سید مظفر حسین صاحب رحمۃ اللہ علیہ ہیں جو اتقیاء دکن میں سے ہیں، جامع شریعت و طریقت عالم ہیں اور مخلوق کو آپ کی ذات سے علمی و عملی فوائد و برکات حاصل ہو رہے ہیں، یہ کتاب آپ کی علمی خدمت کا شاہکار ہے۔ اسلئے زجاجۃ المصابیح اپنے موضوع کی خوبی کے ساتھ ساتھ اپنی سلسلہ کے لحاظ سے بھی قابل قدر اور لائق استفادہ ہے کیا اچھا ہو کہ مدارس دینیہ میں مشکوٰۃ المصابیح کے ساتھ ساتھ یا اس کی جگہ زجاجۃ المصابیح بھی رائج ہو جائے تاکہ طلباء کے سامنے مذہب حنفی کے حدیثی مسلک ہونے کی شہادتیں نفس کتاب و نصاب سے بھی مہیا ہو سکیں واللہ الموفق۔ محمد طیب غفرلہ مہتمم دارالعلوم دیوبند ۲۸/۴/۷۶ء

---

(۳) مولانا یوسف الهروی شریعت شعار فقاہت آثار شہر ہرات (افغانستان) کا اس تالیف سے متعلق اظہار خیال:۔

خط

کتاب زجاجۃ المصابیح را بعضی اقربا خود شروع کردم، امیدم بود تا خلاصی ایں دو جلد دو جلد دیگر یا یکے اینجا برسد، اکنوں ہر دو جلد تمام شد، اصل و حاشیہ را سبقاً خواندم بسیار کتاب مفید تام عمیق جامع فقہ و حدیث می باشد از کثرت کتب استغنا می آورد۔

محمد حسب خط

مولوی یوسف الهروی شریعت شعار فقاہت آثار (شہر ہرات)

STAT HYDERABAD ON

الجزء الثالث

من

زجاجة المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

وقول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين

له۔ قوله وكتبنا عليهم الخ هذه الآية جامعة لبيان قصاص النفس وما دونها وما مضى من الآية فى البقرة فى بيان قصاص النفس فقط وهى اخبار عما شرع الله على موسى عليه السلام وقومه اذ ضمير عليهم راجع الى اليهود وضمير فيها الى التورٰىة وطريق الاستدلال بهذه الآية ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار يعنى اذا بين ان شرائع سابقكم كانت موصوفة

بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقوله تعالىٰ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلىٰ وقوله تعالىٰ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا

بهذه الصفات وسكت على ذلك القدر ولم يأمر بتركها يلزم علينا تلك الشرائع وهذه هى الضابطة الكلية فى علم الاصول وههنا كذلك لانه اخبرنا بانا كتبنا على اليهود فى التوراة ان النفس مقتولة بالنفس الى آخره ولم ينكر علينا فيكون لازما علينا هكذا ذكره الامام الزاهد **وبالجملة** فالآية مشتملة على قصاص النفس وما دونها فاما قصاص النفس فهى قوله تعالى ان النفس بالنفس وهى ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى عند **ابى حنيفة** رحمه الله فيجوز عندهم قتل الحر بالعبد وقتل الذكر بالانثى خلافا **للشافعى** رحمه الله كذا فى التفسيرات الاحمدية ١٢

له قوله لا يحل دم امرئ مسلم الخ واستدل الحافظ ابو الحسن على بن المفضل المصرى المالكى بهذا الحديث على ان تارك الصلوٰة لا يقتل اذا كان تكاسلا من غير جحود به قالت **الحنفية** بان تارك الصلوة عمدا مجانة اى تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلى لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق **وقيل** يضرب حتى يسيل منه الدم وعند **الشافعى** يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا عمدة القارئ والدر المختار ملتقط منهما ١٢

باحدى ثلاث النفس[1] بالنفس والثيب[2] الزاني والمارق[3] لدينه التارك

[1] قوله النفس بالنفس المراد به القصاص وقد يستدل به **ابو حنيفة واصحابه** على انه يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي لما فيه من العموم **والشافعي** على خلافه **ويؤيد** مذهبنا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر **عندنا** لاسيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على ان لا مفهوم في بقية الآية من قوله والانثى بالانثى لأن الرجل يقتل بالمرأة بالاجماع نيل الاوطار والدر المختار والمرقات ملتقط منها **وقال** في الدر المختار **ولنا** اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس **على** انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به ١٢

[2] قوله والثيب الزاني والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لآحاد الناس ذلك هذا مجمع عليه **واما** البكر والمكلف غير المحصن فان كان حرا فيجلد مائة وان كان رقيقا فيجلد خمسين نيل الاوطار والمرقات ملتقط منهما ١٢

[3] قوله والمارق لدينه التارك للجماعة ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته مسلما مجازا باعتبار ما كان عليه **وقد اجمع العلماء** على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها **الشافعي** كالرجل المرتد وقال **ابو حنيفة** رضي الله تعالى عنه لا تقتل المرتدة يعني يستثنى من هذا العموم المرأة فانها لا تقتل عنده لعموم قوله نهى عن قتل النساء والصبيان **ويؤيده** حديث الطبراني الذي سيذكر في هذا الباب بعد هذا التقطته من المرقات وعمدة القاري ورحمة الامة ١٢

للجماعة متفق عليه وروى الطبرانى فى معجمه عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها وفى رواية للترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى امامة ابن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان اوكفر بعد اسلام اوقتل نفس بغير حق فقتل به فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قتلت النفس التى حرم الله فبم تقتلوننى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما رواه البخارى وعن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذى والنسائى و رواه ابن ماجة عن البراء بن عازب وعن ابى سعيد وابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء والارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله

ان يغفره الا من مات مشركا اومن[1] يقتل مؤمنا متعمدا رواه ابوداؤد و رواه النسائي عن معاوية وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيئ المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده واوداجه تشخب دما يقول يا رب قتلني حتى يدنيه من العرش رواه الترمذي والنسائي و ابن ماجة وعن جندب قال حدثني فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيئ المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن شطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله رواه ابن ماجة وعن المقداد ابن الاسود انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله وفي رواية فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله أأقتله بعد ان قالها قال لا تقتله[2] فقال يا رسول الله انه قطع احدى

---

[1] قوله اومن يقتل مؤمنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا او اراد به تغليظا اوحتى يرضى خصمه اوالا ان يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء قال المظهر اي اذا كان مستحلا دمه كذا في المرقات والبسط فيه تركناه لطوله ١٢

[2] قوله لا تقتله يستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه ولو اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن شبهة عدم الارتداد وهي دارئة للقتل المرقات والهداية ملتقط منهما.

يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من جهينة فاتيت على رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه متفق عليه وفى رواية جندب بن عبد الله البجلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قاله مرارا رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها

له قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له فى قطع احدى يديه قصاصا كذا فى المرقات وقال فى الاشباه والنظائر اما الذمى فالاسلام يجب عنه ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا فى مسائل لو جنب الكافر ثم اسلم لم تسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زنا ه ثابتا ببينة المسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط ١٢

له قوله فهلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر كذا فى المرقات ١٢

له قوله لم يرح رائحة الجنة الخ قال علماءنا خصومة الذمى اشد من خصومة المسلم قاله فى المرقات ١٢

توجد من مسيرة اربعين خريفا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار رواه البخاري وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل

له قوله فقتل نفسه فهو في نار جهنم الخ الظاهر ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد من الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين لذلك اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام و قال ابو حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمالي قول ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه قال في البحر فقد اختلف التصحيح لكن تأيد ابو يوسف بالحديث اه اقول قد يقال لا دلالة في الحديث على ذلك لانه ليس فيه سوى انه عليه الصلوٰة والسلام لم يصل عليه فالظاهر انه امتنع زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلوٰة على المديون ولا يلزم من ذلك عدم صلوٰة احد عليه من الصحابة اذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره قال تعالى ان صلاتك سكن لهم ثم اعلم ان هذا كله فيمن قتل نفسه عمدا اما لو كان خطأ فانه يصلى عليه بلا خلاف كما صرح به

به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه فحرمت[1] عليه الجنة متفق عليه وعن جابر ان الطفيل ابن عمرو الدوسي لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم[2] وليديه فاغفر رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال

= في الكفاية وغيرها المرقات وعمدة القاري والدر المختار ورد المحتار ملتقط منها ١٢

[1] قوله فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حتى يذيقه وبال امره ان لم يرحمه بفضله كذا في المرقات ١٢

[2] قوله اللهم وليديه فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان كان فيه ذكر رؤيا اريها الصحابي فللاعتبار بما يؤول تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لأن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه كذا في المرقات ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد[1] قود الا[2] ان يعفو ولى المقتول رواه ابن ابى شيبة والدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه وفى رواية للترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وما صالحوا عليه فهو لهم وفى المتفق عليه عن انس قال كسرت الربيع وهى عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال

---

[1] قوله العمد قود واختلفوا فى الواجب بالقتل العمد هو هل معين ام لا فقال **ابوحنيفة واصحابه ومالك والشافعى** فى احد قوليه الواجب معين وهو القود لا الدية فليس للولى اختيارها فلا يصير مالا الا برضاء القاتل فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر يعنى اذا كان القود **عندنا** هو الواجب فى العمد فلا ينقلب مالا الا من جهة الصلح وقال **الشافعى** فى قول له ان القود والدية واجبان على التخيير فوليه بالخيار بين ان يعفوا ويأخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل او لم يرض فانه على قوله لو صالح على اكثر من الدية من جنسها لا يصح لانه يصير ربا ويصح على **قولنا ولنا** قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى ولم يذكر الدية **وايضا** لنا هذا الحديث و حديث انس يا انس كتاب الله القصاص **وحديث** ابن عباس من قتل عمدا فهو قود **وتأويل** حديث التخيير **عندنا** ان الولى بين خيرتين القصاص او الدية ان بذلت له اخذته من رحمة الامة ونيل الاوطار والدر المختار ورد المحتار والمرقات وسيأتى تمامه تحت حديث انس يا انس كتاب الله القصاص انشاء الله تعالى ١٢

[2] قوله الا ان يعفو ولى المقتول لذلك قال فى الهداية وموجب ذلك اى العمد المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا ١٢-

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **وروى** ابوداؤد والنسائي عن ابن عباس عن رسول الله

له قوله يا انس كتاب الله القصاص وقال الطحاوي ولما كان الحكم الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص واخذ الدية وحاج انس بن النضر حين ابى ذلك فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية **ثبت** بذلك ان الذي يجب بكتاب الله عزوجل وسنة رسوله في العمد هو القصاص من لانه لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني اذا لخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمها بما لها ان تختاره من ذلك **الا ترى** ان حاكما لو تقدم اليه رجل في شيئ يجب له فيه احد شيئين فثبت عنده حقه انه لا يحكم له باحد الشيئين دون الآخر وانما يحكم له بان يختار ما احب من كذا ومن كذا فان تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم احكم الحكماء فلما حكم بالقصاص واخبر انه كتاب الله عزوجل ثبت بذلك ان الذي في مثل ذلك هو القصاص لا غيره **فلما** ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب ان يعطف عليه حديث ابي شريح وابي هريرة رضي الله عنهما فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين ان يعفوا وبين ان يقتص او يأخذ الدية على الرضا من الجاني بغرم الدية حتى تتفق معاني هذين الحديثين ومعنى حديث انس رضي الله عنه ١٢

صلى الله عليه وسلم قال من قتل[له] فى عمية فى رمى يكون بينهم بالحجارة او جلد

له قوله من قتل فى عمية فى رمى يكون بينهم بالحجارة اوجلد بالسياط اوضرب بعصا الخ والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد **اعلم** ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذى يتعلق به القصاص والدية والكفارة على **خمسة** اقسام عمد وشبهه وخطأ و ما اجرى مجراه وقتل بسبب وبيان **الحصر** ان القتل لايخلو اما ان يكون بمباشرة اولا فان لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب ان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا او خطاء وان كان عمدا فاما ان كان بسلاح وما شابهه فى تفريق الاجزاء او بغير ذلك فالاول عمد والثانى شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان فى حالة اليقظة او فى حالة النوم فالاول الخطأ والثانى جار مجرى الخطأ **وتفصيله** ان القتل الذى يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث **خمسة** والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربى **الاول عمد** وهو ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر يعنى ان آلة القتل على **ضربين** آلة السلاح وغير السلاح **اما السلاح** فكل آلة جارحة كالسيف والسكين ونحوهما فيقتل به وهو عمد محض **واما غير السلاح** كالليطة والمروة والرمح الذى لاسنان فيه ونحوه اذا جرحه فهو عمد محض لانه اذا فرق الاجزاء عمل عمل السيف **واختلفت** الرواية عن **الامام** فى اشتراط الجرح فى الحديد ففى **ظاهر الرواية** لايشترط الجرح فى الحديد لانه وضع للقتل قال تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل مايشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يضع او يرض حتى لو قتله بالمثقل من الحديد واشباهه يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص وروى **الطحاوى** عن الامام اعتبار الجرح فى

بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن

ء الحديد ونحوه **قال** الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه فى الهداية وغيرها وفى الدر المختار
وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به فى الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه
اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبىٰ والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص
فى رواية الطحاوى وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح فى حديد ونحاس وذهب ونحوها
وعزاه فى الدرر لقاضى خان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح
عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال انتهى وعلى كل حال فالقتل بالبندقة
الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به
على رواية الطحاوى **وحكمه** اى العمد الاثم والقود وعليه انعقد اجماع الامة
ولا كفارة فى العمد **عندنا** وعند **الشافعى** تجب **والثانى شبه العمد**
عند **ابى حنيفة** رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى
السلاح فى تفريق الاجزاء وقال **ابو يوسف ومحمد** وهو قول **الشافعى** رحمه
الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير لان العمد عندهما ضربه قصدا بما يقتل
غالبا وشبه العمد بما لا يقتل غالبا فلو غرق فى الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد
عندهم ولو القى فى بئر او من سطح او جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا
عندهما **ويفتى بقوله** كما فى التتمة ولابى حنيفة رحمه الله هذا الحديث **و
التمسك** به انه عليه السلام لم يفصل بين الصغير والكبير وامر بالاطلاق **و
موجب** شبه العمد على القولين الاثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة **وشبه
العمد** فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه

حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وفي رواية ابن
ماجه والبزار عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف وروى

=عمد **والثالث خطأ** (وهو نوعان لانه اما خطأ في القصد اى خطأ في ظن الفاعل
كأن يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كأن
يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا **والرابع ما يجري مجرى الخطأ** كنائم
انقلب على رجل فقتله **وموجبهما** اى موجب الخطأ وما جرى مجراه الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم في هذا النوعين قالوا المراد اثم قصد القتل واما القتل في نفسه
فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت وهذا الاثم اثم القتل لان
نفس ترك المبالغة في التثبت ليس باثم وانما يصير به اثما اذا اتصل به القتل فيصير
الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل **والخامس قتل بسبب**
كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان **وموجبه** اذا تلف فيه
آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه
وكل ما تقدم من اقسام القتل الغير المأذون فيه يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا
الا هذا القتل بسبب لا يتعلق به حرمان الميراث **عندنا** وقال **الشافعي** رحمه الله
يلحق القتل بسبب بالخطأ في احكامه المرقات وعقود الجواهر والدر المختار ورد المحتار
والهداية والبناية والكفاية وشرح الكنز ملتقط منها ۱۲

لـه قوله لا قود الا بالسيف وقال **الشافعي** رحمه الله يُفعل به مثل ما فعل ان كان
فعلا مشروعا فان مات بذلك الفعل المشروع والا تُحز رقبته لان مبنى القصاص على
المساواة **وعندنا** لا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره **ولنا** قوله عليه السلام لا
قود الا بالسيف والمراد به السلاح ولان فيما ذهب الشافعي اليه استيفاء الزيادة

البخاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل[1] يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى[2] بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم

= ولم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز فيجب التحرز عن الزيادة كما في كسر العظم الهداية و الدر المختار ملتقط منهما ۱۲

[1] قوله قتل يهوديا بجارية الخ فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به وهو قول عامة اهل العلم كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله يسعى بذمتهم ادناهم الخ قال في بذل المجهود يسعى بذمتهم اى عهدهم وامانهم ادناهم اى اقلهم وهو الواحد وادناهم الادنى ههنا بالاقل عند ابي حنيفة احترازا عن تفسير محمد حيث فسره بالعبد لانه جعله من الدناءة والعبد ادنى المسلمين و يجير عليهم اى على المسلمين اقصاهم اى في المرتبة كالعبد المأذون في القتال فالادنى كالاعلى في الامان لمن يشاء قال في البدائع ومن شرائط الامان العقل والبلوغ فلا يجوز امان المجنون والصبي عند عامة العلماء وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى ان الصبي المراهق الذي يعقل الاسلام اذا آمن يصح امانه ومنها الاسلام فلا يصح امان الكافر وان كان يقاتل مع المسلمين قلت قال الحافظ لكن قال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه واما الحرية فليست بشرط لصحة الامان فيصح امان العبد المأذون في القتال بالاجماع وهل يصح امان العبد المحجور عن القتال اختلف فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يصح وقال محمد يصح وهو قول الشافعي رحمهما الله وجه قول محمد والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث يسعى بذمتهم ادناهم والذمة العهد =

وھم ید علی من سواھم الا لا یقتل[1] مسلم بکافر ولا ذو عھد فی عھدہ رواہ ابوداؤد

والامان نوع عھد والعبد المسلم ادنی المسلمین فیتناولہ الحدیث وقال **ابو حنیفۃ** و**ابو یوسف** الحدیث لایتناول المحجور لأن الادنی اما ان یکون من الدناءۃ وھی الخساسۃ واما ان یکون من الدنو وھو القرب والاول لیس بمراد لان الحدیث یتناول المسلمین بقولہ المسلمون تتکافأ دمائھم ولاخساسۃ مع الاسلام والثانی لایتناول المحجور لانہ لایکون فی صف القتال فلایکون اقرب الی الکفرۃ قلت قال الحافظ فی الفتح واما العبد فاجاز **الجمھور** امانہ قاتل اولم یقاتل وقال **ابو حنیفۃ** ان قاتل جاز امانہ والافلا قلت ولم یظھر لی فرق بین مدلولی الجملتین وھو قولہ یسعی بہ منھم ادناھم وقولہ یجیر علیھم اقصاھم والظاھر انھما بمعنی واحد ۱۲

[1] قولہ لایقتل مسلم بکافر ولا ذو عھد فی عھدہ واتفقوا علی ان الکافر اذا قتل مسلما قتل بہ واختلفوا فیما اذا قتل مسلم ذمیا فقال **الشافعی واحمد** لایقتل بہ وقال **ابو حنیفۃ** یقتل المسلم بالذمی لابالحربی **ومن جملۃ** ما احتج بہ ابوحنیفۃ عموم قولہ تعالی النفس بالنفس **ومن ادلتہ** ما اخرجہ الدارقطنی والبیھقی من حدیث عبدالرحمن بن البیلمانی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قتل مسلما بمعاھد وقال انا اکرم من وفی بذمتہ **وقال** الطحاوی فھذا ھو حدیث علی رضی اللہ عنہ بتمامہ والذی فیہ من نفی قتل المؤمن بالکافر ھو قولہ لایقتل مؤمن بکافر ولا ذو عھد فی عھدہ فاستحال ان یکون معناہ علی ماحملہ علیہ **الشافعی** لانہ لوکان معناہ علی ماذکر لکان ذلک لحنا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابعد الناس من ذلک ولکان لایقتل مؤمن بکافر ولاذی عھد فی عھدہ **فلما** لم یکن لفظہ کذلک وانما ھو ولا ذو عھد فی عھدہ علمنا بذلک ان ذا العھد ھو المعنی بالقصاص فصار ذلک کقولہ لایقتل مؤمن ولا ذو عھد فی عھدہ بکافر **وقد** علمنا ان ذا العھد کافر

والنسائی ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وفی رواية للطحاوی عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الی علیؓ فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلی الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الی الناس عامة قال لا الا ما كان فی كتابی هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافؤ دماءهم ويسعی بذمتهم ادناهم وهم يد علی

فدل ذلك ان الكافر الذی منع النبی صلی الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن فی هذا الحديث هو الكافر الذی لا عهد له وهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربی وان ذا العهد الكافر الذی قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا وقد نجد مثل هذا كثيرا فی القرآن قال الله تعالیٰ واللائی يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائی لم يحضن فكان معنی ذلك واللائی يئسن من المحيض واللائی لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فی عهده انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فی عهده بكافر فقدم واخر والكافر الذی منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد اهـ قال التورپشتی لولا ان المراد ما ذهب اليه لاصحابنا لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع علی ان المعاهد لا يقتل فی عهده انتهی وقال علماءنا واذا جاء الاختلاف فی الاحاديث علی ما احتج الشافعی ومالك واحمد وغيرهم بحديث علی عند البخاری وهو حديث الصحيفة وقد تكلم فيه الطحاوی من جهة المتن وجب المصير الی القياس وهو معنا لان عصمة دماء اهل الذمة وامواله ثابتة اجماعا ويكثر من الاحاديث الصريحة حتی يقطع السارق منهم ويحد الزانی بنسائهم والقاذف لهم فلان يقتل بعصمة دمهم اولی وهذا مذهبنا وقول النخعی والشعبیؒ رحمة الامة والمرقات وتنسيق النظام ونيل الاوطار وشرح معانی الآثار ملتقط منها ۱۲

من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته هذا روى مسندا ومرسلا و فيه ابن البيلماني وثقه[1] ابن حبان وذكره في الثقات وهو رجل معروف من التابعين وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفى[2] من قتل بعد اخذ الدية رواه ابوداود وفي رواية الدارمي فان احد من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله وثقه ابن حبان وذكره في الثقات وهو رجل معروف من التابعين فاذا كان كذلك يكون حديثه صحيحا والمرسل حجة عندنا وعند مالك و احمد واكثر العلماء حتى نقل الطبري اجماع التابعين عليه قال ولم يزل الامر كذلك الى رأس المأتين لحدث رد المرسل حتى قيل رد المرسل بدعة وقال ابن عبد البر من رد المرسل فقد رد اكثر من السنن ومرسل ابن البيلماني المذكور قد روى من طرق عن ابي حنيفة ومالك و الثوري ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الائمة قدوة وقد نا بعه ايضا بمرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوى بعضها بعضا، اخذته من تنسيق النظام وعقود الجواهر ١٢

[2] قوله لا اعفى من قتل بعد اخذ الدية لان حق الولى يسقط رأسا كذا يفهم من الدر المختار ١٢

لا يقام[1] الحدود في المساجد ولا يقاد[2] بالولد الوالد رواه الترمذي والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد[3] الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه رواه الترمذي وعن ابي رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا الذي معك قال ابني اشهد به قال اما انه لايجني عليك ولا تجني عليه رواه ابو داود والنسائي زاد في شرح السنة في اوله قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا[4] قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من

---

[1] قوله لا يقام الحدود في المساجد لانه انما بنى المساجد للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام كذا في المرقات ١٢

[2] قوله ولا يقاد بالولد الوالد قال في اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده قال **ابو حنيفة والشافعي واحمد** لا يقتل به وقال **مالك** يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه اهـ والوالدة كالوالد والجد والجدة من الاب والام كالوالدين نقله البوجيهي قاله في المرقات وقال في الدر المختار لانهم اسباب في احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ تجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين **عندنا** لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال **الشافعي** تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهره ١٢

[3] قوله يقيد الاب من ابنه اي يأخذ قصاصه منه والقود القصاص ولا يقيد الابن من ابيه قالوا الحكمة فيه ان الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز ان يكون هو سببا لعدمه كذا في اللمعات ١٢

[4] قوله ان رجلا قتل عبده الخ **وبهذا** ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه ـ لان ـ

المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة رواه البيهقي في سننه والدارقطني باسناده
وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر
رضي الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشئ قالت لا
فقال عمر رضي الله عنه على به فلما رأى عمر الرجل قال اتعذب بعذاب الله قال
يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا قال فاعترفت
لك به فقال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدتها منك فبرزه وضربه مائة
سوط وقال للجارية اذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله وروى
ابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي

عبده ماله فلا يستحق المطالبة على نفسه لكن عليه الكفارة كما في الجوهرة **وحجتنا** هذه الاحاديث
وقال **الشافعي ومالك** لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد فهذه مقابلة ومن ضرورتها ان لا يقتل الحر بالعبد ولان الحر مالك والعبد
مملوك فلا مساواة بينهما والقصاص يعتمدها **ولنا** العمومات نحو قوله تعالى وكتبنا عليهم
ان النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقوله عليه السلام العمد قود
لا تعارض بما تلى لان فيه مقابلة مقيدة وفيما تلونا مقابلة مطلقة فلا تحمل على المقيدة
على ان مقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد لانه ليس فيه الا ذكر بعض ما يشمله
العموم على موافقة حكمه وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي الا ترى انه قابل الانثى بالانثى
والذكر بالذكر ثم لا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالانثى وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به العبد
بالاجماع فكذا بالعكس اذ لو منع ذلك لمنع العكس ايضا اخذته من المرقات ورد المحتار وشرح الكنز

صلی اللہ علیہ وسلم فقال جاریۃ لہ یا رسول اللہ فقال ویحک مالک فقال شر ابصر لسیدہ جاریۃ لہ فغار علیہا فجب مذاکیرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی بالرجل فطلب فلم یقدر علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذھب فانت حر فقال یا رسول اللہ علی من نصرتی قال علی کل مسلم او قال علی کل مؤمن **وعن** ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من رجل یصاب بشئ فی جسدہ فتصدق بہ الا رفعہ اللہ بہ درجۃ وحط عنہ خطیئۃ رواہ الترمذی وابن ماجۃ **وعن** سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسۃ او سبعۃ برجل واحد قتلوہ قتل غیلۃ وقال عمر لو تمالا علیہ اہل صنعاء لقتلتہم جمیعا رواہ مالک وروی البخاری عن ابن عمر نحوہ **وعن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امسک الرجل الرجل وقتلہ الآخر یقتل الذی قتل ویحبس الذی

لہ قولہ فجب مذاکیرہ الخ یستفاد منہ ان طرف الحر لا یقطع بطرف العبد علیہ الاتفاق یعنی لا قصاص فیہ **عندنا** وعند **الشافعی** ایضا لذلک قال فی الہدایۃ ولا قصاص بین الرجل والمرأۃ فیما دون النفس ولا بین الحر والعبد ولا بین العبدین خلافا للشافعی رحمہ اللہ فی جمیع ذلک الا فی الحر یقطع طرف العبد ۱۲

لہ قولہ لو تمالا علیہ اہل صنعاء لقتلتہم جمیعا لذلک قال فی الہدایۃ واذا قتل جماعۃ واحدا عمدا اقتص من جمیعہم ۱۲

لہ قولہ یقتل الذی قتل ویحبس الذی امسک والحدیث فیہ دلیل علی ان الممسک للمقتول حال قتل القاتل لہ لا یلزمہ القود ولا یعد فعلہ مشارکۃ حتی یکون ذلک من باب قتل الجماعۃ بالواحد بل الواجب حبسہ فقط وقد حکی صاحب البحر ہذا القول عن الفریقین یعنی الشافعیۃ والحنفیۃ وقد استدل لہم بالحدیث والاثر

امسك رواه الدارقطني وروى الشافعي عن علي رضي الله عنه انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت۔

باب الديات

وقول الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء و الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء رواه ابوداود و عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء رواه ابوداود والترمذي وعن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المذكورين وبقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم هو الحبس المذكور جعله الجمهور موكولا الى نظر الامام في طول المدة وقصرها لان الغرض تأديبه وليس مقصودا استمراره الى الموت كذا في نيل الاوطار وايضا يفهم من رد المحتار ۱۲ له قوله هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام اي هما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل في شرح السنة يجب في كل اصبع يقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان ولا فرق فيه بين انامل اليد والرجل واجمع عليه الائمة كذا في المرقات والهداية ۱۲

في جنين امرأة من بني لحيان سقط[1] ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى

[1] قوله سقط ميتا حال مقيدة لانه اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وان
القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة قال ابن المنذر ولاخلاف في ذلك بين اهل العلم
وانما الخلاف في ان حياته تثبت بكل مايدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والتنفس
والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا وقول الشافعي واحمد لا يثبت الا بالاستهلال
ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة
كالاستهلال اما لو تحرك عضو منه فانه لايدل على حياته لان ذلك قد يكون من اختلاج او
خروج من مضيق وان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وقد
صح انه عليه السلام قضى في هذا بالدية والغرة وان ماتت الام من الضربة ثم خرج
الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين لانه قاتل شخصين وان
ماتت ثم القت ميتا فعليه دية في الام ولا شئ في الجنين وقال الشافعي رحمه الله
تجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار كما اذا القته ميتا وهي حية ولنا
ان موت الام احد سببي موته لانه يختنق بموتها اذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان
بالشك اعترض عليه بان الشك ثابت فيما اذا القت جنينا ميتا لاحتمال ان يكون الموت
من الضرب واحتمال ان لم ينفخ فيه الروح ومع ذلك وجب الضمان وهو اول ماذكره في هذا
الفصل واجيب بان الغرة في تلك الصورة ثبتت بالنص على خلاف القياس كما ذكرنا وليس
ما نحن فيه في معناه لان فيه الاحتمال من وجه واحد وفي ما نحن فيه من وجوه وهي احتمال
عدم نفخ الروح والموت بسبب انقطاع الغذاء والموت بسبب موت الام فلا يلحق بذلك لا
قياسا ولا دلالة فيبقى على اصل القياس وهو عدم وجوب الضمان والمراد بالغرة نصف
عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم =

علیھا بالغرۃ توفیت فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بان میراثھا لبنیھا وزوجھا
والعقل علی عصبتھا متفق علیہ وفی روایۃ ابی داؤد والنسائی عن عمرو بن شعیب
عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان العقل میراث بین
ورثۃ القتیل وقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان عقل المرأۃ بین عصبتھا
ولا یرث القاتل شیئا وروی ابوداود فی سننہ عن المغیرۃ بن شعبۃ ان امرأتین
کانتا تحت رجل من ھذیل فضربت احداھما الاخری بعمود فقتلتھا وقتلت
جنینھا فاختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال احد الرجلین کیف ندی من

= لما فی روایۃ ابن ابی شیبۃ والبزار وابی داود وھو حجۃ علی من قدرھا ستمائۃ نحو
مالک والشافعی وھی علی العاقلۃ عندنا وعند مالک فی مال الضارب لانہ بدل
الجزء فصار کقطع اصبع من اصابعہ والعاقلۃ لا تتحمل الا بدل النفس ولنا انہ علیہ السلام
قضی بالغرۃ علی العاقلۃ رواہ ابوداود والترمذی عن المغیرۃ بن شعبۃ ورواہ ابن ابی شیبۃ عن
جابر ولانھا بدل نفس الجنین ولھذا سماھا علیہ السلام دیۃ حیث قال دوہ وقالوا اندی
من لا صاح ولا استھل الحدیث ثم وجوب الغرۃ عندنا علی العاقلۃ فی سنۃ واحدۃ
وقال الشافعی فی ثلاث سنین کسائر دیات قتل النفس ولنا ماروی عن محمد قال بلغنا ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل علی العاقلۃ سنۃ ذکرہ فی الھدایۃ وھو وان لم یجد لمخرجوا الحادیثہ
لکن قد ذکر جمع من المشائخ ان بلاغات محمد فی حکم المسندۃ ولہ وجہ وھو ان دیۃ الجنین لھا
شبھان شبہ بالنفس من حیث انہ حی لحیوۃ نفسہ وشبہ بالعضو من حیث انہ متصل بالام فعملنا
بالشبہ الاول فی حق التوریث وبالثانی فی حق التأجیل وبدل العضو اذا کان نصف العشر یجب فی
سنۃ فکذا ھذا ویستوی فی وجوب خمسمائۃ فی الجنین الذکر والانثی عند عامۃ اھل العلم
لاطلاق الحدیث التقطتہ من المرقات والھدایہ والعنایۃ والتعلیق الممجد وشروح الکنز ۱۲

لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال أسجع كسجع الاعراب وقضى فيه لغرة و جعله على عاقلة المرأة ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية ابن ابي شيبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة و في المتفق عليه عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم وفي رواية مسلم عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها وروى الدارمي في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف وفي رواية ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة بخمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم وروى ابوداود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما وروى عن محمد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة سنة وقالوا ان بلاغات محمد في حكم المسندة وعن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس و

له قوله في شبه العمد خمس وعشرون حقة الخ لذلك قال في الهداية ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة و قال محمد والشافعي رحمهما الله اثلاثا ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها لقوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط=

عشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض رواه ابوداود وهو كالمرفوع لان المقادير لا تعرف بالرأى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه رواه ابوداود وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان فى كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود يده الا ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه فى النفس[له] الدية مائة من الابل وعلى

والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها فى بطونها اولادها وعن عمر وزيد رضى الله عنهما ثلثون حقة وثلثون جذعة ولان دية شبه العمد اغلظ وذلك فيما قلنا ولهما قوله عليه السلام فى نفس المؤمن مائة من الابل وما روياه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى صفة التغليظ وابن مسعود رضى الله عنه قال بالتغليظ ارباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فيعارض به ۱۲

له قوله وفى النفس الدية الخ اى عند العدول عن القصاص اليها فى العمد وهى متعينة فى الخطأ وشبه العمد وفى كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هى حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعى واحمد حالة وقال ابوحنيفة هى مؤجلة فى ثلاث سنين واختلفوا فى دية العمد فقال ابوحنيفة واحمد فى احدى روايتيه هى ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعى يؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهى حوامل وبه قال احمد فى روايته الاخرى واما

اهل الذهب الف دينار وفی الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل

= دية شبه العمد هی مثل دية العمد المحض عند ابی حنيفة والشافعی و اختلفت الرواية عن مالك فی ذلك واما دية الخطأ فقال ابوحنيفة واحمد هی مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض و عشرون بنت مخاض كذا فی المرقات ۱۲

لہ قوله وعلی اهل الذهب الف دينار اختلفوا فی الدنانير والدراهم هل تؤخذ فی الدية اولا فقال ابوحنيفة واحمد يجوز احدها فی الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هی اصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدرهم بدل عنها وقال مالك هی الاصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعی لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضی فان اعوزت فعنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الی قيمته حين القبض زائدة او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الی الف دينار واثنی عشر الف درهم واختلفوا فی مبلغ الدية من الدراهم فقال ابوحنيفة عشرة آلاف درهم وقال الشافعی واحمد اثنا عشر الف درهم كذا فی اختلاف الائمة وظاهر الحديث تؤيد اباحنيفة حيث قال وعلی اهل الذهب فالتقدير مائة من الابل علی اهل الابل والف دينار وما يقوم مقامها وهو عشرة آلاف درهم علی اهل الذهب كذا فی المرقات ۱۲

لہ قوله وفی الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة الابل والاصل فی الاطراف انه اذا فوت جنس منفعته علی الكمال او ازال جمالا مقصودا فی الآدمی علی الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمی دليله قضاء رسول الله صلی الله عليه وسلم بالدية كلها فی اللسان والانف وعلی هذا ينسحب فروع كثيرة فنقول فی الانف

وفی الاسنان الدية وفی الشفتين الدية وفی البيضتين الدية وفی الذكر

ـ الدية لانه ازال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن او الارنبة لما ذكرنا من ازالة الجمال ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد كذا فی الهداية ۱۲

له قوله وفی الاسنان الدية قال الطيبی فان قلت كيف يوافق هذا قوله فی الحديث الآتی وفی الاسنان خمسا خمسا من الابل قلت اعتبر فی الجمع هناك افراده وهنا حقيقته مثاله فی التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار احماسها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشئ مرتين لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنی الذی دل عليه اللفظ المكرر اه وفيه ان الاخماس هناك زيادة على الدية اخذته من المرقات ۱۲

له قوله وفی الشفتين الدية الخ اعلم ان ما لا ثانی له فی بدن الانسان من الاعضاء او المعانی المقصودة فيه كمال الدية والاعضاء اربعة انواع افراد وهی ثلاثة الانف واللسان والذكر والمعانی التی هی افراد فی البدن العقل والسمع والشم والذوق واما الاعضاء التی هی ازواج فالعينان والاذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والانثيان والرجلان ففيهما الدية وفی احدهما نصفها والتی هی ارباع اشفار العين وفی كل شعر ربع الدية والتی هی اعشار اصابع اليدين والرجلين ففی العشرة الدية وفی الواحدة عشرها والتی تزيد علی ذلك الاسنان وفی كل منها نصف عشر الدية كذا فی رد المحتار واما ما رواه ابوداود والنسائی ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتی اهله النبی صلی الله عليه وسلم فقالوا انا ناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا ففيه دليل لنا على ان عمد الصبی خطأ اذ لم تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه فی =

الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل[1] الواحدة نصف الدية وفي المأمومة[2] ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل[3] اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل

القتل وفيه الدية على العاقلة وقال الشافعي رحمه الله عمد الصبي عمد حتى تجب الدية في ماله واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان جناية الخطأ لا تلزم العاقلة ان كانوا فقراء وقال ابو حنيفة تلزم العاقلة الفقراء اذا كان لهم حرفة وعمل لاطلاق حديث العاقلة التقطته من الهداية والمرقات ونيل الاوطار وقال مولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله في تأويل هذا الحديث لعله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الدية عليهم بالفعل ولم يطلب منهم على الفور بل جعل امده على اليسر ولعل او يحمل على الخصوصية بان الشارع عليه السلام في حقهم خاصة او يكون في اول الامر ثم نسخ هذا الجزء من الحديث باجراء الدية في امثال ذلك الامر هذا كله على تقدير كون الجاني حرا واما في صورة كون الجاني عبدا فالتوجيه هكذا لكن الجناية تكون على رقبة العبد لا على العاقلة ١٢

[1] قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال الشمني تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية كذا في المرقات ١٢

[2] قوله وفي المامومة ثلث الدية الخ كذا في الهداية وقال في المرقات قال الطيبي رحمه الله وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا بالتوقيف ١٢

[3] قوله وفي كل اصبع الخ كذا قال في الهداية لهذا الحديث ولان في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة والاصابع عشر فتنقسم الدية عليها ١٢

وفی السن[1] خمس من الابل رواه النسائی والدارمی وفی روایة مالک وفی العین[2] خمسون وفی الید خمسون وفی الرجل خمسون وفی الموضحة خمس وروی ابوداؤد والنسائی والدارمی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المواضح خمسا خمسا من الابل وفی الاسنان خمسا خمسا من الابل وروی الترمذی وابن ماجة الفصل الاول وعن عمر بن الخطاب انه قضی[3] فی رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونکاحه وعقله باربع دیات ذکره احمد بن حنبل فی روایة ابی الحارث وابنه عبد الله وروی ابن ابی شیبة

---

[1] قوله وفی السن خمس من الابل او خمسون دینارا او خمسمائة درهم لقوله علیه الصلوة والسلام فی کل سن خمس من الابل یعنی نصف عشر دیته لو حرا او نصف عشر قیمته لو عبدا فان قلت ترید حینئذ دیة الاسنان کلها علی دیة النفس ثلاثة اخماسها ای بناء علی الغالب من ان الاسنان اثنان وثلاثون فیجب فیها ستة عشر الف درهم وذلک دیة النفس وثلاثة اخماسها قلت نعم ولا بأس فیه لانه ثابت بالنص علی خلاف القیاس کما فی الغایة وغیرها وفی العنایة ولیس فی البدن ما یجب بتفویته اکثر من قدر الدیة سوی الاسنان الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲

[2] قوله وفی العین خمسون ای من الابل وهی نصف دیة النفس کذا فی الهدایة ۱۲

[3] قوله قضی فی رجل الخ فیه دلیل علی انه یجب فی کل واحد من الاربعة المذکورة دیة عندنا وعند الفقهاء وقد استدل بها صاحب البحر وقال انه لم ینکره احد من الصحابة فکان اجماعا التقطته من نیل الاوطار لذلک قال فی الهدایة ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففیه دیة کاملة کالید اذا شلت والعین اذا ذهب ضوءها وقال فی موضع آخر منه وفی العقل اذا ذهب بالضرب الدیة وکذا اذا ذهب سمعه او بصره

نحوه وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودیٰ[1] العامریین بدیۃ المسلمین وکان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وروى ابوداؤد في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي

۔ اوشبه اودوقه لان كل واحد منها منفعة مقصودة ۱۲

[1] قوله ودى العامريين بدية المسلمين الخ يعني دية المسلم والذمي ولوكان مجوسيا سواء و قال مالك دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه السلام عقل الكافر نصف دية المسلم والكل عنده اثنا عشر الفا وقال الشافعي دية النصراني واليهودي اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم لانه روى هكذا وهذا على قوله القديم وبه قال احمد ومالك في رواية وعلى قوله الجديد ثلث المائة من الابل او قيمة الثلث عند نقدها وكذلك في المجوسي ولنا ماروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى المعاهدين الذين كانا على عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلهما عمرو بن امية الضمري بمائة من الابل وقال عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وعن الزهري ان ابابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم لا يقال ان نقص الكفر فوق نقص الانوثة والرق فوجب ان تنتقص ديته به ولان الرق اثر الكفر فاذا انتقص باثره ففيه اولى لانا نقول نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الانوثة والرقية بل باعتبار نقصان صفة المالكية فان المرأة لا تملك النكاح والعبد لا يملك المال والحر الذكر يملكهما فلهذا ازدادت قيمته ونقصت قيمتهما والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى فوجب ان يكون بدله كبدله مأخوذ من شرح الكنز ۱۲

عهده فى عهده الف دينار وروى محمد فى كتاب الآثار عن الهيثم بن ابى الهيثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وعن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة رواه الترمذى وابو داود والنسائى والصحيح انه موقوف على ابن مسعود وقال على القارى وعلى تقدير تسليمه لا يضره فان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع فان التقادير لا تعرف من قبل الرأى مع ان المقرر فى الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر المرفوع وخشف وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وهو روى عن ابن مسعود وعن عمر وعن ابيه فيكون معروفا لان اقل المعروف ان يروى عن اثنين وقال الشمنى واجاب الاصحاب عن الذى وداه النبى صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة بان النبى صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم يجعله حكما وروى البيهقى من طريق الشافعى قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض[2] على اهل الذهب

---

[1] قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ الخ اى دية الخطأ مائة من الابل اخماسا اى عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لهذا الحديث والشافعى لحديث سهل غيرانه قال يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ماروينا مأخوذ من التكملة والعينى ۱۲

[2] قوله فرض على اهل الذهب فى الدية الف دينار الخ واعلم ان العلماء اختلفوا فى الاصل فى الدية فقال الشافعى واحمد فى رواية الابل فقط وبقية الاصناف مصالحة لا تقدير شرعى فيجب قيمتها بالغة مابلغت وافاد هذا الحديث والحديث

السائق اعمى وعلى اهل الذهب الف دينار ان كل الانواع الثلاثة من الابل والذهب والفضة اصول عليه **ابو حنيفة** وان التعين بالرضاء او القضاء وعليه عمل القضاة وقيل للقاتل ذكره القهستاني **ووجه** الاستدلال به ان عمر رضى الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير فحل محل الاجماع وقال **ابو يوسف ومحمد واحمد** فى رواية الابل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم الفاشاة والحلة مائتا حلة اصول **وفائدة** الخلاف تظهر فى اختيار القاتل فعند **ابى حنيفة** الخيار من الانواع الثلاثة فقط **وعندهما** من الستة **ثم** فائدة هذا الاختلاف انما يظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولى القتيل على اكثر من مائتى بقرة **فعنده** يجوز لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وعلى **قولهما** لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف دينار **والصحيح** ما ذهب اليه الامام كما فى المضمرات لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى اخذ الظاهر حديث عمر وقالا الدية من الاصناف الستة فان عمر رضى الله عنه جعلها من هذه الاصناف وقدر كل صنف منه بمقدار ومعلوم انه ما كان يتحقق القضاء بذلك كله فى وقت واحد فعرفنا ان المراد بيان المقدار من كل صنف وابو حنيفة قال الدية من الابل والدراهم والدنانير وقد اشتهرت الآثار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اخذ عمر من البقر والغنم والحلل فى الابتداء لانها كانت اموالهم فكان الاداء منها ايسر عليهم واخذها بطريق التيسير عليهم فظن الراوى ان ذلك كان منه على وجه بيان التقدير للدية فى هذه الاصناف فلما صارت الدواوين والاعطآت جل اموالهم الدراهم والدنانير والابل فقضى بالدية منها ثم لا مدخل للبقر والغنم فى قيمة المتلفات اصلا فهى بمنزلة الدور والعبيد والجوارى وهكذا كان ينبغي ان لا تدخل الابل الا ان

فی الدیۃ الف دینار و من الورق[1] عشرۃ آلاف درھم **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من تطبب ولم یعلم منہ طب فھو ضامن[2] رواہ ابوداود والنسائی۔

ء الآثار اشتہرت فیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فترکنا القیاس بذلک فی الابل خاصۃً اخذتہ من المرقات ونیل الاوطار ورد المحتار والبنایۃ والھدایۃ والمبسوط ۱۲

[1] قولہ ومن الورق عشرۃ آلاف درھم قال الشمنی الدیۃ **عند نا** من الذھب الف دینار ومن الفضۃ عشرۃ آلاف درھم ومن الابل مائۃ وقال **الشافعی** من الورق اثنا عشر الفا وبہ قال **مالک واحمد واسحاق** لما اخرج اصحاب السنن الاربعۃ عن ابن عباس ان رجلا من بنی عدی قتل فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم دیتہ اثنی عشر الفا **ولنا** وھو قول الثوری وابی ثور من اصحاب الشافعی ما روی البیھقی من طریق الشافعی قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انہ فرض علی اھل الذھب فی الدیۃ الف دینار ومن الورق عشرۃ آلاف درھم **وتأویل** ما روی الشافعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی من دراھم کان وزنھا وزن ستۃ ای وزن ستۃ منھا ستۃ مثاقیل فان فی ابتداء عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان وزن الدراھم وزن ستۃ وقد کانت الدراھم کذلک ای وزن ستۃ الی عھد عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ثم صار وزن سبعۃ وقال تاج الشریعۃ وتأویل ما روی انہ اوجب اثنی عشر محمول علی انہ اوجب من دراھم کانت توزن ستۃ واثنی عشر بوزن ستۃ تبلغ عشرۃ آلاف بوزن سبعۃ التقطتہ من المرقات والبنایۃ ۱۲

[2] قولہ فھو ضامن ای دیۃً وسقط عنہ القصاص لاذن المریض وجنایۃ الطبیب عند عامۃ الفقہاء علی العاقلۃ اللمعات والمرقات ملتقط منھما وقال فی بذل المجھود حاصلہ ان الطبیب اذا عالج شیئا من المعالجۃ سیئۃ مثلا قطع العرق او شق الجلد او کواہ سکوۃ او سقاہ

باب مالا یضمن من الجنایات

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العجماء[1] جرحها جبار والمعدن[2] جبار والبئر جبار (متفق علیه) وعن یعلی بن امیة قال غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

بیده فاوجر فی فیه فتلف فهو جنایة یلزمه الدیة واما اذا وصف له الدواء ووضعه للمریض فاکل المریض بیده فلا ضمان فیه ۱۲

[1] قوله العجماء جرحها جبار احتج به ابو حنیفة رضی الله عنه علی ان ما افسدت الماشیة من مال الغیر ان لم یکن معها مالکها فلا ضمان علیه لیلا کان او نهارا وان کان معها مالکها فان کان یسوقها فعلیه ضمان ما اتلفت بکل حال وان کان قائدها او راکبها فعلیه ضمان ما اتلفت بفمها او یدها ولا یجب ضمان ما اتلفت برجلها الا ان یحملها الذی معها علی الاتلاف او یقصده فحینئذ یضمن لوجود التعدی منه وقال الشافعی ان ما افسدت الماشیة بالنهار من مال الغیر فلا ضمان علی ربها اذا لم یکن معها مالکها وان کان معها فعلیه ضمان ما اتلفته سواء کان راکبها او سائقها او قائدها او کانت واقفة عنده سواء اتلفت بیدها او رجلها او فمها واجاب اصحاب ابی حنیفة بان العجماء جبار مطلق عام فوجب العمل بعمومه واما التعدی فخارج عنه عمدة القاری والمسوی ملتقط منهما وقال فی التعلیق الممجد فلا یختص الهدر بالجرح بل کل الاتلافات ملحقة بها وقال عیاض انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به علی ما عداه ۱۲

[2] قوله والمعدن جبار والبئر جبار معناه ان الرجل یستاجر الرجل لحفر البئر او المعدن فیسقط البئر او المعدن علی الحافر فیقتله فذلک هدر لا ضمان فیه لعدم التسبب والمباشرة منه التقطته من موطا محمد والتعلیق الممجد ۱۲

جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فى العاض فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر[1] ثنيته وقال ايدع يده فى فيك تقضمها كالفحل متفق عليه وعن ابى هريرة قال جاء رجل فقال يارسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلنى قال قاتله قال ارأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال ارأيت[2]

---

[1] قوله فاهدر ثنيته الخ واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع شيئا من اسنان العاض فلا شئ عليه فى السن روى هذا عن ابى بكر الصديق وشريح وهو قول الكوفيين والشافعى قالوا ولو جرحه المعضوض فى موضع آخر فعليه ضمانه وقال ابن ابى ليلى ومالك هو ضامن لدية السن و حديث الباب حجة الاولين كذا فى عمدة القارى وقال فى نيل الاوطار هذا الحديث يدل على ان الجناية اذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا ارش والى ذلك ذهب الجمهور ولكن لشرطات لا يتمكن المعضوض مثلا من اطلاق يده او نحوها بما هو ايسر من ذلك وان يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض وظاهر الدليل عدم الاشتراط وقد قيل انه من باب التقييد بالقواعد الكلية ١٢

[2] قوله قال ارأيت ان قتلته قال هو فى النار فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ والصواب ما قاله الجماهير وفيه ان القاصد اذا قتل لا دية له ولا قصاص وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا قاله فى عمدة القارى وقال فى المرقات وعامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شئ عليه انتهى وفى

ان قتلته قال هو فی النار رواه مسلم وفی المتفق علیه عن عبد اللّٰه بن عمرو قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول من قتل دون ماله فهو شهید وروی الترمذی وابوداود والنسائی عن سعید بن زید ان رسول اللّٰه صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من قتل دون دینه فهو شهید ومن قتل دون دمه فهو شهید ومن قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید وعن ابی هریرة انه سمع رسول اللّٰه صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول لو اطلع فی بیتك احد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عینه ما کان علیك من جناح متفق علیه فالحدیث محمول عند ابی حنیفة رحمه اللّٰه علی من نظر فی باب

ـ الدر المختار من تعدی علی مختار رجل یحل له قتله وان لم یجد البینة فیقتص فی احکام الدنیا ولا حرج علیه فی احکام الآخرة وقال فی موضع آخر منه ومن دخل علیه غیره لیلا فاخرج السرقة من بیته فاتبعه رب البیت فقتله فلاشیئ علیه لقوله علیه الصلوٰة والسّلام قاتل دون مالك وکذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم یتمکن من دفعه الا بالقتل صلّ الشریعة ۱۲

له قوله ومن قتل دون ماله فهو شهید وقال فی الدر المختار ویجوز ان یقاتل دون ماله وان لم یبلغ نصابا ویقتل من یقاتله علیه لاطلاق الحدیث من قتل دون ماله فهو شهید صح ۱۲

ئه قوله ففقأت عینه ما کان علیك من جناح وفی القنیة من نظر فی باب دار رجل ففقأ الرجل عینه لا یضمن ان لم یمکنه تنحیته من غیر فقئها وان امکنه ضمن وقال الشافعی لا یضمن فیهما ولو ادخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا یضمن اجماعا انما الخلاف فمن نظر من خارجها کذا فی الدر المختار وقال فی رد المحتار وفی معراج الدرایة ومن نظر فی بیت انسان من نقب او شق باب او نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة او رماه بحصاة ففقأ عینه یضمن عندنا وعند الشافعی لا یضمن لما روی ابو هریرة رضی اللّٰه تعالی عنه انه علیه الصلوٰة والسّلام قال لو ان امرأً اطلع علیك بغیر اذن فخذفته بحصاة ففقأت عینه لم یکن علیك جناح ولنا قوله علیه الصلوٰة والسّلام فی العین

دار رجل ففقأ الرجل عینه لا یضمن ان لم یمکنه تنحیته من غیر فقئها وان امکنه ضمن وفی روایة لهما عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع فی حجر فی باب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع رسول الله صلی الله علیه وسلم مدری یحک به رأسه فقال لو اعلم انك تنظرنی لطعنت به فی عینیك انما جعل الاستئذان من اجل البصر وروی الترمذی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کشف سترا فادخل بصره فی البیت قبل ان یؤذن له فرأی عورة اهله فقد اتی حدا لایحل له ان یأتیه ولو انه حین ادخل بصره فاستقبله رجل ففقأ عینه ما عیرت علیه وان مر الرجل علی باب لاستر له غیر مغلق فنظر فلاخطیئة علیه انما الخطیئة علی اهل البیت وعن عبد الله بن مغفل انه رأی رجلا یخذف فقال لا تخذف فان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الخذف وقال انه لا یصاد به صید ولا ینکأ به عدو و لکنها قد تکسر السن وتفقأ العین متفق علیه وعن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مر احدکم فی مسجدنا او فی سوقنا ومعه نبل فلیمسك علی نصالها ان یصیب احدا من المسلمین منها بشیئ متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یشیر احدکم علی اخیه بالسلاح فانه لایدری لعل الشیطان ینزع فی یده فیقع فی حفرة من النار متفق علیه وعنه قال قال

= نصف الدیة وهو عام ولأن مجرد النظر الیه لا یبیح الجنایة علیه کما لو نظر من الباب المفتوح وکما لو دخل بیته ونظر فیها او نال من امرأته ما دون الفرج لم یجز قلع عینه ولأن قوله علیه الصلوة والسلام لایحل دم امرئ مسلم الحدیث یقتضی عدم سقوط عصمته والمراد بما روی ابوهریرة المبالغة فی الزجر عن ذلك اه وتمامه فی طعن التبیین وقوله وکما لو دخل بیته الخ مخالف لما ذکره الشارح صاحب الدر المختار الا ان یحمل ما ذکره علی ما اذا لم یکن تنحیته بغیر ذلك وما هنا علی ما اذا امکن فلیتأمل والله تعالی اعلم ۱۲

رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اشار الی اخیه بحدیدة فان الملائکة تلعنه حتی یضعها
وان کان اخاه لابیه وامه رواه البخاری وعن ابن عمر وابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم
قال من حمل علینا السلاح فلیس منا رواه البخاری وزاد مسلم ومن غشنا فلیس منا و
عن سلمة بن الاکوع قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من سل علینا السیف فلیس
منا رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لجهنم سبعة ابواب باب
منها لمن سل السیف علی امتی او قال علی امة محمد رواه الترمذی وقال هذا
حدیث غریب وعن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان یتعاطی السیف
مسلولا رواه الترمذی وابوداود وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم
نهی[1] ان یقد السیر بین اصبعین رواه ابوداود وعن هشام بن عروة عن ابیه
ان هشام بن حکیم مر بالشام علی ناس من الانباط وقد اقیموا فی الشمس وصب
علی رؤسهم الزیت فقال ما هذا قیل یعذبون فی الخراج فقال هشام اشهد لسمعت
رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ان الله یعذب الذین یعذبون الناس فی الدنیا
رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یوشك ان طالت
بك مدة ان تری قوما فی ایدیهم مثل اذناب البقر یغدون فی غضب الله ویروحون
فی سخط الله وفی روایة ویروحون فی لعنة الله رواه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلی الله علیہ وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سیاط کاذناب
البقر یضربون بها الناس ونساء کاسیات عاریات ممیلات مائلات رؤسهن کأسنمة
البخت المائلة لا یدخلن الجنة ولا یجدن ریحها وان ریحها لتوجد من مسیرة کذا وکذا رواه مسلم

[1] قوله نهی ان یقد الخ قال ابن الملك النهی فی هذین الحدیثین نهی تنزیه وشفقة
کذا فی المرقات ۱۲

وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قاتل احدکم فلیجتنب الوجه فان الله خلق آدم علی صورته متفق علیه

باب القسّامة

عن الحارث بن الازمع قال قتل قتیل بین وادعة وحیٍّ آخروا لقتیل الی وادعة

له قوله القسامة بفتح اوله وهی ایمان تقسم علی اهل المحلة التی وجد القتیل فیها هذا عندنا وعند الشافعی تقسم علی اولیاء المقتول المدعین لدمه عند جهالة القاتل وسببها وجود القتل فی المحلة اومایقوم مقامها ورکنها قولهم بالله ما قتلناه ولاعلمنا له قاتلا وشرطها ان یکون المقسم رجلاحرا عاقلا وقال مالك یدخل النساء فی قسامة الخطأ دون العمد وحکمها القضاء بوجوب الدیة بعد الحلف سواء کانت الدعوی فی القتل العمد اوالخطأ حدیث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احکام الدین ورکن من ارکان مصالح العباد وبه اخذ العلماء کافة من الصحابة والتابعین ومن بعدهم وان اختلفوا فی کیفیة الاخذ به واختلف القائلون بها فیما اذا کان القتل عمدا هل یجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء یجب وهو قول مالك واحمد واسحاق وقول الشافعی فی القدیم وقال الکوفیون والشافعی فی اصح قولیه لایجب بل تجب الدیة واختلفوا فمن یحلف فی القسامة فقال مالك والشافعی والجمهور یحلف الورثة ویجب الحق بحلفهم وقال اصحاب ابی حنیفة یستحلف خمسون من اهل المدینة ویتحراهم الولی یحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضی علیهم وعلی اهل المحلة وعلی عاقلتهم بالدیة کذا فی المرقات ۱۲

اقرب فقال عمرؓ[له] لوادعة يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا الدية فقال له الحارث نحلف وتغرمنا فقال نعم رواه الطحاوي **وروى** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي نحوه **وفي** رواية للبيهقي عن سليمان بن يسار ان عمر بدأ بايمان المدعى عليهم في القسامة **وقال** الطحاوي ان عمر بن الخطاب

[له] قوله فقال عمر لوادعة يحلف خمسون رجلا الخ اي لايحلف ولي القتيل **عندنا** وان وجد اللوث وقال **الشافعي** اذا كان لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى اوخطأ وهو قوله الصحيح وفي القديم اذا حلفت انهم قتلوه عمدا فله القصاص وبه قال **مالك واحمد** وان نكل الاولياء عن اليمين استحلف اهل المحلة فان حلفوا برئوا وان نكلوا حكم عليهم بالدية **فالخلاف** مع الشافعي في موضعين **احدهما** ان المدعي لايحلف عندنا خلافا له **والثاني** في براءة اهل المحلة باليمين **واللوث** قرينة حالية توقع في القلب صدق المدعي بان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه اوظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة اوشهادة عدل اوجماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وانما شرط اللوث لان مذهبه عند عدمه كمذهبنا **لنا** هذه الاحاديث التي ذكرت في المتن **وايضا** لنا قوله عليه السلام لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فسوى في ذلك بين الدماء والاموال وحكم فيهما بحكم واحد **ويمكن** لاحد ان يقول ان البخاري موافق لنا فانه خرج قسامة ابي طالب في الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ولعله يشير البخاري الى ان تلك القسامة باقية على ماكانت في الجاهلية والواقعة في عهده عليه السلام واحدة والخلاف في تخريجها التقطته من شروح الكبر والعرف الشذي **وفي** المقام تفصيل آخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع الى بذل المجهود وشرح معاني الآثار ۱۲

رضی اللہ عنہ حکم بہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحضر من الصحابۃ من غیر انکار احد منہم فصار اجماعا وروی ابن ابی شیبۃ عن الزھری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی القسامۃ ان الیمین علی المدعی علیہم وفی روایۃ البزار عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابیہ قال جاءت الانصار فقالوا ان صاحبنا یتشحط فی دمہ فقال یعرفون قاتلہ قالوا الا ان یہود قتلتہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختار وامنہم خمسین رجلا یحلفون باللہ جہد ایمانہم ثم خذوا الدیۃ منہم ففعلوا ویؤیدہ مارواہ مسلم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو یعطی الناس بدعواھم لادعی ناس دماء رجال واموالھم ولکن الیمین علی المدعی علیہ۔

باب اھل[1] الردۃ والسعاۃ بالفساد

وقول اللہ عز وجل وماکان اللہ[2] لیضل قوما بعد اذ ھداھم حتی یبین لھم

---

[1] قولہ اھل الردۃ یعنی المرتد والمرتدۃ ھو لغۃ الراجع وشرعا الراجع عن دین الاسلام ورکن الردۃ اجراء کلمۃ الکفر علی اللسان بعد الایمان ویشترط لصحۃ الردۃ العقل والصحو والطوع فلا تصح ردۃ مجنون ومعتوہ وموسوس وصبی لا یعقل وسکران ومکرہ علیھا والبلوغ والذکورۃ لیسا بشرط ماخوذ من شروح الکنز ۱۲

[2] قولہ وماکان اللہ لیضل الخ اشار بھذہ الآیۃ الکریمۃ الی ان قتلھم لا یجب الا بعد اقامۃ الحجۃ علیھم واظھار بطلان دلائلھم والدلیل علیہ ھذہ الآیۃ لانھا تدل علی ان اللہ لا یؤاخذ عبادہ حتی یبین لھم ما یأتون وما یذرون ۔ اخذتہ من عمدۃ القاری ۱۲

مايتقون وقوله تعالىٰ تمتعوا فی دارکم ثلاثة ايام وقوله تعالىٰ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فی الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزی فی الدنيا ولهم فی الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم عن عكرمة قال اتی علی بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهی رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاری وروی مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله

له قوله من بدل دينه فاقتلوه هذا الحديث عندنا محمول على انه ان لم يستمهل قتل فی الفور فی ظاهر الرواية وان استمهل ای طلب المرتد المهلة بعد ما عرض عليه الاسلام للتفكر حبس ثلاثة ايام وان تاب منها والا قتل هذا اللفظ من الوقاية وايضا من القدوری يوجب وجوب الانظار ثلاثة ايام علی ما عرف من الاخبار فی مثله وظاهر المبسوط ايضا الوجوب فانه قال اذا طلب التأجيل اجل ثلاثة ايام لان الظاهر انه دخل عليه شبهة فيجب علينا ازالة تلك الشبهة او انه يحتاج الی التفكر ليتبين له الحق فلابد من المهلة واذا استمهل كان علی الامام ان يمهله ومدة النظر جعلت فی الشرع ثلاثة ايام كما فی الخيار ثم قال فی حديث عمر المذكور الدال علی الوجوب تأويله انه لعله طلب التأجيل وايضا ظاهر تبری عمر رضی الله عنه يقتضی الوجوب والصحيح من قولی الشافعی انه ان تاب فی الحال والا قتل لحديث معاذ رضی الله عنه و قوله صلی الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر وجوابه قد مضی آنفا التقطته من عمدة الرعاية والمبسوط والوقاية وفتح القدير وحاصله ما فی رحمة الامة انه قال فيه اتفق الائمة علی ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم قتله فی الحال او يوقف علی استتابته و هل استتابته واجبة ام مستحبة واذا استتيب =

بن عبد القاری عن ابیه انه قال قدم علی عمر بن الخطاب رضی الله عنه رجل من قبل ابی موسی الاشعری فسألہ عن الناس فاخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل کان فیکم من مُغرِبَة خبر فقال نعم رجل کفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه کل یوم رغیفا واستتبتموه لعله یتوب ویرجع الی امر الله تعالیٰ ثم قال عمر اللهم انی لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغنی وروی الطبرانی فی معجمه بسند حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له حین بعثه الی الیمن ایما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم یتب فاضرب عنقه وایما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت[له] فاستتبها وعن عمران بن حصین قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحثنا علی الصدقة

لم یتب هل یمهل اولا فقال ابو حنیفة لا تجب استتابته ویقتل فی الحال الا ان یطلب الامهال فیمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال یمهل وان لم یطلب الامهال استحبابا وللشافعی فی وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب وعنه فی الامهال قولان اظهرهما انه لا یمهل وان طلب بل یقتل فی الحال اذا اصر علی ردته اھ وفی فتح القدیر انما تعینت الایام الثلاثة للانظار لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار بدلیل حدیث حبان بن منقذ فی الخیار ثلاثة ایام ضربت للتأمل لدفع الغبن وقصة موسی صلی الله علیه وسلم مع العبد الصالح ان سألتك عن شیئ بعدها فلا تصاحبنی وهی الثالثة الی قوله قد بلغت من لدنی عذرا انتهی وقال فی التعلیق الممجد هذا التحدید من قوله تعالیٰ تمتعوا فی دارکم ثلاثة ایام ۱۲

[له] قوله وان ابت فاستتبها وقد اجمع الائمة علی قتل الرجل المرتد اذا لم یرجع الی الاسلام واصر علی الکفر واختلفوا فی قتل المرتدة فجعلها الشافعی کالرجل المرتد وقال ابو حنیفة رضی الله تعالیٰ عنه لا تقتل المرتدة یعنی تستثنی المرأة من عموم قول النبی صلی الله علیه وسلم من بدل دینه

ونہاھا عن المثلۃ رواہ ابوداود ورواہ النسائی عن انس وفی المتفق علیہ عن انس قال قدم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم نفر من عکل فاسلموا فاجتووا المدینۃ فامرھم ان یأتوا ابل الصدقۃ فیشربوا من ابوالھا والبانھا ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتھا واستاقوا الابل فبعث فی آثارھم فاتی بھم فقطع ایدیھم وارجلھم وسمل اعینھم ثم لم یحسمھم حتی ماتوا وفی روایۃ فسمروا اعینھم وفی روایۃ امر بمسامیر فاحمیت فکحلھم بھا وطرحھم بالحرۃ یستسقون فما یسقون حتی ماتوا وقال البیھقی فی

یر فاقتلوہ فانھا لا تقتل عندہ لعموم قولہ نہی عن قتل النساء والصبیان ویؤیدہ ھذا الحدیث التقطتہ من المرقات وعمدۃ القاری ورحمۃ الامہ ۱۲

لہ قولہ ونہاھا عن المثلۃ قال فی الدر المختار ونہینا عن غدر وغلول وعن مثلۃ بعد الظفر بھم واما قبلہ فلا بأس بھا اختیار قال الشامی قال الزیلعی وھذا احسن ونظیرہ الاحراق بالنار وقید جوازھا قبلہ فی الفتح بما اذا وقعت قتالا کمبارز ضرب فقطع اذنہ ثم ضرب ففقأ عینہ ثم ضرب فقطع یدہ وانفہ ونحو ذلک انتہی کذا فی بذل المجہود وقال فی المرقات قال ابن الملک انما فعل بنفر من عکل صلی اللہ علیہ وسلم ما فعل مع نہیہ عن المثلۃ اما لانھم فعلوا ذلک بالرعاۃ واما لعظیم جریمتھم فانھم ارتدوا وسفکوا الدماء وقطعوا الطریق واخذوا الاموال وللامام ان یجمع بین العقوبات فی سیاستہ ۱۲

ک قولہ فیشربوا من ابوالھا والبانھا قال ابن الملک فیہ ان ابل الصدقۃ یجوز لابناء السبیل الشرب من البانھا وجواز التداوی بالمحرم عند الضرورۃ وقاس بعض التداوی بالخمر علیہ ومنعہ الاکثر لمیل الطباع الیھا دون غیرھا من النجاسات اھ وھو قول ابی یوسف من ائمتنا واما علی قول ابی حنیفۃ فحسن لا یجوز التداوی بہ واما علی قول محمد والشافعی فبول ما یؤکل اللحم من الابل والبقر والغنم ونحوھا طاھر واجاب عن ھذا الحدیث غیرہ بکون الحدیث منسوخا المرقات وعمدۃ الرعایۃ ملتقطا وقال فی نور الانوار فی حدیث الحاکم ولا دلالۃ علی نسخ حکم حدیث العرنیین والذی یدل علی کون

المعروفة هذا الحديث اما ان يحمل على النسخ كما روی عن ابن سيرين وقتادة وبه قال الشافعي او يحمل[1] على انه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء وفي رواية للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلى بعذاب القبر جاء الى امرأته فسألها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قال هذا حديث صحيح واتفق المحدثون على صحته وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا[2] ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها قال من حرق هذه فقلنا نحن قال انه لا ينبغي[3] ان يعذب بالنار الا رب النار رواه ابوداود وعن عبد الله ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه

حديث العرنيين منسوخا بحديث الحاكم ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام ۱۲

[1] قوله او يحمل على انه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء فهذا ليس بمثلة والمثلة ما كان ابتداء من غير جزاء كذا في عمدة الرعاية ۱۲

[2] قوله ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز كذا في المرقات ۱۲

[3] قوله لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وقال في الهداية في كتاب الكراهية ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية[4] وهو طوق الحديد الذي يمنعه من ان يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وفي رد المحتار كيفية القتال من كتاب الجهاد تحت قول الدر المختار وحرقهم ما نصه لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما اذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة فان تمكنوا فلا يجوز ۱۲

البخاری وعن علی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول سیخرج قوم فی آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام یقولون من خیر قول البریة لایجاوز ایمانهم حناجرهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة فاینما لقیتموهم فاقتلوهم فان فی قتلهم

لہ قوله فاقتلوهم فالقتل عندنا لتعاونهم لا لانهم مرتدون ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طریق ویجئی حکمهم وبغاة هم کما فی الفتح قوم مسلمون خرجوا علی امام العدل ولم یستبیحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمین وسبی ذراریهم اهـ والمراد خرجوا بتأویل والا فهم قطاع والثالث خوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا علی الامام بتأویل یرون انه علی باطل کفر او معصیة یوجب قتاله بتأویلهم یستحلون دماءنا واموالنا ویسبون نساءنا ویکفرون اصحاب نبینا صلی اللہ علیہ وسلم والمراد تعریف الخوارج الذین خرجوا علی علی رضی اللہ تعالی عنه لان مناط الفرق بینهم وبین البغاة هو استباحتهم دماء المسلمین وذراریهم بسبب الکفر اذ لاتسبی الذراری ابتداء بدون کفر وقوله یکفرون اصحاب نبینا صلی اللہ علیہ وسلم هذا غیر شرط فی مسمی الخوارج بل هو بیان لمن خرجوا علی سیدنا علی رضی اللہ تعالی عنه والا فیکفی فیهم اعتقادهم کفر من خرجوا علیه کما وقع فی زماننا فی اتباع عبد الوهاب الذین خرجوا من نجد وتغلبوا علی الحرمین وکانوا ینتحلون مذهب الحنابلة لکنهم اعتقدوا انهم هم المسلمون وان من خالف اعتقادهم مشرکون واستباحوا بذلك قتل اهل السنة وقتل علماءهم حتی کسر اللہ تعالی شوکتهم وخرب بلادهم وظفر بهم عساکر المسلمین عام ثلاث وثلاثین ومائتین والف وحکمهم حکم البغاة باجماع الفقهاء کما حققه فی الفتح وفی الحدیث دلیل علی ما نقله خواهر زاده عن اصحابنا انا نبدأهم قبل ان یبدؤنا لانه لو انتظر حقیقة قتالهم ربما لایمکنه الدفع فیدار علی الدلیل ضرورة دفع شرهم ونقل القدوری انه لایبدأهم حتی یبدؤه وظاهر کلامهم ان المذهب الاول وقال الشافعی رحمہ اللہ لایجوز حتی یبدؤا بالقتال حقیقة ومن دعاه الامام الی قتالهم افترض علیه اجابته لان طاعة الامام فیما لیس -

اجر المن قتلهم يوم القيامة متفق عليه وعن ابی سعید الخدری وانس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سیکون فی امتی اختلاف وفرقة قوم یحسنون القیل و یسیئون الفعل یقرؤن القرآن لایجاوز تراقیهم یمرقون من الدین مروق السهم من الرمية لا یرجعون حتی یرتد السهم علی فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبی لمن قتلهم وقتلوه یدعون الی کتاب الله ولیسوا منه فی شئ من قاتلهم کان اولی بالله منهم قالوا یا رسول الله ما سیماهم قال التحلیق رواه ابوداود وعن شریك بن شهاب قال کنت اتمنی ان القی رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اسأله عن الخوارج فلقیت ابا برزة فی یوم عید فی نفر من اصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الخوارج قال نعم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم باذنی ورأیته بعینی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمال فقسمه فاعطی من عن یمینه ومن عن شماله ولم یعط من وراءه شیئا فقام رجل من ورائه فقال یا محمد ما عدلت فی القسمة رجل اسود مطموم الشعر علیه ثوبان ابیضان فغضب رسول الله صلی الله علیه وسلم غضبا شدیدا وقال والله لا تجدون بعدی رجلا هو اعدل منی ثم قال یخرج فی آخر الزمان قوم کان هذا منهم یقرؤن القرآن لایجاوز تراقیهم یمرقون من الاسلام کما یمرق السهم من الرمية سیماهم التحلیق لا یزالون یخرجون حتی

= بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة لو قادرا وان لم يكن قادر الرويته وعليه يحمل ماروی عن جماعة من الصحابة انهم قعدوا فی الفتنة وربما كان بعضهم فی تردد من حل القتال والمروی عن ابی حنیفة من قوله الفتنة اذا وقعت بین المسلمین فالواجب علی کل مسلم ان یعتزل الفتنة و یقعد فی بیته محمول علی ما اذا لم یکن لهم امام وما روی اذا التقی المسلمان بسیفیهما فالقاتل و المقتول فی النار محمول علی اقتتالهما حمية وعصبية كما يتفق بين اهل قريتين ومحلتين او لاجل الدنيا والملك بذل المجهود والدر المختار ورد المحتار والهدایه ملتقط منها ١٢

يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة رواه النسائی وعن ابی غالب رأى ابو امامة رؤسا منصوبة على درج دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية قيل لابی امامة انت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه الا مرة اومرتين اوثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حديث حسن وعن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج يفرق بين امتی فاضربوا عنقه[1] رواه النسائی وعن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون امتی فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلی قتلهم اولاهم بالحق رواه مسلم وعن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع لا ترجعن بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض متفق عليه وعن ابی بكرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما فی جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا وفی رواية عنه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فی النار قلت هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان[2] حريصا على قتل صاحبه متفق عليه وعن ابن ابی ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع

---

[1] قوله فاضربوا عنقه قال النووی فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتله كان هدرا كذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله كان حريصا على قتل صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص على فعل المحرم مما يؤاخذ به وان قصد كل منهما كان قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد منه بدا الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا كذا فی المرقات وقال فی رد المحتار وما روى اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فی النار محمول على اقتتالهما حمية وعصبية كما يتفق بين اهل قريتين ومحلتين اولاجل الدنيا والملك ۱۲

رسول الله صلی الله علیہ وسلم فامر رجل منهم فانطلق بعضهم الی حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا یحل لمسلم ان یروع مسلما رواه ابوداود **وعن** ابن عباس رضی الله عنهما انه قال وادع رسول الله صلی الله علیہ وسلم ابا بردة هلال بن عویمر الاسلمی فجاء اناس یریدون الاسلام فقطع[له] علیهم اصحاب ابی بردة الطریق فنزل

[له] قوله فقطع علیهم اصحاب ابی بردة الطریق **معنی** هذا اللفظ قطع المارة والمسافرین عن الطریق فیکون من باب الحذف والایصال وقیل المراد بالطریق المارة من قبیل اطلاق المحل علی الحال و قیل الاضافة بمعنی فی ای قطع فی الطریق وهذا یقال له السرقة الکبری **قال فی** السایة اعلم لقطع الطریق شرائط **الاول** ان یکون لهم شوکة وقوة بحیث لا یمکن للمارة المقاومة معهم **الثانی** ان یکون خارج المصر بعیدا عنه **الثالث** ان یکون فی دار الاسلام **الرابع** ان یکون المأخوذ قدر النصاب **الخامس** ان یکون القطاع کلهم اجانب فی حق اصحاب الاموال حتی اذا کان فیهم ذو رحم محرم لایجب القطع **السادس** ان یؤخذوا قبل التوبة قاله فی عمدة الرعایة **وقال** فی رحمة الامة اختلف الائمة فی حد قاطع الطریق فقال **ابوحنیفة و الشافعی واحمد** هو علی الترتیب المذکور فی الآیة الکریمه وقال **مالك** لیس هو علی الترتیب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع الید والرجل من خلاف والنفی والحبس واختلف القائلون بانه علی الترتیب فی کیفیته فقال **ابوحنیفة** ان اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخیار ان شاء قطع ایدیهم وارجلهم من خلاف وان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم یصلبهم وصفة الصلب **عنده** علی المشهور عنه ان یصلب حیا ویبعج بطنه برمح الی ان یموت ولا یصلب اکثر من ثلاثة ایام **فان** قتلوا ولم یأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا یلتفت الامام الی عفو الاولیاء **وان** اخذوا مالا لمسلم او ذمی والمأخوذ لو قسم علی جماعتهم اصاب کل واحد عشرة دراهم او ما قیمته عشرة قطع الامام ایدیهم وارجلهم من خلاف **فان** اخذوا قبل ان=

جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد إن من قتل واخذ المال صلب

ويأخذ واما لا ولا قتلوا بسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة ويعزروا فهذه صفة النفي عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون جعل الامام فيهم مايراه ويجتهد فيهم فمن كان منهم ذا رأى وقوة قتله ومن كان ذا قوة فقط نفاه فحاصله انه يجوز عنده للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم يأخذ واما لا على مايراه اردع ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذ واقتل ان يقتلوا انما اويأخذ واما لا نفوا واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا حدا وعن احمد روايتان احداهما كهذا و الاخرى ان يشردوا فلا يتركون يا وون في بلد وان اخذ واالمال ولم يقتلوا قال لا تقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذ واالمال قال لا يجب قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذ واالمال قال لا يجب قتلهم حتما والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة ايام وقال احمد مايقطع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك ولواجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ و كان بعضهم عونا وردأ فهل يجرى عليه احكام المحاربين ام لا قال ابو حنيفة ومالك واحمد للردأ حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذالك ۱۲

لے قوله من قتل واخذ المال صلب الخ قال في نور الانوار ان الله قد نقل للمحاربين ولساعي الفساد اعني قطاع الطريق اربعة اجزية من القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي بطريق التزديد بكلمة او فمالك يقول انها على حالها فتخير الامام بينها وعندنا بمعنى بل للاضراب

ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف و من جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عن ابن عباس ومن[1] اخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي رواه محمد عن ابي يوسف

= لأن جنايات قطع الطريق كانت على اربعة انواع اعني اخذ المال فقط والقتل فقط والقتل واخذ المال جميعا والتخويف فقط من غير قتل واخذ فقابل بهذه الجنايات الاربع الاجزية الاربع ولكن لم يذكروا الجنايات في النص اعتمادا على فهم العاقلين وذلك لأن الجزاء انما يكون على حسب الجناية فغلظها بغلظه وخفتها بخفته ولا يليق من الحكيم المطلق ان يقابل اغلظ الجناية بأخفها او بالعكس فكان تقدير عبارة القرآن ان يقتلوا اذا قتلوا فقط او يصلبوا اذا ارتفعت الجناية بقتل النفس واخذ المال او تقطع ايديهم وارجلهم اذا اخذوا المال فقط او ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق وقد ورد هذا البيان بعينه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن اخرد الاخافة نفي من الارض لكن حمل ابو حنيفة قوله صلب على اختصاص الصلب بهذه الحالة لا اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت للامام الخيار في الاربعة ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب من غير قطع لأن الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه انتهى وقال في قمر الاقمار قوله تحتمل الاتحاد والتعدد اما الاول فلان الكل قطع الطريق فلذا يوحد الجزاء واما الثاني فلاخذ المال وقتل النفس فلذا يكون الجزاء متعددا فالقطع لأخذ المال والقتل للقتل ۱۲

[1] قوله من اخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وقال في نور الانوار والمراد من النفي =

وروی الشافعی فی الام وعبد الرزاق وابن ابی شیبة وعبد ابن حمید والبیهقی وغیرہم نحوہ وحمل ابوحنیفة رحمہ اللہ قولہ صلب علی اختصاص الصلب بهذہ الحالة لا اختصاص هذہ الحالة بالصلب بحیث لایجوز فیها غیرہ بل اثبت للامام الخیار فی الاربعة ان شاء قطع ثم قتل اوصلب وان شاء قتل اوصلب من غیر قطع لأن الجنایة تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعی کلتا الجهتین فیه وروی محمد فی الآثار عن ابراهیم انه قال فان لم یأخذ المال ولم یقتل اوجع عقوبة وحبس حتی یحدث خیرا وعن عتبة بن فرقد السلمی انه قال لعمر بن الخطاب انی اشتریت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فیها مثل صاحبها رواہ البیهقی وقال فی کتاب المعرفة قال ابو یوسف القول ما قال ابو حنیفة انه کان لابن مسعود وخباب بن الارت والحسین بن علی وشریح ارض الخراج وعن جریر بن عبد اللہ قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریة الی خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال

ـ لیس الجلاء عن الوطن کما یوهمه الظاهر بل النفی عن الظهور علی وجه الارض بان یحبسوا حتی یتوبوا اھ یعنی نفی عن عمارة الارض بسیطا وقال فی رد المحتار والمراد بالنفی فی الآیة الحبس لان النفی من جمیع الارض محال والی بلد آخر فیه ایذاء اهلها فلم یبق الا الحبس والمحبوس یسمی منفیا من الارض لانه لا ینتفع بطیبات الدنیا ولذاتها ولا یجتمع باقاربه واحبابه وقال فی الکمالین قوله النفی ای من بلد الی بلد علی تفسیر الشافعی والحبس عند ابی حنیفة ورواہ عن ابراهیم النخعی ۱۲

لـه قوله انی اشتریت ارضا الخ لذلک قال فی الهدایة ویجوز ان یشتری المسلم ارض الخراج من الذمی ویؤخذ منه الخراج وقد صح ان الصحابة رضی اللہ تعالی عنهم اشتروا اراضی الخراج وکانوا یؤدون خراجها فدل علی جواز الشراء واخذ الخراج وادائه للمسلم من غیر کراهة انتهی ۱۲

لـه قوله فامر لهم بنصف العقل فیه الخطأ فی القصد وهو ان یرمی شخصا یظنه حربیا فاذا هو مسلم ۱۲

انا برئ من کل مسلم مقیم بین اظھر المشرکین قالوا یا رسول اللہ لم قال لا تتراءٰی ناراھما[1] رواہ ابوداود وعن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الایمان قید الفتک لا یفتک[2]

بعدنا فیہ دیۃ کاملۃ وبذلک قال الشافعی وقال الخطابی انما لم یکمل لھم الدیۃ فی ھذا الحدیث بعد علمہ علیہ الصلوٰۃ والسلام باسلامھم لانھم اعانوا علی انفسھم بمقامھم بین ظھرانی الکفار وکانوا کمن ھلک بجنایۃ نفسہ وجنایۃ غیرہ فتسقط حصۃ جنایتہ من الدیۃ التقطتہ من الھدایۃ ورحمۃ الامۃ والمرقات ۱۲

[1] قولہ لا تتراءٰی ناراھما قال فی العالمگیریۃ ولا یترک واحد منھم حتی یشتری دارا او منزلا فی مصر من امصار المسلمین وکذلک لا یترک واحد منھم حتی یسکن فی مصر من امصار المسلمین وبھذہ الروایۃ اخذ الحسن بن زیاد وعلی روایۃ عامۃ الکتب یمکنون من المقام فی دار الاسلام الا ان یکون مصرا من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانھم لا یمکنون من المقام فیھا کذا فی المحیط وکان الشیخ الامام شمس الائمۃ الحلوائی یقول ھذا اذا قلوا بحیث لا یتعطل بسبب سکناھم ولا یتقلل بعض جماعات المسلمین واما اذا کثروا بحیث یتعطل بسبب سکناھم او یتقلل یمنعون من السکنی فیما بین الناس ویؤمرون بان یسکنوا ناحیۃ لیس للمسلمین فیھا جماعۃ وھو محفوظ عن ابی یوسف رحمہ اللہ فی الامالی انتھی وقال فی الدر المختار قد صرح التمرتاشی فی شرح الجامع الصغیر بعد ما نقل عن الشافعی انھم یؤمرون ببیع دورھم فی امصار المسلمین والخروج عنھا وبالسکنی خارجھا لئلا یکون لھم محلۃ خاصۃ نقلا عن النسفی والمراد ای بالمنع المذکور عن الامصار ان یکون لھم فی المصر محلۃ خاصۃ یسکنونھا ولھم فیھا منعۃ عارضۃ کمنعۃ المسلمین فاما سکناھم بینھم وھم مقھورون فلا کذلک کذا فی فتاوی الاسکوبی ۱۲

[2] قولہ لا یفتک مؤمن ای کامل الایمان فان الصحابۃ اذا امروا بکافر غافل فتلوہ قال ای بعد الدعاء الی الاسلام قتلوہ لذلک قال فی الھدایۃ واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا

مؤمن رواه ابوداود وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل[1] دمه رواه ابوداود وعن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع

مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام اه وقال في المرقات فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن سلمة الخزرجي في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى رافع وعبد الله بن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث و بين تلك القضايا التي امر بها قلنا يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر لان اولاها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان يكون ذلك خصيصى برسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت بامر سماوي لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه قال الطيبي و اختار القاضي هذا الوجه لحسنه وقال المعنى ان الايمان يمنع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم بدير واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع ديني فان كان كما اذا اعلم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز الفرصة منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه ۱۲

[1] قوله اذا ابق العبد الى الشرك اي ارتد عن الاسلام او الى اهل الشرك فاذا ابق الى اهل الشرك فظاهره انه يرجع الى الشرك فالجزاء يترتب عليه وهو حلة دمه وجواز قتله واما اذا كان باقيا على الاسلام فالظاهر انه محمول على التغليظ والتشديد كذا في بذل المجهود ۱۲

[2] قوله فقد حل دمه اي اذا قتله احد لم يضمن وان لم يرتد كذا في اللمعات وقال في المرقات اي لا شئ على قاتله وان ارتد مع ذلك كان اولى بذلك قال الطيبي وهذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا يتراءى ناراهما ۱۲

فيه فخنقها رجل حتى ماتت فاطلّ النبي صلى الله عليه وسلم دمها رواه ابوداود وهذا القتل

له قوله فاطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله و دينه فهو حربي مباح الدم وهو نقض عهد الذمة وبه اخذ الشافعي وعند اصحابنا لا ينقض عهده به وايضا دليل الشافعي انه لوكان مسلما فسب النبي صلى الله عليه وسلم بطل ايمانه فكذا يبطل امانه به حالة الذمة ونحن نقول ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه كفر وهو بناء على كفره ولا ينافيه عقد الذمة فكما ان كفره القديم لا يقدح في عقد الذمة كذلك كفره الطارى ويشهد له ما ثبت في الصحاح ان اليهود كانوا يسبون النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويقولون السام عليكم والسام بمعنى الموت واللعنة فلا يلتفت اليهم وايضا حجتنا حديث ذي الخويصرة وفي حديث اليهودية هذا ليس دليل على نقض عقد الذمة بل هو محمول على السياسة قال في رد المحتار رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية ان من اصول الحنفية ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى اكثرهم بقتل من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه وقالوا يقتل سياسة وقال العيني واختياري في السب ان يقتل اهـ وتبعه ابن الهمام وبه افتى الخير الرملي تحريرا وقال لا يلزم من عدم النقض عدم القتل لان ما بحثه في النقض مسلم مخالفته للمذهب واما ما بحثه في القتل فلا اهـ لما علمته آنفا من جواز التعزير بالقتل فيعزر اذا صدر منه سب النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما اذا اعلن او تكرر منه بل صرحوا بوجوب قتله سياسة وبه افتى ابو السعود مفتى الروم بل افتى به اكثر الحنفية اذا اكثر السب كما قدمناه عن الصارم المسلول وهذا معنى قول ابن الهمام اذا اظهر يقتل به فلم يكن كلامه مخالفا

محمول علی السیاسة ولیس فیه نقض عقد الذمة لما روی احمد والبخاری عن انس قال مر یہودی برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال السام علیک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتدرون ما یقول قال السام علیک قالوا یا رسول اللہ الا نقتله قال لا اذا سلم علیکم اهل الکتاب فقولوا وعلیکم وقد سبق ان ذا الخویصرة قال یا رسول اللہ اعدل انه منع من قتله وعن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حد الساحر[1] ضربة بالسیف رواه الترمذی۔

=للمذهب قال صاحب الشفاء ان جمیع من عاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم او الحق به نقصا فی نفسه او نسبه او دینه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشیء علی طریق السب والازدراء او التصغیر لشانه او الغض منه او نسب الیه ما لا یلیق بمنصبه علی طریق الذم او استخف من کلامه او غیره لشیء مما جری من البلاء والمحنة علیه او استحقره ببعض العوارض البشریة الجائزة علیه فهو ساب له وحکمه ان یقتل ولا تقبل توبته وهذا کله باجماع من العلماء وائمة الفتوی من لدن الصحابة الی یومنا هذا انتهی ملخصا ملتقطة من المرقات وشرح الوقایة وعمدة الرعایة ونیل الاوطار والدر المختار ورد المختار وغیرها

[1] قوله حد الساحر ضربة بالسیف قال فی رد المختار فی الفتح السحر حرام بلا خلاف بین اهل العلم واعتقاد اباحته کفر وعن اصحابنا ومالک واحمد یکفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة اولا ویقتل وفیه حدیث مرفوع حد الساحر ضربة بالسیف یعنی القتل وعند الشافعی لا یقتل ولا یکفر الا اذا اعتقد اباحته وفی الخانیة اتخذ لعبة لیفرق بین المرء وزوجه قالوا هو مرتد ویقتل ان کان یعتقد لها اثرا ویعتقد التفریق من اللعبة لانه کافر اه وفی تفسیر المدارک قال الشیخ ابو منصور الماتریدی رحمه اللہ القول بان السحر علی الاطلاق کفر خطأ بل یجب البحث عن حقیقته فان کان فی ذلک رد ما لزم فی شرط الایمان فهو کفر والا فلا ثم السحر الذی هو کفر یقتل علیه الذکور لا الاناث وما لیس بکفر وفیه اهلاک النفس ففیه حکم قطاع الطریق ویستوی فیه المذکر والمؤنث وتقبل توبته اذا تاب=

كتاب الحدود

وقول الله عزّ وجلّ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا

ومن قال لا تُقتل فقد غلط فان سحرة فرعون قُتلت تو شهم ۱۲

ك قوله الحدود **الحد** عقوبة مقدرة لله تعالى **الفرق** بين العقاب والعقوبة ان ما يلحق الانسان من الالم فى الجناية ان كان فى الآخرة يقال له العقاب وان كان فى الدنيا يقال له العقوبة **وركن** الحد اقامة الامام او نائبه **وشرطه** كون من يقام عليه من اهل الاعتنا وسليم البدن فلا يقام على مجنون وسكران ولا على مريض وضعيف الخلقة الا بعد الصحة **وسببه** ارتكاب كبيرة من زنا او قذف او شرب خمر **وحكمته** انزجار من يقام عليه **وقيد** بقوله مقدرة احترازا عن التعزير فانه عقوبة غير مقدرة شرعا وتقديره مفوض الى رأى الحاكم **وقيد** بقوله لله تعالى احترازا عن القصاص فانه شرع لشفاء الصدور وهو حق العباد **والتقديرات** على اربعة انواع **منها** ما هو لمنع الزيادة والنقصان وهو الحدود **ومنها** ما ليس بمنع الزيادة والنقصان كما قال الله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فانها لا تعلم ماذا تكسب فى هذا اليوم فى الزمان الثانى ولا فى بعد غد **ومنها** ما هو لمنع الزيادة دون النقصان وهو خيار الشرط عند الامام **ومنها** ما هو لمنع النقصان دون الزيادة كمدة السفر ماخوذ من شروح الكنز ۱۲

ك قوله الزانية والزانى الخ والعذاب على الحرائر والاحرار على **نوعين احدهما** الجلد مائة سوط وهو المذكور فى هذه الآية **وثانيهما** الرجم للمحصن وهو المذكور فى قوله تعالى فى سورة الاحزاب اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم **وفى** رواية زيادة بما قضيا من اللذة بعد قوله البتة وهذه الآية منسوخة التلاوة كما اخرجه ابو عبيد والحاكم وغيرهما واخرجه البخارى ومالك فى موطاه ومن طريقه محمد فى موطاه عن عمر بن الخطاب انه قال فى خطبته فى آخر

تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين **وقوله تعالىٰ** فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك **وقوله تعالىٰ** والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم **عن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا تأخذكم فى الله لومة لائم رواه ابن ماجة **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة فى بلاد الله رواه ابن ماجه ورواه النسائى عن ابى هريرة **وعن** عائشة قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا[۱] حدهم رواه ابوداود **وعن** ابن عباس ان رجلا من بنى بكر بن ليث اتى

=حيانه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا و الى والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها وروى مالك انصاحبه قال الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة اوكان الحبل اوالاعتراف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل اويصلب اوينفى من الارض ورجل قتل نفسه فانه يقتل بها اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة والنسائى وغيرهم من طريق مختلفة بالفاظ متقاربة **وبالجملة** ثبت الرجم على المحصن بالقرآن والاحاديث المتكثرة وآثار الصحابة بل وقع عليه **الاجماع** كذا فى عمدة الرعاية ۱۲

[۱] قوله فضربوا حدهم يعنى حد الفرية والمراد بها هنا القذف قال فى رحمة الامة اتفق الائمة على ان الحر العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا اوحرة بالغة عاقلة مسلمة=

النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على

= عصمة غير ملاعنة لم يحد في رواية صحيح الزنا كان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بعينه إقامة الحد أنه يلزمه ثمانون جلدة وأنه لا يزيد على ثمانين وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة العلماء ١٢

له قوله أنه زنى بامرأة وكان بكرا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة الخ اعلم أن الزانية والزاني قد يكون محصنا وقد يكون غير محصن والحكم المذكور في هذا الحديث وهو الجلد إنما هو لغير المحصن ثم إن حد غير المحصن **عندنا** هو الجلد فقط أي لا يجمع في البكرين الجلد والنفي وهو الإخراج عن البلد والنفي أمر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة إلى رأي الإمام إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل وقال **الشافعي** إن تمام حد غير المحصن النفي أي تغريب عام وهو أن يخرج بعد الجلد إلى موضع بينه وبين الزانية مسيرة سفر والنفي جزء من حد الزنا وحده مجموعهما **ولنا** هذا الحديث وآية سورة النور لأن تلك الآية في موقع بيان الحد والسكوت في موضع البيان انحصار والله تعالى قد أوقع فاجلدوا جزاء والجزاء اسم للكافي فكان تمام حده الجلد لا غير والقول بتغريب عام زيادة على الكتاب والزيادة نسخ **عندنا** وهو لا يصح بخبر الواحد غاية ما في الباب أنه يجوز أن يسمى سياسة دون أن يسمى حدا كذا ذكره أهل الأصول **وللشافعي** الأحاديث التي ذكر فيها الجمع بين الجلد والنفي ويوافقه ما أخرجه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه **وأجاب الحنفية** بأن ما رواه الشافعي من الأحاديث منسوخ وحديث البخاري هذا حاكم بأن النفي ليس بداخل في الحد الواجب بقرينة عطفه عليه فهو محمول على أنه فعله زجرا وسياسة وعليه يحمل ما روى الترمذي وغيره أن أبا بكر وعمر جلدا الزاني وغربا سياسة ويؤيده قول علي كفى بالنفي فتنة أخرجه عبد الرزاق وأخرج أيضا عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب فلحق بهرقل وتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلما **وبهذا** عرف أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لأن مثل عمر لا يحلف أن لا يقيم الحد **وبالجملة** لا شبهة في ثبوت التغريب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه =

المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلد حد الفرية ثمانين رواه ابو داود **قلنا** ولو كان التعزيب واجبا لما اخل به النبي صلى الله عليه وسلم **ويؤيده** ما رواه عبد الرزاق ومحمد ابن الحسن في كتاب الآثار عن ابراهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حسبهما من الفتنة ان ينفيا **وفي** رواية لمحمد بن الحسن عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة **وروى** عبد الرزاق عن ابن المسيب قال غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما **و** **قال** محمد في الآثار بأخذ بقول علي بن ابي طالب **وعن** سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي مخدج سقيم فوجد على امة من امائهم يخبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا[له] عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة رواه في شرح السنة **وفي** رواية ابن ماجه نحوه **وعن** بريدة ان ماعز

= قوله وتعلا لكن لا دلالة لرواياته على انه جزء الحد حتى يكون الجلد وحده بعض الحد فالاولى ان يجعل الحد هو الجلد وحده كما دلت عليه الآية ويجعل النفي الثابت بالسنن تعزيرا و سياسة ولو حمل عليها حديث الجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن ايضا لم يكن فيه بعد **فبطل** قول المتعصبين ان الحنفية خالفوا الاحاديث الصحيحة الواردة في التعزيب وظهر ان الحنفية قد عملوا في هذا الباب بكل من الآية والسنة ووفروا حظا كل منهما على ما يناسبه ومن ظن ان النفي جزء الحد وان المذكور في الآية بعض الحد فليأت بدليل صريح يدل على ذلك ودونه خرط القتاد التقطته من التفسيرات الاحمدية والتعليق الممجد وعمدة الرعاية و شروح الكنز ١٢

له قوله خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة قال في الدر المختار ورد المحتار ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيقام عليه اي بان يضرب ضربا خفيفا يحتمله وفي =

ان مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر[1] قد زنى[2] فاقم عليه الحد فرده رسول الله

العثم ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل او كان ضعيف الخلقة **فعندنا وعند الشافعي** يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعة ولا بد من وصول الكل الى بدنه ولذا قيل لا بد ان تكون مبسوطة والعثكال والعثكول عنقود النخل ١٢

[1] قوله ان الآخر اى المتأخر عن مواضع الخير كنى به نفسه لوقوعه فى الشر كذا فى تنسيق النظام ١٢

[2] قوله قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الزناء يثبت بالبينة والاقرار **والاقرار** ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزناء اربع مرات فى اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاشتراط البلوغ والعقل لان قول الصبي والمجنون غير معتبر وهو غير موجب للحد واشتراط الاربع **مذهبنا وعند الشافعي** رحمه الله يكتفى بالاقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق وبما يجيئ في حديث العسيف تمسك الشافعي واصحابه **ولنا** حديث ماعز رضى الله عنه فانه عليه السلام اخر الاقامة الى ان تم الاقرار منه اربع مرات فى اربع مجالس فلو ظهر اقراره موجبا للحد دون الاربع لما اخرها لثبوت الوجوب ولان الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد فكذا الاقرار اعظاما لامر الزناء وتحقيقا لمعنى الستر التقطته من الهداية والعناية وقال فى تنسيق النظام وفى كثير من الروايات دلالة على وجوب الاقرار اربع مرات وكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم تأخير اقامة الحد وهو واجب والاعراض عنه ورده حتى وقع اربع مجالس كما فى رواية مسلم **واما** عدم ذكره فى حديث العسيف حيث لم ينقل يا انيس ان اعترفت اربع مرات فعدم الثبوت والذكر لا يستلزم ثبوت العدم **وقال الطحاوي** فثبت بذلك كله ان الاقرار بالزناء الذى يوجب الحد اربع مرات فمن اقر كذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يحد وهذا قول **ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد** وقد عمل بذلك على رضى الله عنه فى شراحة الهمدانية حيث ردها اربع مرات **واجاب** الطحاوي عن حديث العسيف وقوله صلى الله عليه وسلم فيه

صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك ثم اتاه الرابعة فقال ان الآخر قد زنى فاقم عليه الحد فسأله عنه اصحابه هل تنكرون من عقله قالوا الا قال انطلقوا به فارجموه قال فانطلق به فرجم بالحجارة فلما ابطأ عليه القتل انصرف الى

ـه لانيس اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها حيث لم يذكر فيه اربع مرات فانه يجوز ان يكون انيس قد اعلم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف مما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز وغيره فخاطبه بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ١٢

له قوله فارجموه لأنه كان محصنا والرجم في حق المحصن ثابت بالاخبار والاحاديث المتواترة المعنى وان كانت تفاصيلها آحادا او مشاهير ويؤيده قراءة الشيخ والشيخة اذا زنيا الآية وان كانت منسوخة التلاوة فهذا المجموع يصلح مخصصا لعموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما الآية في حق المحصن ويبقى البكر على حاله بل هذا المجموع متواتر قطعا يصلح ناسخا له وقد روى في الصحاح قول عمر رضي الله عنه في خطبته وفيه وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ثم حديث ماعز ابن مالك الاسلمي اخرجه اصحاب الصحاح الستة وغيرهم بالفاظ متنوعة ومضامين مختلفة مطولا ومختصرا عن كثير من الصحابة كعبادة بن الصامت وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وبريدة ابن الحصيب الاسلمي وجابر بن عبد الله وغيرهم وهو حديث مشهور يجوز نسخه الزيادة على الكتاب وقد تظاهرت رواياته وتماثلت عامة طرقه في الصحيحين وغيرهما ما يدل على اشتراط اربع شهادات المقر على نفسه ففي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال لهلالة وهو تشير الى هذا الامر انما صار ورى وواجب كالسؤال عن المزنية ومن اركان وجوب اقامة الحد وفي حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه عنده قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة ومثل ذلك كثير في طرق الصحاح كذا في تنسيق النظام ١٢

فكان كثيرا لحيا رفقاء فيه فاتاه المسلمون فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلاّ[1] خليتم سبيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ماعز اهلك نفسه وقال قائل انا ارجو ان يكون توبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب[2] توبة لو تابها فئام من الناس لقبل

---

[1] قوله فقال هلا خليتم سبيله لذلك قال في الهداية فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله وقال الشافعي رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى يقيم عليه الحد لانه وجب الحد باقراره فلا يبطل برجوعه وانكاره كما اذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف ولنا ان الرجوع خبر محتمل الصدق كالاقرار وليس احد يكذبه فيه فيتحقق الشبهة في الاقرار بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع انتهى وقال في عمدة الرعاية فان رجع المقر عن اقراره قولا او فعلا قبل حده او في وسطه خلى اما قولا فان يقول كذبت في اقراري او يقول ما اقررت بالزنا واما فعلا فهرب به عمد رحمه وكذا الصحيح رجوعه عن الاقرار باحصانه كذا في البحر والحاشية وحجتنا الصا هذا الحديث ١٢

[2] قوله فقال لقد تاب توبة الخ وقال في تنسيق النظام واما مسئلة كون الحد توبة ومكفرا للذنب وعادما الموّاخذه الاخروية فمذهبنا ان الحدود زواجر شرعت للانزجار ونظم العالم وليست كفارات كما تحقق به كتب الاصول وان لم يتعرض له الشراح الحنفية في الحديث وعامة شراح الهداية نعم تعرض له ابن الهمام وذلك بناء على النصوص القرآنية ناطقة بعدم التكفير لقوله تعالى اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا في حق المحدود في القذف وقوله اولئك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الآية في حق قطاع الطريق الى غير ذلك من الآيات الكثيرة فيجب تأويل الظني لموافقة القطعي كيف وقد ورد في حديث ماعز عند مسلم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك وفيه فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فعلم ان الحد غير التوبة

منهم فلما بلغ ذلك قوما طمعوا فيه مسألوه ما يصنع بجسده قال اصحابه[1] ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلوة عليه والدفن قال فانطلق به اصحابه فصلوا رواه ابو حنيفة **وروى** مسلم نحوه الا انه ذكر ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسي وزنيت وانى اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده الثانية **وقال** الطحاوي قال بريدة كنا نتحدث بيننا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة **وروى** احمد وابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده[2] ثم جاء فاعترف وانا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم وروى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم

= ويبقى الذنب والاستغفار بعد الحد ايضا وفي حديث نص عند ابي داود وغيره فقطع وجيئ به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلثا وفي حديث فاطمة المخزومية السارقة في الصحيحين وغيرهما من طريق عائشة فتابت وحسنت توبتها فلو كان الحد توبة لم يحتج الى التوبة استينافا **قال** ابن الهمام ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه ورجمه يكون معه توبة منه لذوقه لسبب فعله فيتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس انتهى ١٢

[1] قوله قال اصحابه ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلوة عليه والدفن لذلك قال في الهداية ويغسل ويكفن ويصلى عليه ١٢

[2] قوله فرده ثم جاء قال في المرقات فصرح بتعدد المجئ وهو ليس بلازم عندنا ويحمل انما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر ١٢

فقال ان الابعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنا فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت[١] واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم وقال الطحاوى وقد عمل بذلك على رضى الله تعالىٰ عنه فى شراحة فردها اربع مرات وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك[٢] قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكنى قال نعم فعند ذلك امر برجمه وعن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى اعرض قبله فقال انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فلما[٣] شهد اربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابك[٤] جنون قال لا فقال

---

[١] قوله فقال ادخلت واخرجت قال نعم لذلك قال فى الهداية فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد ١٢

[٢] قوله لعلك قبلت او غمزت الخ قال فى الهداية ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست او قبلت ١٢

[٣] قوله فلما شهد اربع شهادات اى مرات فى اربعة مجالس بشرط غيبوبته فى كل مرة على ما سبق وبالدليل تحقق فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة ويحتج ابوحنيفة بحديثه من الجوانب الاربعة على انه يشترط ان يقر اربع مرات فى اربعة مجالس كذا فى المرقات ١٢

[٤] قوله ابك جنون وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجرى عليه كذا فى المرقات ١٢

احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه[1] قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة هرب[2] حتى ادركناه بالحرة فرجمناه[3] حتى مات متفق عليه وفي رواية للبخاري عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم[4] بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه
وعن بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع[5] غير بعيد ثم جاء[6] فقال يا رسول الله طهرني

---

[1] قوله فارجموه فيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد قاله في المرقات ١٢

[2] قوله هرب فيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب كذا في المرقات ١٢

[3] قوله فرجمناه حتى مات قال ابن الهمام فاذا هرب في الرجم فان كان مقرا لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود كذا في المرقات ١٢

[4] قوله فرجم بالمصلى لذلك قال في الهداية ويخرجه الى ارض فضاء وقال في عمدة الرعاية الفضاء هو الصحراء والمكان الواسع واصله رجم ماعز رضي الله عنه في المصلى كما ورد في الصحيحين وغيرهما وكان المصلى اذ ذاك فضاء واسعا والسر فيه ان المكان الواسع امكن لرجمه وابعد من احتمال ان يصيب بعض الراجمين بعضا انتهى وقال النووي والمراد بالمصلى في حديث ماعز مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة اهـ ففيه دليل على ان مصلى الجنائز ليس له حكم المسجد اصلا اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء هذا ماخوذ من رد المحتار والمرقات وقال في العالمگيرية و المختار للفتوى في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين ١٢

[5] قوله فرجع غير بعيد اي رجوعا غير بعيد بمعنى غيبة غير بعيدة قاله في المرقات ١٢

[6] قوله ثم جاء الخ فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما

فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزناء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب[1] خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فلبثوا يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا[2] لماعز ابن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري وتوبي اليه فقالت تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزناء فقال انت قالت نعم قال[3] لها حتى تضعي ما في بطنك قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا

من سقوط الاثم حاصرا على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لاسيما بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه واما التوبة فيحتمل ان لا تكون نصوحا وان يخل لشئ من شروطها كذا في المرقات ۱۲

[1] قوله اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال النووي واحتج اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقرار ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك ۱۲

[2] قوله فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فان قلت فاذا ما فائدة قوله استغفروا لماعز قلت فائدة قوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي والمقامات الثابتات عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه كذا في المرقات

[3] قوله قال لها حتى تضعي ما في بطنك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك

ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الىّ رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته[١] وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر[٢] لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم **وعن** يزيد بن نعيم ابن هزال عن ابيه قال كان ماعز ابن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علىّ كتاب الله فاعرض عنه فعاد[٣] فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علىّ كتاب الله حتى قالها اربع مرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع

البرئ نسب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد كذا في المرقات والهداية ١٢

[١] قوله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رجم الحامل يؤخر الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته لان في التاخير صيانة الولد عن الضياع وبه قال ابو حنيفة في قول وتؤيده هذه الرواية الاخرى وفي قول آخر عنه انه اذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وتؤيده الرواية الاولى اخذته من المرقات والهداية ١٢

[٢] قوله فحفر لها الى صدرها وهو يحتمل ان يكون بغير امر منه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لم يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك اه والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها كذا في المرقات والدر المختار ١٢

[٣] قوله فعاد اي فرجع بعد ما غاب قاله في المرقات ١٢

مرات فممن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه رواه ابو داود **وعنه** ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته[1] بثوبك كان خيرا لك قال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره رواه ابو داود **وفي رواية له** عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية

---

[1] قوله لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال ابن الهمام واخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال من رأى اي عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة فاذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر الشره في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته واخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك فيجب تحقق السبب الآخر للاخلاء وهو الحدود بخلاف من زل مرة اومرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه الصلوة والسلام لهزال في ماعز لو كنت سترت بثوبك الحديث كان في مثل من ذكرنا كذا في المرقات ۱۲

فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر اسناداً آخر وزاد ثم رماها[1] بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها **وروى** ابن ابي شيبة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى ان علياً كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان باقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس **وروى** مسلم عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حداً فاقمه علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى[2] عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة

---

[1] قوله ثم رماها بحصاة مثل الحمصة الى قوله وصلى عليها بهذه الاحاديث قال في الهداية ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ولأن الشاهد قد يتجاسر على الاداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بدايته احتيال للدرء وقال **الشافعي** رحمه الله لا يشترط بدايته اعتباراً بالجلد **قلنا** كل احد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكاً والاهلاك غير مستحق ولا كذلك الرجم لانه اتلاف فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذا اذا ماتوا وغابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط وان كان مقراً ابتدأ الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ورمى رسول الله عليه السلام الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام في ماعز رضي الله عنه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ولانه قُتِل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصاً وصلى النبي عليه السلام على الغامدية بعد ما رجمت ١٢

[2] قوله ثم صلى عليها الخ اختلفوا في الصلوة على المرجوم وكرهها **مالك** و**احمد** للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس وقال **ابو حنيفة** و**الشافعي** و**آخرون** يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم واتفقوا على الصلوة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود واولاد الزنا كذا في المرقات ١٢

لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله تعالى آية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن[له] من الرجال والنساء

له قوله اذا احصن يعني الزاني والزانية قد يكون محصنا وقد يكون غير محصن وحد الزنا للمحصن رجمه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ولا جمع بين جلد ورجم وهو قول الشافعي لانه عليه الصلوة والسلام لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وتظاهرت الطرق عنه عليه الصلوة والسلام انه بعد سؤاله عن الاحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال في باقي الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا في الغامدية والجهنية ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يجود الحد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم فقوله عليه الصلوة والسلام جد واعني الى قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم او رمي بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا وان لم يعلم خصوص الناسخ واما جلد على شراحة في رجمها فلانه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها او هو رأي لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكرنا من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكرين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما وقد مضى بحث النفي آنفا و شرط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطئ وكونه بنكاح صحيح حال الدخول في كونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطئ فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا نرجم بل يجلد ونفي شرط آخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بوطئ بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم فان لم يكن حرا ولم يكن مسلما او لم يكن عاقلا بالغا او لم يقع منه وطي مع امرأته او كان واقعا ولكن بنكاح فاسد فهو داخل في غير المحصن فحكمه

اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه وقال ابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء ان مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف او البينة واستدلوا بالاحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات وروى احمد عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً وعن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه

ء الحد هذا عندنا وعند الشافعي الاسلام ليس بشرط للاحصان ولنا قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن ۔ ملتقطة من التعبيرات الاحمدية وشرح الوقاية والمرقات والدر المختار ۱۲

له قوله اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف يستفاد منه ان الزناء يثبت بالبينة والاقرار اما الاقرار فمضى بحثه آنفا واما البينة فان تشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزناء واذا اشهدوا يسألهم الامام عن الزناء ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارية وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحمل سواء كان له زوج او سيد او لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه او سكتت ولا حد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات والحاصل ان هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذي يفضي الى هلاك النفوس ۔ الهداية وشرح المسلم للنووي ونيل الاوطار ملتقط منها ۱۲

له قوله فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم وقال في رحمة الامة هل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم اولا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما يجمع ام وليس في هذا الحديث جمع بين الجلد والرجم لانه لم يثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم احصانه ؛

محصن فامر به فرجم رواه ابوداود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرؤا[1] الحدود عن المسلمین ما استطعتم فان کان له مخرج فخلوا سبیله فان الامام ان یخطئ فی العفو خیر من ان یخطئ فی العقوبة رواه الترمذی وقال قد روی عنها ولم یرفع وهو اصح هذا لا یقدح لان الموقوف فی هذا له حکم المرفوع ورواه الدارقطنی والبیهقی باسناد حسن عن علی مرفوعا وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من[2] اشرك بالله فلیس بمحصن رواه اسحاق بن راهویه فی مسنده

۔۔ الاتعد جلده بل فیه دلیل علی ان الامام اذا امر بشیٔ من الحدود ثم بان له ان الواجب غیره علیه المصیر الی الواجب الشرعی ملتقط من المرقات ۱۲

[1] قوله ادرؤا الحدود الخ یدل معنی هذا الحدیث علی معنی حدیث ابی هریرة فی قصة رجل وبریدة فی قصة ماعز فیکون الخطاب للائمة لقوله صلی الله علیه وسلم للرجل أبك جنون ثم قوله احصنت ولماعز أبه جنون ثم قوله اشرب لان کل هذا تنبیه علی ان الامام ان یدرأ الحدود بالشبهات وایضا فی اجماع فقهاء الامصار علی ان الحدود تدرأ بالشبهات کفایة ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحدیث متفق علیه وایضا تلقته الامة بالقبول وفی تتبع المروی عن النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة ما یقطع فی المسئلة فقد علمنا انه علیه الصلوة و السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك لمست کل ذلك یلقنه ان یقول نعم بعد اقراره بالزناء ولیس لذلك فائدة الا کونه اذا قالها ترکه والا فلا فائدة ولم یقل لمن اعترف عنده بدین لعله کان ودیعة عندك فضاعت ونحوه وکذا قال السارق الذی جیئ به الیه اسرقت ما اخاله سرق وللغامدیة نحو ذلك وکذا قال علی لشراحة لعله استکرهك لعل وقع علیك وانت نائمة لعل مولاك زوجك منه وانت تکتمینه وتتبع مثله عن کل الصحابة یطول فالحاصل من هذا کله کون الحد یحتال فی درئه بلاشك ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفیدة لقصد الاحتیال للدرء کلها کانت بعد الثبوت لانه کان بعد صریح الاقرار به والثبوت وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فکان هذا المعنی مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فکان الشك فیه شکا ملتفت الیه ولا یعول علیه والمرقات

[2] قوله من اشرك بالله فلیس بمحصن هذا صریح فی ان الاسلام شرط فی الاحصان کما ذهب الیه ابو حنیفة

ورواه الدارقطني في سننه موقوفا وقال على القاري نحكم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وفي رواية للدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك بالله شيئا وفيه عفيف بن سالم الموصلي قال ابن القطان في كتابه وهو ثقة قاله ابن معين وابو حاتم واذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه وروى الدارقطني وابن ابي شيبة وابن عدي في الكامل عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك وقال محمد في الاصل لا يحصن الرجل المسلم الا المرأة المحصنة اذا دخل بها ثم قال بلغنا ذلك عن عامر وابراهيم النخعي وعن مسلم بن يسار انه قال كان رجل من الصحابة يقول الزكوة والحدود والفئ والجمعة الى السلطان رواه

ومحمد وان الشافعي رحمه الله يخالفنا في اشتراط الاسلام وكذا ابو يوسف رحمه الله في رواية ولهما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد زنيا قلنا ان رجم اليهوديين كان في ابتداء الاسلام بحكم التورية ولذلك سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزنا في التورية والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التورية قبل ان ينزل حكم القرآن فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك ونزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه وان كان غير متلو علم ذلك من قوله عليه الصلوة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن وغيره ويؤيده قول ابراهيم النخعي وقد اجاب الحنفية عن قول الشافعي باجوبة احسنها ما قاله ابن الهمام من ان حديث اقامة النبي صلى الله عليه وسلم حد الرجم على اليهود واليهودية دل على عدم اشتراط الاسلام في الاحصان والحديث القولي من اشرك بالله فليس بمحصن دل على اشتراط الاسلام اذا تعارضا فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل مع ان في اشتراط الاسلام احتياطا وهو مطلوب في باب الحدود توضيحه ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض انتقطته من التعليق الممجد والهداية والمرقات وعمدة الرعاية ۱۲

له قوله الزكوة والحدود والفئ والجمعة الى السلطان يعني لا يقيمها الا الامام خاصة فليس للمولى ان

الطحاوي وقال لا نعلم له مخالفا من الصحابة وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن جرير قال
الجمعة والحدود والزكوة والفيئ الى السلطان وكذا عن عطاء الخراساني وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود

يقيم الحد على عبده الآثار عن الامام وبه قال ابو حنيفة وحجته هذه الآثار وقال الشافعي للمولى
ان يقيم على عبده الحد لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد الى قوله من
شعر واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث على ما في غاية البيان وغيره بانها محمولة على التسبب
بان يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة الى الامام لا المباشرة بغير اذنه وقال العيني ان ذلك
محمول على السبب بان يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة الى الامام وانما قلنا ذلك لان ظاهره متروك
بالاجماع لانه يقتضي الوجوب ولا يجب على المولى اقامة الحد على عبده بالاجماع اما على مذهبنا فظاهر وكذا
على مذهب الشافعي لانه يجوز ان يقيم الحد على عبده ولا يجب عليه فلما كان الحديث متروك الظاهر
حملناه على ما قلنا وقال الكاكي رحمه الله وفائدة تخصيص المماليك ان لا يحملهم المشفقة على ملكهم على الامتناع
على اقامة الحد عليهم ١ه ملتقطة من عمدة القاري والتعليق المجد والسعاية وشروح الكنز ١٢

له قوله تعافوا الحدود فيما بينكم الخ امر من التعافي والخطاب لغير الائمة من عامة المسلمين وذوي الحقوق
انهم مأمورون بالستر مطلقا لذلك قال في الهداية والستر مندوب اليه وقال في مجمع البحار تحت هذا
الحديث اي ينبغي ان يعفوا الحدود بعضهم من بعض قبل ان يبلغني فما بلغني فقد وجب اي وجب علي
اقامتها واما ما قال في الاشباه والنظائر لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص فالمراد
به ان الحد لا يسقط بالعفو ولكن الحد وان لم يسقط بعفوه فاذا ذهب العافي لا يكون للامام ان يستوفيه لما
بينا ان الاستيفاء عند طلبه وقد ترك الطلب الا اذا عاد وطلب فحينئذ يقيم الحد لان العفو كان لغوا كانه
لم يخاصم الى الآن ١ه ملتقطة من المرقات والهداية ومجمع البحار والاشباه والنظائر والبحر الرائق وقال في
البدائع لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة انه لا يحتمل العفو والصلح والابراء بعد ما ثبت بالحجة

فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه ابوداود والنسائی وعن عائشة ان النبی

لانه حق الله تعالى خالصا لاحق للعبد فيه فلا يملك اسقاطه واما حد القذف اذا ثبت بالحجة فكذلك عندنا
لا يجوز العفو عنه والابراء والصلح وكذلك اذا عفا المقذوف قبل المرافعة او صالح على مال فذلك باطل و
يرد بدل الصلح وله ان يطالبه بعد ذلك وعند الشافعي رحمه الله يصح ذلك وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله وجه قولهما ان سبب وجوب هذا الحد هو القذف والقذف جناية
على عرض المقذوف بالتعرض وعرضه حقه بدليل ان بدل نفسه حقه وهو القصاص في العمد او الدية
في الخطأ فكان البدل حقه والجزاء الواجب على حق الانسان حقه كالقصاص ولنا ان سائر الحدود انما
كانت حقوق الله تبارك وتعالى على الخلوص لانها وجبت لمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع اليهم ويقع
حصول الصيانة لهم فحد الزنا وجب لصيانة الانساب عن التعرض وحد السرقة وقطع الطريق وجب
لصيانة الاموال والانفس عن القاصدين وحد الشرب وجب لصيانة الانفس والاموال والانساب في الحقيقة
بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر وكل جناية يرجع فسادها الى العامة ومنفعة جزائها
يعود الى العامة كان الجزاء الواجب بها حق الله عز شأنه على الخلوص تاكيد النفع والدفع كيلا يسقط باسقاط
العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق الى الله تبارك وتعالى وهذا المعنى موجود في حد القذف لان مصلحة
الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة باقامة هذا الحد فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود
انتهى ملخصا وقال في المبسوط واذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه بعوض
او بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا وذكر عن ابي يوسف رحمه الله انه يسقط وهو قول الشافعي
رحمه الله تعالى واصل المسئلة ان المغلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى وما فيه من حق العبد فهو
في حكم التبع وعند الشافعي رحمه الله تعالى المغلب حق العبد اذا ثبت هذا الاصل فنقول بعفوه لا
يسقط عندنا لانه انما يملك اسقاط ما يتمحض حقا له فاما حق الله تعالى لا نملك اسقاطه وان كان للعبد
فيه حق كالعدة فانها لا تسقط باسقاط الزوج لما فيها من حق الله تعالى وقد روى مثل مذهبنا عن علي رضي الله عنه

صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا[1] ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابوداود وعن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ[2] عنها الحد واقامه على الذى اصابها ولم يذكر[3] انه جعل لها مهرا رواه الترمذى وروى محمد فى الآثار عن ابراهيم انه من كان من الناس حرا او مملوكا غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه قال واذا وجب الصداق درئ الحد واذا ضرب الحد بطل الصداق وقال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا وفى رواية للترمذى وابى داود عن وائل بن حجر ان امرأة خرجت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومرت عصابة من

وفى المقام تفصيل من شاء الاطلاع عليه فليرجع الى المبسوط ١٢

[1] قوله اقيلوا ذوى الهيئات الخ الهيئة صورة الشئ والمراد هنا الحالة التى يكون الانسان عليها من الاخلاق والافعال والمراد ذووا المروآت واصحاب الورع والخطاب مع الائمة وغيرهم من ذوى الحقوق كأنه عليه الصلوة والسلام خاف تغير الزمان وميل الناس الى المداهنة مع الاكابر فى التجاوز والستر الى ان يتركوا اقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم خوفا منهم اوطمعا فيهم فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد اللمعات والمرقات ملتقط منهما ١٢

[2] قوله فدرأ عنها الحد الخ وقال فى الدر المختار ورد المحتار ولا حد بالزنى باكراه هذا ما رجع اليه الامام وكان اولا يقول ان الرجل يحد لانه لا يتصور الا بانتشار الآلة وهو آية الطواعية بخلاف المرأة فلا تحد اجماعا واطلق فشمل الاكراه من غير سلطان على قولهما المفتى به من تحققه من غيره وهو اختلاف عصر وزمان ١٢

[3] قوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا وقال فى العرف الشذى فان الحد والمهر لا يجتمعان ١٢

المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فاخذ واالرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم وعن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر ولم يجلدها من اجل انه استكرهها رواه البخاري وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا[1] الفاعل

---

[1] قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به واتفقوا على تحريم اللواطة وانه من الفواحش العظام واختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا اي ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمه حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وقال ابو يوسف ومحمد هو كالزنا وهذه العبارة تفيد احترازهما بانه ليس من نص الزنا لكنه حكمه حكم الزنا فيحد حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن لانه ملحق بالزنا في المعنى اذ اللواطة قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد قال في الدرر يعزر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي القدسي وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من اعلى موضع وحبسه في انتن بقعة وغير ذلك سوى الاخصاء والجب والجلد اصح اه وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة اه وقال في الزيادات والرأي الى الامام فيما اذا اعتاد ذلك ان شاء قتله وان شاء ضربه وحبسه اه وفي الاشباه من احكام غيبوبة الحشفة ولا يحد عند الامام الا اذا تكرر فيقتل

والمعمول به رواه الترمذي وابن ماجة وهذا الحديث عندنا محمول على التعزير والسياسة فانه صلى الله عليه وسلم امر بالقتل والقتل ليس بحد فان الحد الجلد والرجم وفي رواية لرزين عن ابن عباس ان عليًّا احرقهما وابا بكر هدم عليهما حائطا وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وقال الشيخ ابن الهمام ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه القتل وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى[1] بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قيل لابن عباس ما شأن

على المفتى به اھ ولأبي حنيفة ان الصحابة قد اختلفوا في حكم اللواطة قال بعضهم يحرق بالنار وقال بعضهم يهدم عليه الجدار وقال بعضهم ينكس من موضع مرتفع ويتبع بالاحجار فلو كانت مساوية للزنا لما اختلفوا اذ لا يظن بهم الاختلاف في المنصوص عليه فيعزر بامثال هذه الامور والرأي الى الامام وليست هي في معنى الزنا لأنه ليس فيها اضاعة الولد واشتباه الانساب وافساد الفراش ولانه نادر وقوعا لانعدام الداعي في احد الجانبين والداعي الى الزنا من الجانبين وما رووه محمول على السياسة او على المستحل رحمة الامة والمرقات وفتح القدير والدر المختار ورد المحتار وشروح الكنز ملتقط منها ١٢

[1] قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه اي لا يحد بوطي بهيمة لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود الداعي لان الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه او فرط الشبق ولهذا لا يجب ستر فرج البهيمة الا انه يعزر عند ابي حنيفة ومالك وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة وعن مالك رواية انه يحد وللشافعي ثلاثة اقوال احدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والثاني انه يقتل بكرا كان او ثيبا والثالث يعزر وهو المرجح المفتى به وعن احمد روايتان التي اختارها جماعة من اصحابه انه يعزر واختلفوا في البهيمة الموطوءة فقال مالك لا تذبح بحال

البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا ولكن اراه كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد فعل بها ذلك رواه الترمذى وابوداود وابن ماجة وعنه انه قال من اتى بهيمة فلاحد عليه رواه الترمذى وابوداود وقال الترمذى عن سفيان الثورى انه قال وهذا اصح من الحديث الاول وهو من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا عند اهل العلم۔

باب قطع السرقة

وقول الله عزّ وجلّ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب[1] من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم

وقال ابو حنيفة ان كانت للواطئ ذبحت والا فلا ولاصحاب الشافعى ثلاثة اوجه احدها وهو الاصح ان كانت مما يؤكل ذبحت والا فلا والثانى تذبح مطلقا والثالث لا تذبح مطلقا وقال احمد تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم تؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطئ الاكل منها اولغيره اولا قال ابو حنيفة لا يأكل هو منها ويأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال احمد لا يأكل هو منها ولا غيره ولاصحاب الشافعى وجهان اصحهما تؤكل مطلقا لفقد ما يقتضى التحريم ثم ان الاحراق ليس بواجب عندنا وانما يفعل لقطع التحدث به اذا كانت البهيمة باقية ولما روى عن على رضى الله عنه انه امر بذبح هذه البهيمة وحرقها بعد ذبحها التقطته من الهداية ورحمة الامة والدر المختار وشرح الكنز وقال فى رد المحتار لو مكنت امرأة قردا من نفسها فوطئها كان حكمها كاتيان البهائم نهر اى فى انها لاحد عليها بل تعزر وهل يذبح القرد ايضا مقتضى التعليل بقطع امتداد التحدث نعم ۱۲

[1] قوله فمن تاب الخ عدم تعذيبه فى الآخرة بعد التوبة دون سقوط الحد وقال فى الكشاف واما القطع فلا تسقطه التوبة عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند الشافعى رحمه الله فى احد قوليه تسقطه وقيل يسقط عن الحربى اذا سرق بالتوبة ليكون ادعى له الى الاسلام دون المسلم

عن عبدالله بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا قطع الا فی عشرة دراهم رواه الطبرانی فی الاوسط **وروی** الترمذی فی کتاب الجامع عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا فی دینار او عشرة

= لان فی اقامته الصلاح للمؤمنین کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲

له قوله لا قطع الا فی عشرة دراهم **اعلم** ان السرقة لغة اخذ الشئ من الغیر علی وجه الاستتار ای شئ کان وقد زید علی المعنی اللغوی اوصاف شرعا **منها** فی السارق ان یکون عاقلا بالغا لان الله تعالی سمی القطع نکالا وهی عقوبة تستدعی کون السرقة جنایة ولا جنایة بلا عقل ولا بلوغ **ومنها** فی المسروق ان یکون مالا متقوما مملوکا من حرز لا شبهة فیه **فان** اخذ غیر خفیة او سرق غیر مال مثل الاشربة المطربة او مالا غیر محرز مثل ان یسرق من بیت ذی رحم محرم وبیت زوجه وعرسه ومن مصنعه ومثل ان طرصرة من خارجها فاخذ المال او مالا محرزا غیر مملوك لاحد مثل مال الوقف او سرق اقل من عشرة دراهم لا یجب القطع فی هذه الصور لکن یجب ردها اخذ ان کانت قائمة وضمان قیمتها ان کانت هالکة **وحکمه** القطع زجرا له وانما یحتاج الی الزجر فی اخذ مال له خطر عند الناس والحظ فیه مجهوله وعادة الناس فیه غیر متساویة فوجب التعریف من الشرع فقد جاء فی الحدیث لا یقطع السارق الا فی ثمن المجن واختلفوا فی تقدیره **فعندنا** عشرة دراهم **وعند الشافعی** قدر ربع دینار **وعند مالك** قدر ثلاثة دراهم ولما اختلفوا فی قیمة المجن مع اتفاقهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الی الاکثر للتیقن به لان احدا لم یقل ان العشرة لم یقطع بها وما دونها مختلف فیه فلا یجب القطع للشك وللاحتیال لدرء الحد **مع** ان روایة العشر روایة فقیه **حاصله** ان الاجماع انعقد علی وجوب القطع فی العشرة وفیما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الاحادیث فوقع الاحتمال فی وجوب القطع فلا یجب مع الاحتمال **یعنی** لما جاء الاختلاف فی ذلك عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وعن اصحابه بعده و لم یعرف المتقدم والمتأخر لیعرف الناسخ والمنسوخ اخذنا فیه بالاحوط المتیقن الذی لا یشك فیه وهو عشرة دراهم لأن الحد وتندرأ بالشبهات ولا یثبت الا بما لا شك فیه **وقال** الشیخ ابن الهمام واختلف فی انه هل یقطع بکل مقدار من المال او بمعین لا یقطع فی اقل منه فقال بالاول **الحسن البصری وداؤد** =

دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع
من ابن مسعود **وقال** علی القاری وهو صحیح لکن فی مسند ابی حنیفة الذی جمعه الحصکفی من روایة
ابن مقاتل عن ابی حنیفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابیه عن عبد الله
ابن مسعود قال کان یقطع الید علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عشرة دراهم **وفی** روایة انما
کان القطع فی عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو کان موقوفا لکان له حکم الرفع لان المقدرات
الشرعیة لا دخل للعقل فیها فالموقوف فیها محمول علی المرفوع **وروی محمد** فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال لا یقطع ید السارق فی اقل من
عشرة دراهم **وروی** احمد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعا مثله **وروی** ابن
ابی شیبة عن القاسم قال اتی عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانیة دراهم فلم یقطعه
وعن ابن عباس قال قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم ید رجل فی مجن قیمته دینار او عشرة دراهم

والخوارج وابن بنت الشافعی لاطلاق الآیة ولقوله علیه الصلوة والسلام لعن الله السارق
یسرق البیضة فتقطع یده ویسرق الحبل فتقطع یده ومن سوی هؤلاء من فقهاء الامصار وعلماء الاقطار علی انه
لا قطع الا بمال مقدر واختلفوا المقدار معین فی تعیینه مذهب **اصحابنا** فی جماعة من **التابعین** الی انه عشرة
دراهم وذهب **الشافعی** الی انه ربع دینار وذهب **مالک واحمد** الی انه ربع دینار او ثلاثة دراهم وقد نقل
اجماع الصحابة علی ذلک وبه یتقید اطلاق الآیة وبالعقل ان الحقیر مطلقا تفتر الرغبات فیه فلا یسع اصلا الحکمة
فی زجرها استلزمه اطلاق الآیة وکذا الایخفی احده فلا یتحقق باخذه رکن السرقة وهو الاخذ خفیة فهذا المخصص
عقلی بعد کونها مخصوصة بما لیس من حرز بالاجماع **فلزم** فی حدیث الحبل والبیضة التأویل بالحبل الذی یبلغ
عشرة دراهم وبیضة من الحدید او ان النبی صلی الله علیه وسلم قال هذا عند نزول آیة السرقة مجملة من غیر بیان
نصابه ثم بین بعد ذلک النصاب او السم یعنی کان القطع بلا نصاب فی ابتداء الاسلام ثم نسخ الملتقطة من عقود
الجواهر والتفسیرات الاحمدیة والکوکب الدری وبذل المجهود والتعلیق المجید والمرقات وشرح الکرمانی ۱۲

رواه ابوداؤد **وروى** النسائي والبيهقي والطحاوی عنه قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم **ورواه** الحاكم في المستدرك عن ابن اسحاق وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **وفي** رواية للنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **وعن** رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع[1] في ثمر و لا كثر رواه مالك والترمذي وابوداود والنسائي والدارمي وابن ماجة **وروى** ابوداود في المراسيل عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام **وذكره** عبد الحق ولم يعله بغير الارسال وانت تعلم انه ليس بعلة عند ما يجب العمل بموجبه **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**

---

[1] قوله لا قطع في ثمر ولا كثر في شرح السنة ذهب **ابو حنيفة** الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول **مالك والشافعي** كذا في المرقات وقال في الهداية ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وقيل الودي وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد والله اعلم ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمر لانه يقطع في الحنطة والسكر اجماعا وقال **الشافعي** رحمه الله يقطع فيها لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا آواه الجرين او الجران قطع **قلنا** اخرجه على وفاق العادة والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع اھ **وقال** في المرقات فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ للحد انتهى **وقال** في اللمعات واعلم انه لا قطع في التمر على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الاحراز واما الثمر الذي قطع واحرز ففيه القطع عند **الشافعي** وعند **احمد** في رواية اذا كان في بستان محفوظ او كانت شجرة في دار محرزة فسرق منها نصابا فان عليه القطع واما عندنا فلا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقال عليه السلام لا قطع في الطعام كان المراد ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل وما في معناه كاللحم والثمر ۱۲

ليس[1] على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا رواه ابوداود **وقال** الشيخ ابن الهمام في حديث[2] صفوان اضطراب والاضطراب موجب الضعف **وقال** شمس الائمة

---

[1] قوله ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لذلك قال في الهداية ولا قطع على خائن ولا خائنة لقصور في الحرز ولا منتهب ولا مختلس لانه يجاهر بفعله كيف وقد قال النبي عليه السلام لا قطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن ١٢

[2] قوله في حديث صفوان اضطراب الخ اعلم انه اذا وهب المسروق منه المال من السارق او باعه منه فان كان قبل قضاء القاضي بالقطع سقط القطع عنه بالاخلاف لانقطاع خصومته وان كان بعد القضاء قبل الامضاء يسقط القطع عند **ابي حنيفة ومحمد** رحمهما الله تعالى وعن **ابي يوسف** رحمه الله تعالى انه لا يسقط القطع عنه وهو قول **الشافعي** رحمه الله **وحجتهما** حديث صفوان رضي الله عنه فانه كان نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم متوسدا بردائه فجاء سارق وسرق رداءه فاتبعه حتى اخذه فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال اتقطعه بسبب ردائي وهبته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قبل ان تأتيني فهذا يدل على ان الهبة بعد القضاء لا تسقط القطع **ولنا** ان الامضاء يعني استيفاء الحد بالفعل من تتمة قول القاضي في باب الحدود فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء ولو ملكه قبل القضاء لا يقطع فكذا قبل الاستيفاء هذا حاصل ما في المبسوط وبذل المجهود وفتح القدير والعناية والبسط في هذه الكتب تركنا للطول فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع اليها **وقال** في فتح القدير واما حديث صفوان ففي رواية كما ذكر في المشكاة وفي رواية الحاكم في المستدرك قال انا ابيعه وانسئه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا او قوله ايقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهبة ثم الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف ويحتمل كون قوله هو صدقة عليه كان بعد الدفع اليه وفي ذلك لا يكون ملكا له قبل القبض انتهى **وقال** في المبسوط واما حديث صفوان رضي الله عنه فقد ذكر في بعض الروايات عفوت عنه والحديث حكاية حال لا عموم له ثم معنى قوله صلى الله عليه وسلم هلا قبل ان تأتيني به كيلا يهتك ستره الا ترى ان ما روي ان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير فقال صفوان رضي الله عنه كأنه شق =

السرخسی ولم یرو مشهورا انه صلی اللہ علیہ وسلم قطع ید السارق بعد ھبة صفوان له وعن عبادة بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال جاھدوا الناس فی اللہ القریب والبعید ولاتبالوا فی اللہ لومة لائم واقیموا حدود اللہ فی الحضر والسفر رواہ عبد اللہ بن احمد فی مسند ابیه وعن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه قال اذا سرق السارق قطعت یدہ الیمنی فان عاد قطعت رجله الیسری فان

= علیك ذلك یا رسول اللہ قال وکیف لایشق علی وکاٴنکم اعوان الشیاطین علی اخیکم المسلم نحوھما انه کرہ هتك الستر علیه ولم یرو مشهورا انه قطع یدہ بعد هبته وان روی ذلك فیحتمل ان السارق لم یقبل الھبة ولما انهتك سترہ استحب ان یطهرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باقامة الحد علیه فلم یقبل الھبة لذلك وعندنا اذا لم یقبل الھبة السارق لایسقط القطع انتهی وقال فی بذل المجهود واما حدیث صفوان رضی اللہ عنه فلاحجة فیه لان المروی قوله هو علیه صدقة وقوله هو یحتمل انه اراد به المسروق ویحتمل انه اراد به القطع وهبة القطع لاتسقط الحد یدل علیه انه روی فی بعض الروایات انه قال وهبت القطع وکذا یحتمل انه تصدق علیه بالمسروق او وهبه منه ولکن لم یقبضه والقطع انما یسقط بالھبة مع القبض ۱۲

له قوله واقیموا حدود اللہ فی الحضر والسفر اعلم ان السفر المذکور فی هذا الحدیث اعم لان المسافر قد یکون غازیا وقد لایکون فثبت بذلك ان یقام الحد فی الغزو ایضا ولهذا صرح فقهائنا بعدم اقامة الحد فی المعسکر واما حدیث بسر بن ارطاة لاتقطع الایدی فی الغزو فقال قائل هو ضعیف اخذ به الاوزاعی ولم یقبل به فقهائنا وما اخذه اکثر الفقهاء ایضا فانهم لایفرقون بین ارض الحرب ولا غیرها ویرون اقامة الحد علی من ارتکبها کما یرون وجوب الفرائض والعبادات علیهم فی دار الاسلام والحرب سواء وقال قائل المراد بقوله فی غزو ای فی مال الغزو ای الغنیمة قبل القسمة اذ له حق فیها احذته من هامش الکوکب الدری ونیل الاوطار والسندی والمرقاة ۱۲

له قوله اذا سرق السارق قطعت یدہ الیمنی الخ اتفقوا علی ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع یدہ الیمنی ثم اذا سرق ثانیا تقطع رجله الیسری واختلفوا فیما اذا سرق ثالثا بعد قطع یدہ ورجله فذهب الشافعی =

عاد فحبسه السجن حتى يحدث خيرا انى لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقي والدارقطني نحوه وفي رواية لابن ابى شيبة ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول على رضي الله عنه وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت على بن ابى طالب رضي الله عنه وقد اتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون فى هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باى شئ يأكل الطعام باى شئ يتوضأ للصلوة باى شئ يغتسل من جنابته باى شئ يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال الشيخ ابن الهمام وما روى يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة اونسخ وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بسارق سرق شملة فقال النبى صلى الله عليه وسلم

ومن تبعه الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس لحديث ابى سلمة وجابر وقال ابو حنيفة واصحابه وان سرق ثالثا يحبس الى ان يتوب ولا يقطع فى المرة الثالثة لكنه يعزر بالضرب مع الحبس لانه لما سقط القطع لم يبق الا الزجر بالضرب والحبس ولنا اجماع الصحابة حين حجهم على رضي الله عنه بقوله انى لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي بها ولم يحتج احد منهم بالحديث المرفوع فدل على عدمه وقال الطحاوى تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشئ منها اصلا و لهذا لم يقتل فى الخامسة وان ذكر القتل فيما رواه الشافعي ولئن صح فهو محمول على السياسة او على النسخ اما حمله على السياسة فبدليل انه عليه السلام قال فى الخامسة فان عاد فاقتلوه وهو محمول على السياسة بالاجماع، ملتقطة من المرقات وشروح الكنز والهداية والعناية ۱۲

له قوله ان صح حمل على السياسة او نسخ اشار الى ما قاله الامام الطحاوى تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشئ منها اصلا قال فى الفتح وفى المبسوط الحديث غير صحيح ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان فى الابتداء تغليظ فى =

ما اخاله سرق فقال السارق بلی یا رسول اللہ فقال اذهبوا به فاقطعوہ ثم احسموہ ثم ائتونی به فقطع ثم حسم ثم اتی به فقال تب الی اللہ قال تبت الی اللہ قال تاب اللہ علیك رواہ الحاکم فی المستدرك وقال صحیح علی شرط مسلم وروی البغوی فی شرح السنة فی قطع السارق عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطعوہ ثم احسموہ وروی الدارقطنی وابوداود فی المراسیل وعبد الرزاق وغیرهم نحوہ وعن فضالة بن عبید قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسارق فقطعت یدہ ثم امربها فعلقت فی عنقه رواہ الترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجة وقال النسائی فیه الحجاج بن ارطاة وهو ضعیف ولا یحتج بحدیثه وقال الشیخ ابن الهمام عندنا ذلك مطلق للامام ان رآہ ولم یثبت عنه علیه الصلوة والسلام فی کل من قطعه لیکون سنة وروی ابوداود والنسائی وابن ماجة

الحدود کقطع ایدی العرنیین وارجلهم وسمر اعینهم ثم قال فی الفتح بعد نقله مثل مذهبنا عن علی وابن عباس وعمران هذا قد ثبت ثبوتا لا مرد له وبعید ان یقطع صلی اللہ علیہ وسلم اربعة السارق ثم یقتله ولا یعلمه مثل علی وابن عباس وعمر من الصحابة الملازمین ولو علموا الایة من علمهم عادة فامتناع علی رضی اللہ تعالی عنه اما لضعف ما مر اولعلمه بان ذلك لیس حدا مستمرا بل من رأی الامام قتله لما شاهد فیه من السعی بالفساد فی الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سیاسة فیفعل ذلك القتل المعنوی اھ ای ان قطع اربعه قتل معنی فاذا رأی ان له قتله سیاسة فله قتله معنی وهذا یشیر الی ما قدمناه من ان له قتله سیاسة فی الثالثة کذا فی رد المحتار ۱۲

لہ قوله فاقطعوہ ثم احسموہ الخ یعنی والحسم مندوب عند الشافعی ووجوبا عندنا لان ظاهر الحدیث الوجوب لکونه امرا ولا صارف له عن معناہ الحقیقی ولا سیما مع کونه یؤدی الترك الی التلف والحد زاجر لا متلف وانه یصیر واجبا من جهة اخری الدر المختار ونیل الاوطار والهدایة ملتقط منها ۱۲

لہ قوله فعلقت فی عنقه قال الشیخ ابن الهمام المنقول عن الشافعی واحمد انه یسن تعلیق یدہ فی عنقه لانه علیه الصلوة والسلام امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآہ ولم یثبت عنه علیه الصلوة والسلام فی کل من قطعه لیکون سنة ۱۲

عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش وعن نافع ان غلاما لابن عمر ابق فسرق فی اباقه فاتی به ابن عمر فقال له ابن عمر لن یحیك اباقك من حد من حدود اللہ قال فقطعه رواه البیهقی فی سننه وروی مالك نحوه وعن ابن عمر قال جاء رجل الی عمر بغلام له فقال اقطع یده فانه سرق مرآة لامرأتی فقال عمر لا قطع علیه وهو خادمکم اخذ متاعکم رواه مالك وزاد محمد فی روایته سرق مرآة لامرأتی ثمنها ستون درهما وعن عائشة قالت اتی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بسارق فقطعه فقالوا ما کنا نراك تبلغ به هذا قال لو کانت فاطمة لقطعتها رواه النسائی و عن ابن عباس قال لیس علی النباش قطع رواه ابن ابی شیبة وفی روایة له عن الزهری قال

ك قوله اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش قال فی بذل المجهود کتب مولانا محمد یحیی المرحوم فی التقریر انما اورده فی هذا الباب تنبیها علی ان للامام ان یزید علی الحد ما رآه مناسبا و ذلك تعزیر مع ان البیع بنش وغیره مما لا ایراد ثمه تحقیر له وتذلیل فکان کتعلیق الید فی عنقه ۱۲

ك قوله فقطعه وقال فی البحر الرائق والمرقات والهدایة العبد اذا سرق من غیر سیده او زوج سیدته قطع آبقا کان او غیر آبق لهذا الاثر ولان النص ای قوله تعالی السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما الآیة لم یفصل بین الحر والعبد ولان التنصیف بین حد الحر وحد العبد متعذر فیتکامل صیانة لاموال الناس وهو قول ابی حنیفة ومالك والشافعی رحمهم اللہ تعالی ۱۲

ك قوله لا قطع علیه الخ قال ابن الهمام واذا سرق احد الزوجین من مال الآخر او العبد من سیده او زوج سیدته لم یقطع لوجود الاذن فی الدخول عادة فاختل الحرز کذا فی المرقات ۱۲

ك قوله لیس علی النباش قطع النباش بالعجمة الذی یأخذ کفن المیت بعد الدفن وعدم القطع فی النبش مذهب ابی حنیفة ومحمد رحمهما اللہ تعالی سواء کان القبر فی بیت مقفل او فی مفازة وسواء کان المأخوذ من القبر هو کفن المیت او غیره والوجه فی ذلك ان النبش لیس بسرقة لعدم الحرز فان المیت لا یحرز بنفسه والقبر لیس بمحل للحرز ولان الشبهة تمکنت فی الملك اذ لا ملك للمیت حقیقة ولا للوارث لتقدم حاجة المیت من

احد نباش فی زمن معوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضره من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم على ان يضرب ويطاف به **وروى** عبد الرزاق نحوه قال علی القاری لا يلزم من جواز اطلاق البيت على القبر حقيقة اوحكما ان يكون حرزاً الاترى انه لواخذ شيئامن بيت لم يكن له باب مغلق اوحارس لم يقطع بلاخلاف۔

للتحقير والتكفين على حق الورثة كذا فی حواشی الهداية **ويؤيده** قول ابن عباس ليس على النباش قطع اخرجه ابن ابی شيبة واخرج ايضاعن الزهری قال اتی مروان بقوم يختفون ای ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون واخرجه عبد الرزاق وزاد وطوف بهم وفی رواية لابن ابی شيبة عن الزهری قال اخذ نباش فی زمان معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضره من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم على ان يضرب ويطاف به وذهب **ابو يوسف والشافعی** الی وجوب قطع النباش وسلفهما فی ذلك ابن الزبير فانه قطع نباشا اخرجه البخاری فی التاريخ وثبت مثله عن عمر اخرجه عبد الرزاق ويوافقهما حديث من نبش قطعناه اخرجه البيهقی مرفوعا وانكر صاحب الهداية عن كونه مرفوعا ليس بشئ كما ان ذكره الحديث المرفوع بلفظ لا قطع على المختفی لايعرف **والجواب** من قبل ابی حنيفة عن حديث من نبش قطعناه اولاً ان فی سنده من يجهل حاله فلا نعتبر به **وثانيا** انه محمول على السياسة **ويؤيده** انه ورد فی بعض الروايات مع تلك الجملة ومن غرق غرقناه **وبالجملة** ليس فی الباب حديث مرفوع يروى بسند يحتج به يدل على قطع النباش اوعدم قطعه واختلاف الصحابة فيه مبنی على ان النبش هل هو سرقة ام لا فمن ظن انه سرقة افتى بالقطع ومن ظن انه ليس بسرقة لاختلال الحرز والملك افتى بعدم القطع الاسياسة **ولعل** الحق يدور حوله مالم يثبت من صاحب الشريعة بسند يحتج به خلافه **ويرد** فی هذا المقام ان الطر وهو اخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه ايضا ليس بسرقة كما ان النبش ليس بسرقة فما بالهم حكموا بقطع يد الطرار دون النباش **والجواب** عنه على ما بسطه ابن مالك فی شرح المنار وغيره من الاصوليين ان آية السرقة التی فيها حكم القطع ظاهرة فيما وضع له السارق خفية فی حق الطرار والنباش بنظرنا فی ان الخفاء فيهما لمزية اوتم

باب الشفاعة فی الحدود

وقول الله عزّ وجلّ جزاءً[1] بما کسبا عن عائشة ان قریشا اهمهم شأن المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یکلّم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ومن یجترئ علیه الّا اسامة بن زید حِبّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم أتشفع[2] فی حدٍّ من حدود

= نقصان فظهر لنا ان الجناء فی حق الطرار لزیادة فان الطرّ وان کان غیر السرقة لکن فیه زیادة علی السرقة فان السارق یأخذ خفیة والطرّار یأخذ علانیة مع غفلة وان الجناء فی حق النباش لنقصان لان النبش ادون من السرقة فاوجبنا القطع بالطرّ دون النبش بناء علی ان الحکم اذا ثبت للادنی ثبت للاعلی بالطریق الاولی ولا عکس کذا فی عمدة الرعایة ١٢

[1] قوله جزاء بما کسبا فیه نص علی ان القطع جمیع موجب فعله لما بینا ان فی لفظ الجزاء اشارة الی الکمال فلو اوجبنا الضمان معه لم یکن القطع جمیع موجب الفعل فکان نسخا لما هو ثابت بالنص وعن عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا غرم علی السارق بعد ما قطعت یده والمعنی فیه ان القطع عقوبة تندرئ بالشبهات والضمان غرامة تثبت مع الشبهات فلا یجمع بینهما بسبب فعل واحد کالقصاص مع الدیة کذا فی المبسوط ١٢

[2] قوله أتشفع فی حد من حدود الله الخ لذلک لا تجوز الشفاعة فی الحد بعد الوصول للحاکم واما قبل الوصول الیه والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له الی الحاکم لیطلقه لأن وجوب الحد قبل لم یثبت فالوجوب لا یثبت بمجرد الفعل بل علی الامام وعند الثبوت عنده کذا فی الفتح وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاکم قبل الثبوت عنده وبه صرح طاعن الحموی قاله فی الدر المختار ورد المحتار وقال فی المرقات وقد اجمعوا علی تحریم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الی الامام لهذا الحدیث وعلی انه یحرم التشفع فیه فاما قبل البلوغ فقد اجازها اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب شر واذی للناس واما المعاصی التی یجب فیها التعزیر فتجوز الشفاعة والتشفع فیها سواء بلغت الامام اولا لأنها اهون بل هی مستحبة اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب اذی کذا قاله النووی ١٢

الله ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه
وفي رواية لمسلم قالت كانت[1] امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر الحديث نحو ما تقدم
وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن
قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه احمد وابو داود وفي
رواية للبيهقي في شعب الايمان من اعان على خصومة لا يدري احق او باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابي
هريرة قال اتي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال[2]
السارق بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب

---

[1] قوله كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها الخ المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا لأنها سبب القطع فالقطع كان لسرقتها وانما ذكرت الجحود لتعريفها وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحاق يجب القطع في ذلك قاله الطيبي والنووي ١٢

[2] قوله فقال السارق بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا به فاقطعوه الخ اي يجب قطع يد السارق اذا اخذ المال بالقيود المذكورة في كتب الفقه باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ومالك =

به فقطع ثم حسم ثم اتى به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الطحاوى

وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب السرقة اذا اقيم

ــ والشافعى واكثر علماء الأمة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابى ليلى وزفر وابن شبرمة لحديث ابى امية المخزومى حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولابى حنيفة و غيره ما اسنده الطحاوى الى ابى هريرة فى هذا الحديث فقد قطعه باقراره مرة ووقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح والترجيح فالاولى حمل الحديث السابق على ان اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة ساء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لانهم شهدوا وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد فى انه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد التقطته من فتح القدير والمرقات وشروح الكنز ۱۲

لـه قوله لا يغرم صاحب السرقة اذا اقيم عليه الحد يعنى اذا قطع السارق والعين قائمة فى يده ردت الى صاحبها وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق فى عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها فى الظاهر من الرواية وهو رواية ابى يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله وهو المشهور وروى الحسن عنه انه يضمن بالاستهلاك دون الهلاك وقال الشافعى رحمه الله يضمن فيهما تفصيله ان القطع نص فى السرقة الثابتة واما المسروق ان كان قائما يجب رد عينه وان كان هالكا او مستهلكا لا يجب الضمان عندنا خلافا للشافعى لان القطع لا يجتمع مع الضمان عندنا وان كان يجتمع مع الرد وذلك لان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع فى حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان وشرع جزاءه القطع جزاء كاملا فلا يجتمع الضمان معه ويرد عليه انه لو صح هذا التقرير لزم ان لا يرد المسروق اذا كان قائما بعينه وليس كذلك ويجاب عنه بانه يرد للتشابه الصورى ولبقاء ملك المالك فيه وان انتقلت العصمة الى الله تعالى وان شئت زيادة تفصيل فى هذا المقام فارجع الى كتب الاصول و اعترض عليه الشافعى رحمه الله بأن

عليه الحد رواه النسائي **وفي** رواية للدارقطني لاغرم على السارق بعد قطع يمينه **وفي** رواية البزار والطبراني لايضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد **وروى** ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار بسند

ـ قوله تعالى فاقطعوا ايديهما يدل على محرد القطع لأنه لفظ خاص وضع لهذا المعنى المخصوص ولا يدل على تحول العصمة الى الله تعالى فانتم قد ابطلتم العمل بالخاص ورد تم عليه بقوله عليه السلام لاغرم على السارق بعد ما قطعت يمينه **فاجاب** عنه الحنفية في كتب اصولهم ان بطلان العصمة عن المسروق وتحوله الى الله تعالى انما ثبت من قوله تعالى جزاء بما كسبا لابقوله تعالى فاقطعوا وذلك لان الله تعالى علل القطع بالجزاء والجزاء على الاطلاقات الشرعية اذا استعمل في العقوبات يراد به مايجب حقا لله تعالى في مقابلة فعل العبد ولأن الجزاء مصدر زجري بمعنى كفي وقضي وهو دل على ان القطع جزاء كامل كاف للسرقة ولايكون ذلك الابكمال الجناية وهي انما تكون كاملة اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لأنها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه دون وجه فوجب ان تحول العصمة الى الله تعالى ليكون حراما لعينه ولو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لايكون حراما لعينه فانما اثبتنا هذا من اشارة قوله تعالى جزاء لامن قوله تعالى فاقطعوا كما زعمتم **واستدل اصحابنا** على عدم وجوب الضمان بوجوه **منها** حديث لايغرم صاحب السرقة اذا اقيم عليه الحد **ثم** روى عدم التضمين عن ابن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء والحسن وقتادة وقال في البناية هذا هو الصواب لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازما عليهم لذكره اه **فان قلت** الحديث معلول قال الدارقطني وفي اسناده سعيد بن ابراهيم وهو مجهول ويروى بطرق كلها لاتثبت ولو سلم احتمل انه اراد نفي الغرم نفي العذاب في الآخرة ويحتمل انه اراد اجرة الحداد ونفي الضمان لما كان في بدء الاسلام ومع هذه الاحتمالات لايمكن الاحتجاج به لنفي الضمان **قلت** قول الدارقطني لايقبل اذا انفرد وانما تكلموا في الحديث من حيث اسناده لانه رواه المسور عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يلقه وهذا ان ثبت موضعه الارسال والمرسل حجة علاؤ ان العيني ذكر في البناية انه اخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار بسند متصل محتج به وهذا المسور وابوه على شرط البخاري وابوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ـ

متصل محنح (؟) ه عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیم الحد علی السارق فلا غرم علیه۔

باب حد الخمر

عن ثور بن زید الدیلی ان[1] عمر بن الخطاب استشار فی الخمر یشربها الرجل فقال له علی نری ان

ء وان الزهری یروی عن سعید بن ابراهیم هذا الحدیث نقله عبد الباقی وقال عبد الباقی هذا صحیح اهـ قلت هو قاضی المدینة احد الثقات الاثبات **واطلاق** الغرم علی اجرة القاطع خلاف الظاهر **مع** انه ذکر النبی صلی الله علیه وسلم الغرم منکرا فی روایة وهو فی موضع النفی والنکرة فی موضع النفی تعم فینفی عنه جمیع انواع الغرم **وقال** الفقیه ابو اللیث روی عن محمد بن الحسن انه قال انما لا یجب علیه الضمان فی الحکم والقضاء واما دیانة فالضمان واجب وهذا القول احسن **ویفتی به** لانه قال فی الفتح وفی المبسوط روی هشام عن محمد انه انما یسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحکم بالمماثلة فاما دیانة فیفتی بالضمان لحوق الخسران والنقصان للمالک من جهة السارق التقطته من الهدایة والدر المختار ورد المحتار وشرح الوقایة وعمدة الرعایة والبنایة وشروح الکنز والتعسیرات الاحمدیة والمرقات ۱۲

[1] قوله ان عمر بن الخطاب استشار الخ اجمع **الائمة** علی تحریم الخمر ونجاستها وان شرب کثیرها وقلیلها موجب الحد وان من استحلها حکم بکفره ولا ینقص حده عن الاربعین **اجماعا** والخلاف انما هو فی الزیادة علی الاربعین فقال **ابو حنیفة ومالک** ثمانون کحد القذف الا ان حد القذف ثبت بالقرآن وحد الشرب اصله ثبت بالاحادیث المرفوعة وتقدیره ثبت باتفاق الصحابة وقال **الشافعی** اربعون وما زاد علی الاربعین کان تعزیرا وللامام ان یزید فی العقوبة اذا ادی الیه اجتهاده **قلت** ورجح الحرقی الثمانین وقال ابن عبد البر الجمهور من علماء السلف والخلف علی ان الحد فی الشرب ثمانون وهو قول الثوری والاوزاعی واسحاق واحمد واحد قولی الشافعی والنفق اجماع الصحابة فی زمن عمر علی ذلک ولا مخالف لهم وعلی ذلک جماعة من التابعین **والخلاف** فی ذلک کالشذوذ المحجوج بالجمهور وقد قال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبی

تجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى اوكما قال فجلد عمر فى الخمر ثمانين رواه مالك ووصله الدارقطنى والنسائى والحاكم وصححه ورواه عبد الرزاق موصولا من طريق آخر وفى رواية لمسلم عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر وروى احمد عن ابى سعيد قال جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر بنعلين اربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا وروى الترمذى نحوه وحسنه وروى ابوحنيفة عن ابن مسعود قال اتاه[1] رجل بابن اخ له نشوان قد ذهب عقله فامر به فحبس حتى اذا صحا

عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين انتهى وهذا اى حق الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روى عن الشافعى انه يقام بالايدى والنعال واطراف الثياب قلت والحق مع الجمهور لاجماع الصحابة على السوط رحمة الامة نيل الاوطار عمدة الرعاية المرقات التعليق الممجد ملتقط منها ۱۲

[1] قوله اتاه رجل بابن اخ له نشوان الخ اعلم ان فى هذا الحديث فوائد منها ان الحد لا يقام الا فى حالة الصحو لا فى حالة السكر ليجد الم الحد ويحصل الانزجار فيحبس السكران الى زمان الافاقة ومنها ان السكر لا يوجب الحد الا اذا ذهب عقله الكلية بحيث لا يعرف السماء من الارض وهو الحد المانع المعتبر فى الحد لا فى نقض الوضوء والحرمة من الاشربة المسكرة غير الخمر ففى حقهما ان يهذى لان الاحتياط فى باب الحدود لازم اخذا من حديث درأ الحدود بالشبهات هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان يهذى مطلقا اى فى باب الحرمة وفى باب وجوب الحد كليهما وهو المختار للفتوى وعند الشافعى ان يظهر اثره فى مشيه وحركاته واطرافه ومنها انه لا يقام الحد الا بالدرة او السوط المقطوع الثمرة حتى يدق ويصير درة لا بالجريدة والنعال كما ورد فى ابتداء الحال من زمان حرمة الخمر ثم علم نسخه ونسخ الاربعين بالاجماع المنعقد فى خلافة عمر رضى الله عنه على الثمانين ومنها انه يجلد على الجلد المكشوف لا على الثياب ومنها انه يرفع الجلاد يده فى الجلد

واما ق عن السكر دعا بالسوط فقطع ثمرته ثم دقه ودعا جلادا فقال اجلد على جلدك وارفع يدك فی جلدك ولاتبد أصبعيك قال وابتدأ عبد الله يعد حتى اكمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا ابا عبد الرحمن والله انه لابن اخی ومالی ولد غيره فقال شر العم والی اليتيم انت كنت والله ما احسنت ادبه صغيرا ولاسترته كبيرا **وعن** جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه قال ثم اتی النبی صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب[1] فی الرابعة فضربه ولم يقتله رواه الترمذی ورواه ابوداود عن قبيصة بن ذؤيب **فثبت** بهذا ان القتل لشرب الخمر فی الرابعة منسوخ **وقيل** انه باق سياسة وهو الاصح **وفی رواية** لابی داود ثم[2] قال بكتوه

ومنها انه لايرفع بحيث يبدو ابطه وصبعه **ومنها** ان حد الخمر ثمانون جلدة بالدرة لا اربعون **ومنها** انه يجب على الولی تأديب الصغير وتحسينه وتقويم عاداته حتى لايقع فی الفسق والفجور **ومنها** انه يسعى الستر على المسلم **ومنها** رأفة الامام وشفقته على حال المحدود والاهتمام والحزن بحده **ومنها** انه ينبغی العفو والصفح عنه قبل الاتيان به الى الامام **ومنها** انه لايمكن للامام اذا عرض عليه ان يترك اقامة الحد مأخوذ من تنسيق النظام وشرح الوقاية وعمدة الرعاية ١٢

[1] قوله قد شرب فی الرابعة فضربه ولم يقتله وقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لايقتل لشربها وان تكررذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذی وقال الطحاوی وهو قول ابی **حنيفة وابی يوسف ومحمد** رحمه الله عليهم اجمعين وحكى القاضی عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لحديث الوارد فی ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة ومن بعدهم على انه لايقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات **والامر** بالقتل فی المرة الرابعة كان فی ابتداء الاسلام ثم نسخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانی والتارك لدينه المفارق للجماعة وقيل انه باق سياسة وهو الاصح اخذناه من النووی والطحاوی ١٢

[2] قوله ثم قال ای بعد امر حد الخمر بكتوه من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان والظاهر ان هذا الامر

واقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله وما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم
اغفر له اللهم ارحمه وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه[1] بشئ رواه ابوداود وروى
عبيد بن عمير ان عليا وعمر قالا من مات من حد او قصاص فلا دية[2] له الحق قتله ورواه بنحوه ابن
المنذر عن ابي بكر۔

باب مالايدعى على المحدود

عن عمر بن الخطاب ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم

للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب كذا في المرقات ۱۲

[1] قوله ولم يأمر فيه بشئ قال في المرقات يحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل
انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك اھ ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له من اجل انه يميل
في الصحراء يظهر اثر السكر في مشيه وحركاته واطواره وهو لا يوجب الحد ولو كان هو ان لا يعرف شيئا حتى الارض
من السماء لما تركه على ذلك واقام عليه الحد هذا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى ۱۲

[2] قوله فلا دية له الخ اي من حد او تعزير فمات يعني من حد الامام او غيره فمات فدمه هدر لا يجب
شئ لا على الامام ولا على الجلاد والمعزر بامره من غير فرق بين حد الشرب وغيره هذا عندنا ومالك
واحمد خلافا للشافعي لان الامام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة و
تمامه في الفتح والمبين قلت ومقتضى التعليل بالامر ان ذلك غير خاص بالامام فقد مر ان لكل مسلم =

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله رواه البخاري وفي رواية اخرى له فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وعن ابي هريرة قال جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزناء قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يارسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يانبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها رواه ابوداود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الحدود

= اقامة التعزير حال مباشرة المعصية لانه مأمور بازالة المنكر الا ان يفرق بانه يمكنه الرفع الى الامام فلم تتعين الاقامة عليه بخلاف الامام فتأمل وايضا جمعنا هذه الآثار التقطته من شرح الوقاية وعمدة الرعاية ونيل الاوطار ورد المحتار ۱۲

له قوله ما ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ان الطهرة من الذنب من احكام الحد من غير توبة فذهب كثير من العلماء الى ذلك ومنهم الشافعية وذهب اصحابنا الى انها ليست من احكام الحد فاذا اقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه اثم تلك المعصية ولا يطهر بدون التوبة عندنا يعني ليس الحد مطهرا عندنا بل المطهر التوبة استدلالا لا بهذا الاحاديث وحملا بآية =

كفارات لاهلها امر لا رواه البيهقي في سننه وروى عبد الرزاق والحاكم في مستدركه والبزار في مسنده مثله وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين والسند قوي باعتراف الحافظ وابو هريرة متأخر عن عبادة فالعبرة لسه ٍ وروى الطحاوي عن ابي هريرة قال اتى بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتى به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي فامر به فقطع وجيئ به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ثلاثا وهذا يدل على ان الحد ليس بكفارة للذنوب والكفارة هي التوبة۔

ء قطاع الطريق فانه قال تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فان اسم الاشارة يعود الى التقتيل والتصليب او النفي فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم واسقط عذاب الآخرة بالتوبة فان الاستثناء عايد اليه للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا واما ما رواه البخاري وغيره مرفوعا ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فيجب حمله على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله فيتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس كذا في فتح القدير واستدل الزيلعي على عدم كونه مطهرا من الذنب بانه يقام على الكافر ولا مطهر له اتفاقا واوضح دلائله في النهر الفقيه من البحر الرائق وعمدة الرعاية والدر المختار ورد المحتار والعرف الشذي ۱۲

باب التعزير[1]

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله باب التعزير لما ذكر العقوبات المقدرة شرع في غير المقدرة والتعزير لغة التأديب مطلقا بضرب وغيره دون الحد او اكثر منه وشرعا هو تأديب جزاء الفعل هو محظور شرعا **والفرق** بين التعزير والحد على ما في نصاب الاحتساب والتاتارخانية وغيرهما بوجوه **احدها** ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأى الامام **وثانيها** ان الحد يندرئ بالشبهة والتعزير يجب معها **وثالثها** ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه **والرابع** ان الحد يوجد في الذمي ويطلق الحد عليه وتأديبه لا يسمى تعزيرا بل عقوبة **والخامس** ان الحد مختص بالامام والتعزير يقيمه الزوج والمولى وكل من رأى احدا يباشر المعصية **والسادس** ان الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير **والسابع** انه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير **والثامن** ان الحد لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير **والتاسع** ان الحد يسقط بالتقادم دون التعزير **والعاشر** ان الحد لا يجوز للامام تركه بخلاف التعزير **وفي البحر** اجمعت الامة على وجوب التعزير في كبيرة لا توجب الحد وكل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر ويثبت عليه عند الحاكم فانه يجب فيها التعزير انتهى **وفي** السراجية من وطى بشبهة عزر انتهى **وفي** الذخيرة ان كان الفعل من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته وان كان من جنس ما لا يجب فيها الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكنه مفوض الى رأى الامام انتهى **وفي** نصاب الاحتساب التعزير واجب كالحد لانه جزاء فعل هو محظور فيكون واجبا بخلاف التأديب لانه غير واجب بل مباح انتهى كذا في عمدة الرعاية **وقال** في المرقات ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير اذا رآه الامام واجب **عندنا وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي** ليس بواجب لما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت امرأة فاصبت منها ما دون ان اطأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بلغ[1] حدا فی غیر حد فهو من المعتدین رواہ البیہقی فی سننه ورواہ محمد بن الحسن فی

اصلیت معنا قال نعم فتلا علیه ان الحسنات یذهبن السیآت وقال فی الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسیئهم وقال رجل للنبی صلی الله علیه وسلم فی الحکم الذی حکم به للزبیر فی سقی ارضه فلم یوافق غرضه ان کان ابن عمتك فغضب صلی الله علیه وسلم فلم یعزره **ولنا** ان ما کان منصوصا علیه من الله تعالی کما فی وطی جاریة امرأته او جاریة مشترکة یجب امتثال الامر فیه وما لم یکن منصوصا علیه اذا رأی الامام بعد مجانبة هوی نفسه المصلحة او علم انه لا ینزجر الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالی فوجب کالحد وما علم انه ینزجر بدونه لا یجب **وهو محمل** حدیث الذی ذکر للنبی صلی الله علیه وسلم ما اصاب من المرأة فانه لم یذکره للنبی صلی الله علیه وسلم الا وهو نادم منزجر لان ذکره له لیس الا للاستعلام بموجبه لیفعل معه **واما** حدیث الزبیر فالتعزیر لحق آدمی وهو النبی صلی الله علیه وسلم یجوز له ترکه **حاصله** ما فی رحمة الامة ان التعزیر مشروع لکل معصیة لا حد فیها ولا کفارة وهل هو فیما یستحق التعزیر فی مثله حق واجب لله عز وجل ام غیر واجب قال **الشافعی** لا یجب بل هو مشروع وقال **ابو حنیفة ومالك** اذا غلب علی ظنه انه لا یصلحه الا الضرب وجب وان غلب علی ظنه صلاحه بغیره لم یجب وقال **احمد** اذا استحق بفعله التعزیر وجب۔

[1] قوله من بلغ حدا فی غیر حد فهو من المعتدین **والاصل** فی نقص التعزیر عن الحد هذا الحدیث واذا تعذر تبلیغ التعزیر حدا **فابو حنیفة ومحمد** رحمهما الله تعالی نظرا الی ادنی الحد وهو حد العبد فی القذف فصرفاه الیه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا فجعلا اکثر التعزیر تسعة وثلثین سوطا **هذا** هو الحق لان من اسر حد الاحرار فقد بلغ حدا وهو حد العبد وتنکیر حدا فی الحدیث ینافیه ونقل ما قال **الشافعی** فی الحر وقال فی العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرون وفی الاحرار اربعون **وابو یوسف** اعتبر اقل حدود الاحرار لان الاصل الحریة فنقص سوطا فی روایة عنه فجعل اکثر التعزیر تسعة وسبعین سوطا وهو قول **زفر** رحمه الله تعالی وهو القیاس والظاهر الروایة عن ابی یوسف تنقیص خمسة کما

كتاب الآثار مرسلا **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق

ـ روى عن علي ويجب تقليد الصحابي فيما لايدرك بالرأي لكنه غريب عن علي رضي الله عنه وتمامه في الفتح وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف اكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه نأخذ اه فعلم ان الاصح قول ابي يوسف بحر قال صاحب رد المحتار يحتمل ان قوله وبه نأخذ ترجيح للرواية الثانية عن ابي يوسف على الرواية الاولى لكون الثانية هي ظاهر الرواية عنه **ولا يلزم** من هذا ترجيح قوله على قولهما الذي عليه متون المذهب مع نقل العلامة قاسم تصحيحه عن الائمة ولذا لم يعول الشارح على ما في البحر وعن ابي يوسف انه يقرب كل جنس الى جنسه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنى و قذف غير المحصن او المحصن بغير الزنى من حد القذف صرفا لكل نوع الى نوعه وعنه انه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره زيلعي **واقل التعزير** ثلاث جلدات وهكذا ذكره القدوري فكأنه يرى ان ما دونها لايقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بين تفاصيله **وعليه مشايخنا** رحمهم الله تعالى زيلعي ونحوه في الهداية قال في الفتح فلو رأى انه ينزجر بسوط واحد اكتفى به وبه صرح في الخلاصة فلو رأى انه لاينزجر باقل من تسعة وثلاثين صار اكثره اقل الواجب وبقي فائدة تقدير الاكثر بها انه لو رأى انه لاينزجر الا باكثر منها يقتصر عليها ويبدل ذلك الاكثر بنوع آخر وهو الحبس مثلا وقال في عمدة الرعاية اعلم ان التعزير على **انواع** فقد يكون بالصفع على العنق وبفرك الاذن وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف وبالحبس وبالنفي وبالقتل وبالضرب وبغير ذلك فان اقتضى رأي القاضي الضرب في واقعة فحينئذ ينبغي له ان ينقصه من مقدار ادنى الحدود وهو اربعون سوطا لشارب الخمر كذا حققه في فتح القدير وذكر جمع من المشائخ التعزير بالقتل **في مواضع** حيث قالوا ان للامام قتل من سرق مرارا سياسة ومن تكرر منه الخنق مرارا او الساحر اذا تكرر منه السحر والزنديق ومعتاد اللواطة ومن سب النبي =

الوجه رواه ابوداود **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا[1] قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن[2] وقع على ذات محرم فاقتلوه رواه الترمذي **وهذا** زجر وسياسة وحكمه حكم سائر الزناة **وعن** عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا[3] متاعه واضربوه رواه

صلى الله عليه وسلم والترمذي وهو وهي وصرحوا ايضا بان من وجد مع زوجته رجلا يرى له قتلهما وامثال هذه كثيرة وصرح في الخلاصة والظهيرية بجواز التعزير باخذ المال وباحراق البيت ونحو ذلك اھ وقال **اصحابنا واصحاب الشافعي** حديث ابي بردة بن نيار لا يجلد فوق عشر جلدات منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد واستدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة اسواط **وذكر بعض المتأخرين** ان حديث ابي بردة محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والاب ولده يعني لا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الاب ولده الصغير التقطته من المرقات والهداية ورد المختار وعمدة الرعاية ونيل الاوطار وعمدة القاري ۱۲

[1] قوله اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين الحديث ابي بردة منسوخ بهذا الحديث لانه قد ثبت فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاوز العشرة اخذته من اللمعات **وقال** في الدر المختار عزر الشاتم بيا مخنث يا يهودي **والضابط** انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا اين كمال ۱۲

[2] قوله ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه قيل انه محمول على المستحل لذلك وقال المظهر حكم **احمد** بظاهر الحديث وقال **غيره** هذا زجر والا فحكمه حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا كذا في المرقات ۱۲

[3] قوله فاحرقوا متاعه وقال في العرف الشذي يدل حديث الباب على احراق المال تعزيرا وفي

الترمذی وابوداؤد وقال الترمذی قال البخاری وقد روی فی غیر حدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فی الغال ولم یأمر فیہ بحرق متاعہ وقال الطحاوی لو صح الحدیث لاحتمل ان یکون حین کانت
العقوبۃ بالمال۔

باب بیان الخمر ووعید شاربها

وقول اللہ عزوجل یا ایہا الذین آمنوا انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشیطان فاجتنبوہ لعلکم تفلحون انما یرید الشیطان ان یوقع بینکم العداوۃ
والبغضاء فی الخمر والمیسر ویصدکم عن ذکر اللہ وعن الصلوۃ فہل انتم منتہون

عامۃ کتبنا ھی التعزیر بالمال وانہ منسوخ ووجدت فی الحاوی القدسی جواز التعزیر بالمال عن ابی یوسف
انتہی وصرح فی الخلاصۃ والظہیریۃ بجواز التعزیر باخذ المال وباحراق البیت ونحو ذلک ۱۲

لہ قولہ یا ایہا الذین آمنوا انما الخمر والمیسر الخ فیہا دلائل سبعۃ علی تحریم الخمر احدها
قولہ رجس والرجس ھو النجس وکل نجس حرام والثانی قولہ من عمل الشیطان وما ھو من
عملہ فہو حرام والثالث قولہ فاجتنبوہ وما امر اللہ باجتنابہ فہو حرام والرابع قولہ لعلکم
تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابہ فالاتیان بہ حرام والخامس قولہ انما یرید الشیطان
ان یوقع بینکم العداوۃ والبغضاء فی الخمر والمیسر وما ھو سبب وقوع العداوۃ والبغضاء بین
المسلمین فہو حرام والسادس قولہ ویصدکم عن ذکر اللہ وعن الصلوۃ وما یصد بہ الشیطان
المسلمین عن ذکر اللہ وعن الصلوۃ فہو حرام والسابع قولہ فہل انتم منتہون معناہ انتہوا وما
امر اللہ عبادہ بالانتہاء عنہ فالاتیان بہ حرام الکشاف قلت والثامن اقترانہا بالاوثان حیث
قال انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام وما یقترن بالکفر فلا اقل من ان یکون حراما ولذا ورد
شارب الخمر کعابد الوثن وشارب الخمر کعابد اللات والعزی کذا فی المرقات ۱۲

وقوله تعالى اعصر خمرا عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وانهاكم عن كل مسكر رواه الطحاوى وفى رواية له عن ابن عباس

له قوله اعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ كذا فى نيل الاوطار ۱۲

له قوله ان من العنب خمرا الخ اعلم ان جميع الاعيان التى تستخرج منها الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء الذى يستخرج من هذه الاعيان حالتان نئ ومطبوخ والمطبوخ نوعان ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وما طبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه او بقى نصفه وذهب نصفه وللماء الذى يستخرج من هذه الاعيان اوصاف ثلاثة حلو وقارص ومر وما يتخذ من العنب خمسة احدها الخمر وهى النئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد هذا عند ابى حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا بدون قذف الزبد وبه قالت الثلاثة ولابى حنيفة ان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافى من الكدر واحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد واكفار المستحل واحكامه انه حرام قليله وكثيره والثانى الباذق وهو الذى طبخ ادنى طبخة وهو حلال حلوه واذا غلا واشتد يحرم والثالث المنصف وهو الذى طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق والرابع المثلث وهو الذى طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال وان غلا واشتد وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى حرام قليله وكثيره وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوى اما اذا قصد به التلهى لا يحل بالاتفاق وعن محمد رحمه الله مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه قال لا احرمه ولا ابيحه والخامس الجمهورى وهو من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه وحكمه حكم الباذق وما يتخذ من الزبيب نوعان نقيع و نبيذ الاول ان ينقع فى الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته وحكمه حكم الباذق والثانى هو الذى من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخه وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من التمر ثلاثة السكر محركة

قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب **وفي رواية** الطبراني والدارقطني نحوه **وروى** النسائي في سننه من طرق عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب

وهو المتخذ من ماء التمر **والفضيخ** المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم البادق **والنبيذ** المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة حكمه حكم المثلث **وما** يتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث **ثم اعلم** ان كون الخمر اسما للشئ من ماء العنب اذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من ائمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره سمي باسامي مختلفة مجازا وهذا **عندنا** وقال **الشافعي وغيره** الخمر هو اسم لكل مسكر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وعن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ولأن الخمر سميت خمرا لمخامرتها العقل وكل مسكر مخامر العقل **قلنا** الخمر حقيقة اسم للنئ من ماء العنب اذا صار مسكرا وغيره من الاشربة كل واحد له اسم مثل المثلث والباذق والطلاء والمنصف والسكر ونحوها واطلاق الخمر عليها مجاز وعليه تحمل احاديث الخصوم وتؤيده احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب لأن السكر من كل شراب هو غير الخمر في احاديث الباب لان العطف يقتضي المغايرة **وتفصيله** ان قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قد اولناه بتأويلات **الاول** اريد في هذا الخبر وفي ما جاء مثله من الاخبار بيان الحكم وهو الحرمة لا بيان الحقيقة اذ هو اللائق بمنصب الرسالة لأن النبي عليه السلام مبعوث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق بان يقول هذا خمر وهذا شجر لان كل واحد يعلم ذلك من آحاد الناس **الثاني** ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احدهما كما في قوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وقوله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هي الكائنة من العنب لا من=

وفي رواية حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي رواية حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اسكر من كل شراب وللبزار نحوه **وقال اصحابنا** والمسكر من كل شراب

=الحمل **الثالث** ان يكون على قيد التحريتين جميعا ويكون ما حرم من تمرهما خمرا **الرابع** ان يكون المراد بكون الخمر من هاتين الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي يفهم منه الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر ويكون المراد من التمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من اطلاق الخمر على غير العنب **فان قلت** كل ما اسكر يطلق عليه انه خمر ألا ترى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **قلت** المعنى في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الاخبار انه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيره بخلاف ماء العنب المشتد فانه خمر سواء اسكر او لم يسكر والدليل قوله عليه السلام الخمر ما خامر العقل فانه انما يسمى خمرا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتد **فان قلت** لما جاءهم منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار ولم يسكروا ولا قالوا لم نكن نشرب الفضيخ بل امتنعوا علولا ان عندهم خمر لما امتنعوا منه **قلت** الفضيخ الذي كانوا يشربونه حينئذ كان مسكرا والمسكر نطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لان حقيقة الخمر من العنب التي المشتد حتى يتعلق به الحد في قليله وغير ماء العنب من الاشربة لا يتعلق الحد الا بالمسكر منها **وقولنا** الخمر من العنب وحده لا ينافي قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء ولا يضره فصاحتهم لانهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراك دقائق الكلام **يعني** الصحابة ما اطلقوا على العصير من غير العنب خمرا بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع بلا خلاف ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز لا من حيث الحقيقة وانما اراقوا المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ ما اطلقوا عليه الخمر من جهة اسكاره لا من طريق الوضع اللغوي **والدليل** على انه كان مسكرا حين بلغهم الخبر بتحريم الخمر ما رواه ابو عاصم بلفظ حين مالت رؤسهم قد دخل داخل فقال=

هو غير الخمر في هذه الاحاديث لان العطف يقتضي المغايرة **وروى** عبد الرزاق عن ابن عمر و بسند جيد قال اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام و **في رواية** لابي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام **وروى** ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه **وفي رواية** لمسلم ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة **وعن** ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر رواه ابو داود

ان الخمر حرمت قال فما خرج منا راجع ولا دخل داخل حتى كسرنا القلال واهرقنا الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك وروى الطحاوي من حديث انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد يأخذ فيهم الحديث وفي آخره وانها البسر والتمر وانها الخمر يومئذ ورواه احمد ايضا وفيه ايضا حتى كاد الشراب ان يأخذ فيهم وفي رواية للطحاوي حتى اسرعت فيهم فهذا ينادي باعلى صوته ان شربهم يومئذ كان مسكرا ولما بلغهم الخبر بتحريم الخمر ابطلوا الشرب واراقوا ما بقي منه **وهيك** ان الخمر يسمى لمعنى مخامرة العقل فذلك لا يدل على ان كل ما يخامر العقل يسمى خمرا الا ترى ان الفرس الذي يكون احد شقيه ابيض والآخر اسود يسمى ابلق ثم الثوب الذي يجتمع فيه لون السواد والبياض لا يسمى بهذا الاسم وكذلك النجم يسمى نجما لظهوره قالوا النجم اي ظهر وهو اسم للنجم المعروف وهو الثريا وليس باسم لكل ما ظهر وهذا الكثير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليس اسما لكل ما يقر فيه شيئ بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الا مجازا التقطته من عقود الجواهر والهداية وشروح الكنز وعمدة القاري والمبسوط ۱۲

له قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الطيبي لا يبعد ان يستدل على تحريم البنج

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وروى احمد والترمذي وابو داود وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= والشعثاء ونحوهما مما يغتذى ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها كذا في المرقات ١٢

له قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام اعلم ان الخمر عند ابي حنيفة عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد واحكامه عشرة مذكورة في الهداية منها ان مستحلها كافر وانها نجسة غليظة وان قليلها وكثيرها حرام وان شاربها يحد وان لم يسكر اما ما سواها اشربة ثلثة قليلها وكثيرها حرام اذا غلى واشتد والا لم يحرم اتفاقا وفي رواية نجسة خفيفة وهو مختار السرخسي وفي رواية غليظة واختارها في الهداية احدها الطلاء وهو عصير العنب المطبوخ الذي لم يطبخ ثلثاه واشتد والخمر لا يطبخ وللطلاء تفسير آخر وثانيها السكر والثالث النقيع وهذه الثلثة والخمر تسمى بالاشربة الاربعة ويكون قليلها وكثيرها حراما ولا يطلق لفظ الخمر الا على الاول من الاربعة واما ما سواها فيتخذ النبيذ من كل شئ من الحبوب والثمار والالبان وتسمى هذه الاقسام بالانبذة وحكمها اذا غلت واشتدت ما ذكروا ان القليل اي القدر غير المسكر منها حلال اذا كان بقصد التقوى على العبادة وحرام بقصد التلهي والكثير اي القدر المسكر منها حرام وقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومعه وكيع بن جراح وسفيان الثوري ولكنه لعله يصح سماعه عنه وفي الهداية عن الاوزاعي ايضا وفاق ابي حنيفة في الجملة وبعض الصحابة ايضا وان تأولت الخصوم اقوالهم وائمة آخرون ايضا موافقون للتحليل في الجملة وايضا قال ابن مسعود بمثل ما قال ابو حنيفة فالمراد الاشربة الاربعة التي هي حلال عند التحليل اذا غلت واشتدت والا فلا يحرم كثيرها اتفاقا ولابي حنيفة آثار منها ان رجلا شرب النبيذ من شنة الفاروق الاعظم واسكر محدثه فقال يا امير المؤمنين اني شربت من شنتك فقال عمر رضي الله عنه حددتك من الاسكار وا على الاشياء من جانب ابي حنيفة اعتذارا ما اخرجه الطحاوي =

قال ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام رو قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام رو
به يفتى فى زماننا لغلبة الفساد و روى ابو داود عن ديلم الحميرى قال قلت لرسول الله

ء مرفوعا قال اشربها ولا تسكروا الخ و قال بعض الحنفية ان كل محرم يكون بعضه حسنه حلالا لا
فيكون السبب حلالا لان حسن الخمر الذى حرام والطائر الحرير انه حرام و يجوز قدر اربعة اصابع
الرجال وكذلك الذهب والفضة ووجدت لقولهم دليلا من قول بعض السلف عن بعض اهل البيت
انهم ذكروا مثل ما ذكر بعض اصحابنا و قال ان نهر طالوت كان كثيره حراما و قليله حلالا لا نعلم ان لقول
ذلك البعض من الحنفية اصلا ثم اقول معيار عبارتهم لاغراضهم و ذلك يجدى شيئا قالوا ان ما
سوى الاشربة الاربعة حلال قليله على قصد التقوى على العبادة و يحرم على قصد التلهى واقول معيار
عبارتهم ان ما سوى الاربعة حرام الا قدر قليل بقصد التقوى على العبادة والفرق ان عبارتهم تشعر ان
الاصل الاباحة والحرمة بعارض التلهى وعلى ما قلت تشعر بان الاصل الحرمة انما الحلال قدر
قليل بقصد التقوى على العبادة فاذن يكون التقوى مثل التداوى فيحول الامر الى باب التداوى ولا
تكون الاحاديث الوافرة مخالفة لابى حنيفة وهذا يكون شبيه قولنا ان الميتة حرام الا عند الاضطرار فيكون
التقوى على العبادة مخصوصا و مستثنى فيكون جميع احاديث المسكر حرام على ظاهرها مثل ان يقال
ان الميتة حرام ومن اراد تفصيل ادلة ابى حنيفة من الاحاديث وغيرها فعليه بالعرف الشذى وبذل
المجهود وغاية البيان ومعراج الدراية و اما الشافعى واحمد ومالك ومحمد بن حسن
وجمهور الصحابة ذهبوا الى ان المسكر المائع من كل شئ محرم قليله وكثيره اسكر ام لم يسكر
والمسكر الجامد ليس بحرام وافتى ارباب الفتوى بما يقول محمد بن حسن لقوله عليه الصلوة والسلام
ما اسكر كثيره فقليله حرام ذكره الزيلعى وغيره كصاحب الملتقى والمواهب والكفايه والنهايه والمعراج
وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستانى والعينى حيث قالوا الفتوى فى زماننا بقول محمد لغلبة
الفساد وعلل بعضهم بقوله لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها

صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ انا بارض باردۃ ونعالج فیہا عملا شدیدا وانا نتخذ شرابا من ھذا القمح
نتقوی بہ علی اعمالنا وعلی برد بلادنا قال ھل یسکر قلت نعم قال فاجتنبوہ قلت ان الناس
غیر تارکیہ قال ان لم یترکوہ فقاتلوھم **وعن** جابر ان رجلا قدم من الیمن فسأل النبی صلی اللہ
علیہ وسلم عن شراب یشربونہ بارضھم من الذرۃ یقال لہ المزر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم
اومسکر ھو قال نعم قال کل مسکر حرام ان علی اللہ عھدا لمن یشرب المسکر ان یسقیہ من
طینۃ الخبال قالوا یا رسول اللہ وما طینۃ الخبال قال عرق اھل النار او عصارۃ اھل النار رواہ
مسلم **وعن** عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر لم یقبل اللہ
لہ صلوۃ اربعین صباحا فان تاب تاب اللہ علیہ فان عاد لم یقبل اللہ لہ صلوۃ اربعین صباحا
فان تاب تاب اللہ علیہ فان عاد لم یقبل اللہ لہ صلوۃ اربعین صباحا فان تاب تاب اللہ علیہ
فان عاد فی الرابعۃ لم یقبل اللہ لہ صلوۃ اربعین صباحا فان تاب لم یتب اللہ علیہ وسقاہ من نھر
الخبال رواہ الترمذی ورواہ النسائی وابن ماجۃ والدارمی عن عبد اللہ بن عمرو **وعن** ابی
امامۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی بعثنی رحمۃ للعالمین وھدی للعالمین وامرنی
ربی عز وجل بمحق المعازف والمزامیر والاوثان والصلب وامر الجاھلیۃ وحلف ربی عز وجل بعزتی
لا یشرب عبد من عبیدی جرعۃ من الخمر الا سقیتہ من الصدید مثلھا ولا یترکھا من مخافتی
الا سقیتہ من حیاض القدس رواہ احمد **وعن** عبد اللہ بن عمر وعن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال لا یدخل الجنۃ عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواہ الدارمی **وفی** روایۃ لہ ولا

۱؎ اقول الظاھر ان مرادھم التحریم مطلقا وسد الباب بالکلیۃ والا فالحرمۃ عند قصد اللھو لیست محل الخلاف
بل متفق علیھا ولما کان الغالب فی ھذہ الازمنۃ قصد اللھو لا التقوی علی الطاعۃ منعوا من ذلک
اصلا تأمل واختارہ شارح الوھبانیۃ وذکر انہ مروی عن الکل احد تہ من العرف الشذی و
الدر المختار ورد المختار ونیل الاوطار ۱۲

ولد زنية بدل قمار وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله تعالى كعابد وثن رواه احمد ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله عن ابيه وقال البيهقي ذكر البخاري في التاريخ عن محمد بن عبد الله عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائي موقوفا وعن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من

لـه قوله كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء الخ هذا هو الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب فيطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد وقد روى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وروى عن ابي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وظاهر هذه الاحاديث ذهب مالك واحمد والشافعي في احد قوليه الى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الآخر لا يحرم ما لم يسكر يعني هو حلال لاحاديث الباب وما ورد من النهي محمول على الابتداء او على غير المطبوخ جمعا بين الادلة وبالاخير يحصل التوفيق وبه يدفع التعارض عما نقل ابن عمر مما يقتضي المعارضة بين قوله وفعله وفي البناية وغيره ان هذا النهي ارشادي كان في زمن الجدب والقحط واما في زمان السعة فلا بأس به لما اخرجه ابن عدي في الكامل عن ام سليم وابي طلحة انهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه فقيل لابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال انما نهى في ذلك الزمان كما نهى =

تمر وقبضة من زبیب فالقیه فی اناء فامرسه ثم اسقیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواه ابوداود وفی روایة له عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینبذ له زبیب فیلقی فیه تمر او تمر فیلقی فیه زبیب ورواهما البیهقی فی سننه وروی ابن ماجة عنها قالت کنا ننبذ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سقاء فناخذ قبضة من تمر او قبضة من زبیب فنطرحها فیه ثم نصب علیه الماء فننبذه غدوة فیشربه عشیة وننبذه عشیة فیشربه غدوة وما روی انه علیه السلام نهی عن الجمع بین التمر والزبیب والرطب والرطب والبسر محمول علی حالة الشدة وکان ذلك فی الابتداء فی وقت کان للمسلمین ضیق وشدة وعن ام سلمة انها کانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها فقلنا انها میتة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان دباغها یحله کما یحل خل الخمر رواه الدارقطنی وروی البیهقی فی المعرفة

عن الاقران بین التمرین واخرج ابوداود عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینبذ له نبیذ یلقی فیه تمر فیلقی فیه زبیب وفی الباب آثار واخبار أخرمن شروح الکنز والتعلیق الممجد بالتقاط ۱۲

له قوله ان دباغها یحله کما یحل خل الخمر ای یحل خل الخمر سواء خللت بالقاء شیئ فیها کالملح ونحوه او تخللت بنفسها من غیر علاج هذا عند ابی حنیفة رحمه اللہ تعالی وقال الشافعی ان خللت لا تحل قولا واحدا وان تخللت بالنقل من الظل الی الشمس او بالعکس او بایقاد النار بالقرب منها ففیه قولان لما روی عن انس رضی اللہ عنه انه علیه السلام سئل عن الخمر یتخذ خلا فقال لا ولنا احادیث الباب وقوله تعالی احل لکم الطیبات والخل طیب بالطبع وفی التخلیل ازالة الوصف المفسد واثبات صفة الصلاح وقوله علیه السلام نعم الادام الخل ووجه الاستدلال بحدیث نعم الادام الخل انه عام یتناول جمیع ما یطلق علیه اسم الخل لانه لم یفصل بین خل وخل والجواب عن قوله علیه الصلوٰة والسلام لا عندنا ان القوم =

عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال خیر خلکم خل خمرکم وروی الطحاوی فی مشکل الآثار عن ابی ادریس الخولانی ان ابا الدرداء کان یأکل المری یعنی فیہ الخمر ویقول ذبحتہ الشمس والملح وقال محمد فی کتاب الحج وقد بلغنا عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ انہ

کانت نفوسهم الفت بالخمر وکل مألوف تمیل الیہ النفس فخشی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من دواخل الشیطان فنهاهم عن اقترابهم نهی تنزیه کیلا یتخذوا التخلیل وسیلة الیها واما بعد طول عهد التحریم فلا یخشی هذه الدواخل ویؤیده خیر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة وخیر خلکم خل خمرکم رواه البیهقی فی المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول علی بیان الحکم لانه اللائق بمنصب الشارع لا لبیان اللغة انتهت من شروح الکنز والسایة والمرقات وقال فی المبسوط المراد بالنهی عن التخلیل فی قوله علیه السلام لا ان یستعمل الخمر استعمال الخل بان یؤتدم به ویصطبغ به وهو نظیر ماروی ان النبی علیه الصلوة والسلام نهی عن تحلیل الحرام وتحریم الحلال وان تتخذ الدواب کراسی والمراد الاستعمال ولما نزل قوله تعالی اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون اللہ قال عدی بن حاتم رضی اللہ عنه ماعبدناهم قط قال النبی صلی اللہ علیه وسلم ألیس کانوا یأمرون وینهون فیطیعونهم قال نعم فقال علیه الصلوٰة والسلام هو ذاك فقد فسر الاتخاذ بالاستعمال وفی حدیث ابی طلحة ذکر بعض الرواة افلا اخللها قال نعم وان صح ماروی فانما نهی عن التخلیل فی الابتداء للزجر عن العادة المألوفة فقد کان یشق علیهم الانزجار عن العادة فی شرب الخمر فامر النبی صلی اللہ علیه وسلم باراقة الخمور ونهی عن التخلیل لذلك کما امر بقتل الکلاب للمبالغة فی الزجر عن العادة المألوفة فی اقتناء الکلاب ثم کان لایأمن علیهم ان یعصوا فی خمور الیتامی اذ لم یبق بایدیهم شیء من الخمر فامر فی خمور الیتامی ایضا بالاراقة للزجر والواجب علی الوصی المنع من افساد مال الیتیم لا اصلاح مافسد منه الاتری ان شاة الیتیم اذا ماتت لایجب علی الوصی دبغ جلدها وان کان لو فعله جاز فکذلك لایجب علیه التخلیل وان کان لو فعله کان جائزا اذا ثبت

اصطبغ[1] علی خمر وبلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا عن ابی الدرداء انه قال لا بأس بخل الخمر وروی محمد فی الحج عن عطاء بن ابی رباح فی رجل ورث خمرا قال یهریقها قال قلت ارأیت لو صب فیها ماء فتحولت خلا قال ان تحولت فلا بأس به ان شاء الله وقال الطحاوی ان احادیث النهی عن التخلیل محمولة علی التغلیظ والتشدید لانه کان فی ابتداء الاسلام کما ورد ذلك فی سؤر الکلب بدلیل انه ورد فی بعض طرقه الامر بکسر الدنان وتقطیع الزقاق وعن وائل الحضرمی ان طارق بن سوید سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انه لیس[2] بدواء ولکنه داء رواه مسلم

ء جواز التخلیل فکذلك جواز اتخاذ المری من الخمر بالقاء الملح والسمك فیه لانه اتلاف لصفة الخمریة کما فی التخلیل والذی روی عن عمر رضی الله عنه انه نهی عن ذلك یعارضه ما روی ان ابن عباس رضی الله عنه سئل عن ذلك فقال لا بأس به ثم تأویل حدیث عمر رضی الله عنه مثل ما بینا من تأویل الحدیث المرفوع انه نهی عن ذلك علی طریق السیاسة للزجر ۱۲

[1] قوله اصطبغ علی خمر ای اصبغ بالخمر خلا اخذته من هامش کتاب الحجج ۱۲

[2] قوله انه لیس بدواء ولکنه داء وقال فی العالمگیریة ولا یجوز ان یداوی بالخمر جرحا او دبر دابة ولا ان یسقی ذمیا ولا ان یسقی صبیا للتداوی والوبال علی من سقاه کذا فی الهدایة انتهی وقال فی المبسوط وعن ابن مسعود رضی الله عنه ان انسانا اتاه وفی بطنه صفراء فقال وصف لی السکر فقال عبد الله ان الله تعالی لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم وبه نأخذ فنقول کل شراب محرم فلا یباح شربه للتداوی حتی روی عن محمد ان رجلا اتی یستأذنه فی شرب الخمر للتداوی قال ان کان فی بطنك صفراء فعلیك بماء السکر وان کان بك رطوبة فعلیك بماء العسل فهو انفع لك ففی هذا اشارة الی انه لا تتحقق الضرورة فی الاصابة من الحرام فانه یوجد من جنسه ما یکون حلالا والمقصود یحصل به وقد دل علیه قول النبی صلی الله علیه وسلم ان الله لم یجعل

كتاب الامارة والقضاء

وقول الله عزّ وجلّ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شيئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص

=فى رخص شيئا ولم يرد به نفى الشيئ اصلا فقد يشاهد ذلك ولا يجوز ان يقع الخلف فى خبر الشارع عليه الصلوة والسلام ولكن المراد انه لم يعين رخصا للشيئ على وجه لا يوجد من الحلال ما يعمل عملا ويكون اقوى منه ۱۲

له قوله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى الخ اجمع العلماء على وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وعلى تحريمها فى المعصية نقل الاجماع على هذا القاضى عياض وآخرون قاله النووى كذا قال العينى وقال فى المرقات قال النووى فيه حث على السمع والطاعة فى جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم فى دينهم ودنياهم اھ و يستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سيأتى فى بعض الاحاديث الصحيحة انتهى وقال فى التفسيرات الاحمدية ان اطاعة الامراء واجبة لكن لا مطلقا بل ما داموا عادلين وكانوا على الحق وذلك لانه لما كان آية اولى الامر متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها بيان اداء الامانة والحكم بالعدل وكان تلك خطابا للولاة خاصة عند البعض وهذه خطاب بالناس باطاعتهم ثم امر عند النزاع بالرد الى الله والرسول علمنا ان وجوب اطاعتهم ما داموا على الحق واذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فان قيل هذا يخالف ما هو مذهبكم من انه يجوز التقلد من السلطان الجائر ولا يصح الخروج عليه ولا يعزل

الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه متفق عليه وفي رواية لهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصيته فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وفي المتفق عليه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف وروى البغوي في شرح

ء الامام بالفسق والجور خلاف للشافعي في الاخير من ذلك قلت انما يصح ذلك اذا كان يمكنه القضاء بحق واما اذا لم يكن فلا يصح وانما حكمنا بصحته في حال القضاء بحق لانه قد ظهر الفسق واشتهر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم لان الصحابة كانوا يتقلدون عن معاوية مع ان الحق كان لعلي في نوبته والتابعين كانوا يتقلدون من حجاج مع انه كان سلطانا جائرا كما نص به في الهداية على ان المروى عن الشافعي رحمة الله عليه وان كان انعزاله بالفسق ولكن المسطور في كتب الشافعية ان الامام لا ينعزل بالفسق لان في انعزاله ونصب غيره اثارة الفتنة لماله من الشوكة بخلاف القاضي فانه ينعزل عنده بالفسق لانه غير ذي شوكة كما نص به في شرح العقائد والحق ان المراد باولى الامر كل اولى الحكم اماما كان او اميرا سلطانا كان او حاكما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص ومما ينبغي ان يعلم ان الخلافة الكاملة قد تمت على على رضى الله عنه بمقتضى قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا بخلاف الخلافة الناقصة لانها كانت في الخلفاء العباسية ايضا والامامة قد عدمت ايضا لفقدان شرطها في زماننا اذا دما هاان يكون الامام من اهل قريش وهو معدوم الآن في اكثر المواضع ولكن السلطنة والامارة باقية وانما يجب علينا اتباعهم في هذا الزمان بمقتضى انهم اولوا الامر

السنة عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **وعن** عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره واثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **وفي رواية** وعلى[1] ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان متفق عليه **وعن** عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله

والطاعتهم واجبة بهذا النص المطلق لا باعتبار انهم ائمة او خلفاء انتهى ملخصا ١٢

[1] قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا الخ والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم **واما الخروج** عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين **واجمع** اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه **واجمعوا** على ان الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فيهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه اهـ **وفي** شرح العقائد الاجماع على ان نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة اللذين لا اولياء لهما وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها آحاد الامة ثم قال ولا ينعزل الامام بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وامير **واصل** المسئلة ان

عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة رواه مسلم **وعن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه رواه مسلم **وفي** بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه وانكر بلسانه **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم متفق عليه **وعن** وائل بن حجر قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا[1] ببيعة الاول فالاول اعطوهم

العاسق ليس من اهل الولاية عند **الشافعي** لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند **ابي حنيفة** هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة **والمسطور** في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام **والفرق** ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي كذا في المرقات ۱۲

[1] قوله فوا ببيعة الاول فالاول الخ ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها **واتفق** العلماء على انه لا يجوز ان

حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليه وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منهما رواه مسلم وعن عرفجة قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول انه سیکون هنات وهنات فمن اراد ان یفرق امر هذه الامة وهی جمیع فاضربوه
بالسیف کائنا من کان رواه مسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من
اتاکم وامرکم جمیع علی رجل واحد یرید ان یشق عصاکم او یفرق جماعتکم فاقتلوه رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بایع اماما فاعطاه صفقة یده
وثمرة قلبه فلیطعه ان استطاع فان جاء آخر ینازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم وعن
ام الحصین قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امر علیکم عبد مجدع یقودکم بکتاب الله
فاسمعوا له واطیعوا رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسمعوا و
اطیعوا وان استعمل علیکم عبد حبشی کأن رأسه زبیبة رواه البخاری وعن زیاد بن کسیب

لا یعقد لخلیفتین فی عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قاله النووی کذا فی شرح عقائد النسفی ۱۲

له قوله اذا بویع لخلیفتین الخ فیه انه لا یجوز عقد الاطاعة لخلیفتین نقل الاجماع فیه قاله النووی ۱۲

له قوله ان امر علیکم عبد مجدع الخ ای اسمع واطع للامیر وان کان دنی النسب حتی لو کان عبدا اسود
مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او یغلب علی البلاد بشوکته واتباعه
ولا یجوز ابتداء عقد الولایة له مع الاختیار بل شرطها الحریة قاله النووی ولذلک قال فی الدر المختار
ورد المحتار وتصح سلطنة متغلب للضرورة وهی دفع الفتنة ولقوله صلی الله علیه وسلم اسمعوا واطیعوا ولو
امر علیکم عبد حبشی اجدع ۱۲

له قوله وان استعمل علیکم عبد حبشی الخ ای وان استعمله الامام الاعظم علی القوم لا ان العبد
الحبشی هو الامام الاعظم فان الائمة من قریش وقیل المراد به الامام الاعظم علی سبیل الفرض والتقدیر
وهو مبالغة فی الامر بطاعته والنهی عن شقاقه ومخالفته کذا فی المرقاة ۱۲

العدوی قال کنت مع ابی بکرۃ تحت منبر ابن عامر وھو یخطب وعلیہ ثیاب رقاق فقال ابو بلال انظروا الی امیرنا یلبس ثیاب الفساق فقال ابو بکرۃ اسکت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اھان سلطان اللہ فی الارض اھانہ اللہ رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن غریب **وعن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الجھاد من قال کلمۃ حق عند سلطان جائر رواہ الترمذی وابوداود وابن ماجۃ ورواہ احمد والنسائی عن طارق بن شھاب. **وعن** عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال أتدرون من السابقون الی ظل اللہ عزوجل یوم القیامۃ قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال الذین اذا اعطوا الحق قبلوہ واذا سئلوہ بذلوہ وحکموا للناس کحکمھم لانفسھم رواہ احمد **وعن** ابن عمر قال کنا اذا بایعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعۃ یقول لنا فیما استطعتم متفق علیہ **وعن** ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف انتم وائمۃ من بعدی یستأثرون بھذا الفیئ قلت اما والذی بعثک بالحق اضع سیفی علی عاتقی ثم اضرب بہ حتی القاک قال اولا ادلک علی خیر من ذلک تصبر حتی تلقانی رواہ ابوداود **وعن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رأی من امیرہ شیئا یکرھہ فلیصبر فانہ لیس احد یفارق الجماعۃ شبرا فیموت الامات میتۃ جاھلیۃ متفق علیہ۔

وعن الحارث الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آمرکم بخمس بالجماعۃ والسمع والطاعۃ والھجرۃ والجھاد فی سبیل اللہ وانہ من خرج من الجماعۃ قید شبر فقد خلع ربقۃ الاسلام من عنقہ الا ان یراجع ومن دعا بدعوی الجاھلیۃ فھو من جثی جھنم وان صام وصلی وزعم انہ مسلم رواہ احمد والترمذی **وعن** ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من خرج من الطاعۃ وفارق الجماعۃ فمات مات میتۃ جاھلیۃ ومن قاتل تحت رایۃ عمیۃ یغضب لعصبیۃ او یدعو لعصبیۃ او ینصر عصبیۃ فقتل فقتلۃ جاھلیۃ ومن خرج علی امتی بسیفہ یضرب برھا وفاجرھا ولا یتحاشی من

مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه رواه مسلم **وعن** عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها متفق عليه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري **وعن** ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها **وفي** رواية قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم **وعنه** قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة ولا تقض بين اثنين رواه احمد **وعن** ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه **وفي** رواية قال لا نستعمل على عملنا من اراده متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس اشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه متفق عليه **وعن** عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول

عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه **وعن** عائذ ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة رواه مسلم **وعن** معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة متفق عليه **وعن** ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس افسدهم رواه ابوداود **وعن** معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت عورات الناس افسدتهم رواه البيهقى فى شعب الايمان **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به رواه مسلم **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق رواه البيهقى فى شعب الايمان **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله رواه البخارى **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسى لم يذكره وان ذكر لم يعنه رواه

ابوداود والنسائی **وعن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احب الناس الی اللہ یوم القیامۃ واقربہم منہ مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الی اللہ یوم القیامۃ واشدہم عذابا **وفی** روایۃ وابعدہم منہ مجلسا امام جائر رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث حسن غریب **وعن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان السلطان ظل اللہ فی الارض یأوی الیہ کل مظلوم من عبادہ فاذا عدل کان لہ الاجر وعلی الرعیۃ الشکر واذا جار کان علیہ الاصر وعلی الرعیۃ الصبر رواہ البیہقی فی شعب الایمان **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امیر عشرۃ الا یؤتی بہ یوم القیامۃ مغلولا حتی یفک عنہ العدل او یوبقہ الجور رواہ الدارمی **وعن** ابی امامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ما من رجل یلی امر عشرۃ فما فوق ذلک الا اتاہ اللہ عزوجل مغلولا یوم القیامۃ یدہ الی عنقہ فکہ برہ او اوبقہ اثمہ اولہا ملامۃ واوسطہا ندامۃ وآخرہا خزی یوم القیامۃ رواہ احمد **وعن** جابر بن سمرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ثلاثۃ اخاف علی امتی الاستسقاء بالانواء وحیف السلطان و تکذیب بالقدر رواہ احمد **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للامراء ویل للعرفاء ویل للامناء لیتمنین اقوام یوم القیامۃ ان نواصیہم معلقۃ بالثریا یتجلجلون بین السماء والارض وانہم لم یلوا عملا رواہ فی شرح السنۃ **ورواہ** احمد وفی روایتہ ان ذوائبہم کانت معلقۃ بالثریا یتذبذبون بین السماء والارض ولم یکونوا عملوا علی شیء **وعن** غالب القطان عن رجل عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان العرافۃ حق ولابد للناس من عرفاء ولکن العرفاء فی النار رواہ ابوداود **وعن** المقدام ابن معدیکرب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضرب علی منکبیہ ثم قال افلحت یا قدیم ان مت ولم تکن امیرا ولا کاتبا ولا عریفا رواہ ابوداود **وعن** معاویۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا معاویۃ ان ولیت امرا فاتق اللہ واعدل قال فما زلت اظن انی مبتلی بعمل لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حتى استلب رواه احمد والبيهقى فى دلائل النبوة **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه نظرة يخيفه اخافه الله يوم القيامة رواه البيهقى فى شعب الايمان **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعنى الذى يعشر الناس رواه احمد وابوداود والدارمى **وعن** انس قال كان قيس بن سعد من النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخارى **وعن** كعب بن عجرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفهاء قال وما ذاك يا رسول الله قال امراء سيكونون من بعدى من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليسوا منى ولست منهم ولن يردوا على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك منى وانا منهم واولئك يردون على الحوض رواه الترمذى والنسائى **وعن** ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن رواه احمد والترمذى والنسائى **وفى** رواية ابى داود من لزم السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا **وعن** يحيى بن هاشم عن يونس بن ابى اسحاق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون كذلك يؤمر عليكم رواه البيهقى فى شعب الايمان **وعن** ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا الله

له قوله من نظر الى اخيه نظرة يخيفه الخ ايراد هذا الحديث فى هذا الباب للاشارة الى ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من انواع المظالم و يؤخذ من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه بعين العناية يوم القيامة كذا فى المرقات ۱۲

لا اله الا انا مالك الملوك وملك الملوك قلوب الملوك فى يدى وان العباد اذا اطاعونى حوّلت قلوب ملوكهم عليهم بالرحمة والرأفة وان العباد اذا عصونى حوّلت قلوبهم بالسخطة والنقمة فساموهم سوء العذاب فلا تشغلوا انفسكم بالدعاء على الملوك ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر والتضرع كى اكفيكم ملوككم رواه ابونعيم فى الحلية وعن ابى بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن[1] يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوّذوا بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد۔

باب ما على الولاة من التيسير

عن ابى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه فى بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا متفق عليه وعن ابن ابى بردة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جده اباموسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا متفق عليه وعن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفى رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا[2] ولا غادر

---

[1] قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وقال فى الدر المختار ونصب الامام اهم الواجبات ولذا قدموه على دفن صاحب المعجزات صلى الله عليه وسلم ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لاهاشميا علويا معصوما ۱۲

[2] قوله ألا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة قال النووى فيه بيان غلظ تحريم الغدر

اعظم غدرا من امیر عامۃ رواہ مسلم **وعن** ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الغادر ینصب لہ لواء یوم القیامۃ فیقال ھذہ غدرۃ فلان بن فلان متفق علیہ **وعن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل غادر لواء یوم القیامۃ یعرف بہ متفق علیہ **وعن** عمرو بن مرۃ انہ قال لمعاویۃ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ولاہ اللہ شیئا من امر المسلمین فاحتجب[لہ] دون حاجتھم وخلتھم و فقرھم احتجب اللہ دون حاجتہ وخلتہ وفقرہ فجعل معاویۃ رجلا علی حوائج الناس رواہ ابوداود والترمذی **وفی** روایۃ لہ ولاحمد اغلق اللہ لہ ابواب السماء دون خلتہ وحاجتہ ومسکنہ **وعن** ابی الشماخ الازدی عن ابن عم لہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ اتی معاویۃ فدخل علیہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ولی من امر الناس شیئا ثم اغلق بابہ دون المسلمین او المظلوم اوذی الحاجۃ اغلق اللہ دونہ ابواب رحمتہ عند حاجتہ وفقرہ افقر مایکون الیہ رواہ البیہقی فی شعب الایمان **وعن** عمر بن

ء لاسیما صاحب الولایۃ العامۃ لأن غدرہ یتعدی ضررہ الی خلق کثیروا المشھور ان ھذا الحدیث وارد فی ذم الغادر وغدرہ للامانۃ التی قلدھا لرعیتہ والتزام القیام بھا والمحافظۃ علیھا فمتی خانھم اوترک الشفقۃ علیھم والرفق بھم فقد غدر بعھدہ، ویحتمل ان یکون المراد نھی الرعیۃ عن الغدر بالامام فلایشق علیھم العصا فلایتعرض لمایخاف حصول فتنۃ بسببہ والصحیح الاول کذا فی المرقات ۱۲

لہ قولہ فاحتجب دون حاجتھم الخ وقال فی الدرالمختار ویقضی فی المسجد ویختار مسجدا فی وسط البلد تیسیرا للناس وکذا السلطان والمفتی والفقیہ فی دارہ ویاذن عموما ۱۲

خطاب انه كان اذا بعث عماله شرط عليهم ان لا تركبوا برذونا ولا تأكلوا نقيا ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ثم يشيعهم[1] رواه البيهقي في شعب الايمان

باب العمل في القضاء والخوف منه

عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين[2] حكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم[3] الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد واخطأ فله اجر واحد متفق عليه.

---

[1] قوله ثم يشيعهم وقال في المرقات اي المشايعة مستحبة ١٢

[2] قوله لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية قاله في المرقات وكذا في العالمگيرية ١٢

[3] قوله واذا حكم الحاكم فاجتهد واخطأ فله اجر واحد قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله والآخر مخطئ والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا وهو محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطئ اجر

وعن علی قال بعثنی[له] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن قاضیا فقلت یارسول اللہ ترسلنی وانا حدیث السن ولا علم لی بالقضاء فقال ان اللہ سیھدی قلبک و یثبت لسانک اذا تقاضی الیک رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع کلام الآخر فانہ احری ان یتبین لک القضاء قال فما شککت فی قضاء بعد رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجہ وعن بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القضاۃ ثلاثۃ واحد فی الجنۃ واثنان فی النار فاما الذی فی الجنۃ فرجل عرف الحق فقضی بہ ورجل عرف الحق

ولولا اصابتہ لم یکن لہ اجر وھذا اذا کان اھلا للاجتہاد واما من لیس باھل حکم فلا یحل لہ الحکم ولا ینفذ سواء وافق الحکم اولا لان اصابتہ اتفاقیۃ فھو عاص فی جمیع احکامہ ام ومذھب ابی حنیفۃ فیما لا یوجد بیانہ فی النصوص من الکتاب والسنۃ والاجماع فلا امکان لہ الا القیاس فیکون کمتحری القبلۃ فانہ مصیب وان اخطأ کذا فی المرقات ۱۲

له قولہ بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن قاضیا الخ قال فی الھدایۃ ولا تصح ولایۃ القاضی حتی یجتمع فی المولی شرائط الشھادۃ ویکون من اھل الاجتہاد ام وقال فی البنایۃ الصحیح عندنا ان ھذا شرط الاولویۃ لا شرط الجواز وقیل شرط الجواز وذھب الیہ الشافعی وفی وجیز الشافعیۃ لابد للقضاء من صفات وھو ان یکون ذکرا حرا مجتھدا بصیرا عدلا فلا یجوز قضاء المرأۃ والاعمی والصبی والفاسق والجاھل والمقلد انتھی وقد ذکر محمد رحمہ اللہ تعالی فی الاصل ان المقلد لا یجوز ان یکون قاضیا وذکر الخصاف ما یدل علی جوازہ لانہ قال القاضی یقضی باجتہاد نفسہ اذا کان لہ رأی فان لم یکن لہ رأی سأل فقیھا واحدا بقولہ والدلیل علی ان الاجتہاد لیس بشرط الجواز ما اخرجہ ابوداؤد و الترمذی وابن ماجۃ عن علی رضی اللہ عنہ قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی

بجار فی الحکم فھو فی النار ورجل[1] قضی للناس علی جھل فھو فی النار رواہ ابوداود و ابن ماجۃ **وعن** معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بعثہ الی الیمن قال کیف[2] تقضی اذا عرض لک قضاء قال اقضی بکتاب اللہ قال فان لم تجد

= الیمن قاضیا فقلت یارسول اللہ ترسلنی وانا حدیث السن ولاعلم لی بالقضاء الحدیث رواہ الحاکم ایضا فی مستدرکہ وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ **وعلی** لم یکن حینئذ من اھل الاجتہاد ۱۲

[1] قولہ ورجل قضی للناس علی جھل فھو فی النار وقال فی الھدایہ واما تقلید الجاھل فصحیح **عندنا خلافا للشافعی** رحمۃ اللہ علیہ وھو ای الشافعی یقول ان الامر بالقضاء یستدعی القدرۃ علیہ ولاقدرۃ دون العلم **ولنا** انہ یمکنہ ان یقضی بفتوی غیرہ و مقصود القضاء یحصل بہ وھو ایصال الحق الی مستحقہ اھ **وفی** العالمگیریۃ حتی لو قلد جاھلا وقضی ھذا الجاھل بفتوی غیرہ یجوز کذا فی الملتقط لکن مع ھذا لاینبغی ان یقلد الجاھل بالاحکام **وقال** فی البنایۃ **فان قلت** روی ابوداود وابن ماجہ عن بریدۃ مرفوعا و رجل لم یعرف الحق فقضی للناس علی جھل فھو فی النار **قیل** لہ الحدیث محمول علی الجاھل الذی یعمل بجھلہ ولایرجع الی الغیر انتھی **وقال** فی العالمگیریۃ والقضاء علی خمسۃ اوجہ **واجب** وھو ان یتعین لہ ولا یوجد من یصلح غیرہ **ومستحب** وھو ان یوجد من یصلح لکنہ ھو اصلح واقوم بہ **ومخیر فیہ** وھو ان یستوی ھو وغیرہ فی الصلاحیۃ والقیام بہ وھو مخیر ان شاء قبلہ وان شاء لا **ومکروہ** وھو ان یکون صالحا للقضاء لکن غیرہ اصلح **وحرام** وھو ان یعلم من نفسہ العجز عنہ وعدم الانصاف فیہ لما یعلم من باطنہ من اتباع الھوی مالا یعرفونہ فیحرم علیہ کذا فی خزانۃ المفتین ۱۲

[2] قولہ کیف تقضی اذا عرض لک قضاء الخ وقال فی العالمگیریۃ ینبغی للقاضی ان یقضی بما فی کتاب اللہ تعالی وینبغی ان یعرف ما فی کتاب اللہ تعالی من الناسخ والمنسوخ وینبغی

وکتاب اللہ قال فبسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان لم تجد فی سنۃ رسول اللہ

ان یعرف من الناسخ ما ھو محکم و ما ھو متشابہ فی تأویلہ اختلاف کالاقراء فان لم یجد فی کتاب اللہ تعالی یقضی بما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وینبغی ان یعرف الناسخ والمنسوخ من الاخبار فان اختلف الاخبار یأخذ بما ھو الاشبہ ویمیل اجتہاد الیہ ویجب ان یعلم المتواتر والمشہور وما کان من اخبار الآحاد ویجب ان یعلم مراتب الرواۃ فان منہم من عرف بالفقہ والعدالۃ کالخلفاء الراشدین والعبادلۃ وغیرھم ومنہم من عرف بطول الصحبۃ وحسن الضبط والاخذ بروایۃ من عرف بالفقہ اولی من الاخذ بروایۃ من لم یعرف بالفقہ وکذلک الاخذ بروایۃ من عرف بطول الصحبۃ اولی من الاخذ بروایۃ من لم یعرف بطول الصحبۃ وان کانت حادثۃ لم یرد فیہا سنۃ رسول اللہ علیہ السلام یقضی فیہا بما اجتمع علیہ الصحابہ رضی اللہ تعالی عنہم لان العمل باجماع الصحابۃ واجب فان کانت الصحابۃ فیہا مختلفین یجتہد فی ذلک ویرجح قول بعضہم علی بعض باجتہادہ اذا کان من اھل الاجتہاد ولیس لہ ان یخالفہم جمیعا باختراع قول ثالث لانہم مع اختلافہم اتفقوا علی ان ما عدا القولین باطل وکان الخصاف رحمہ اللہ تعالی یقول لہ ذلک لان اختلافہم یدل علی ان للاجتہاد فیہ مجالا والصحیح ما ذکرنا وان اجمعت الصحابۃ علی حکم وخالفہم واحد من التابعین ان کان المخالف ممن لم یدرک عہد الصحابۃ لا یعتد خلافہ حتی لو قضی القاضی بقولہ بخلاف اجماع الصحابۃ کان باطلا وان کان ممن ادرک عہد الصحابۃ وزاحمہم فی الفتوی وسوغوا لہ الاجتہاد کشریح والشعبی لا ینعقد الاجماع لمخالفتہ وان جاء عن بعض التابعین ولم ینقل عن غیرہ فیہ شئ نص ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی روایتان فی روایۃ قال لا اقلدھم وھو ظاہر المذھب وفی روایۃ النوادر قال من کان منہم افتی فی زمن الصحابۃ وسوغوا لہ الاجتہاد

قال اجتهد رأیی ولاآلو قال فضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی صدرہ وقال الحمد للہ الذی وفق رسول رسول اللہ لما یرضی بہ رسول اللہ رواہ الترمذی وابو داؤد والدارمی **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ابتغی القضاء و

مثل شریح ومسروق بن الاجدع والحسن فانا اقلدھم کذا فی المحیط فان کان شیئ لم یأت فیہ من الصحابة قول وکان فیہ اجماع التابعین قضی بہ وان کان فیہ اختلاف بینھم رجح قول بعضھم وقضی بہ وان لم یکن شیئ من ذلک فان کان من اھل الاجتھاد قاسہ علی مایشبھہ من الاحکام واجتھد رأیہ فیہ وتحری الصواب ثم یقضی بہ برأیہ وان لم یکن من اھل الاجتھاد یستفتی فی ذلک فیأخذ بفتوی المفتی ولا یقضی بغیر علم ولا یستحیی من السؤال **ثم** لابد من معرفة فصلین **احدھما** انہ اذا اتفق اصحابنا فی شیئ ابوحنیفة وابویوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ لایسع للقاضی ان یخالفھم برأیہ **والثانی** اذا اختلفوا فیما بینھم قال **عبد اللہ بن المبارک** یؤخذ بقول ابی حنیفة رحمہ اللہ لانہ کان من التابعین وزاحمھم فی الفتوی کذا فی محیط السرخسی ولو لم یوجد الروایة عن ابی حنیفة واصحابہ رحمھم اللہ تعالیٰ ووجد عن المتأخرین یقضی بہ لو اختلف المتأخرون فیہ یختار واحدا من ذلک ولو لم توجد عن المتأخرین یجتھد فیہ برأیہ اذا کان یعرف وجوہ الفقہ ویشاور اھل الفقہ فیہ اھ **وقال** فی الدر المختار ورد المحتار ویأخذ القاضی کالمفتی بقول ابی حنیفہ علی الاطلاق ثم بقول ابی یوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زیاد وھو الاصح **وقیل** ان الفتوی علی قول ابی یوسف فیما یتعلق بالقضاء لزیادة تجربتہ ۱۲

لہ قولہ ومن ابتغی القضاء الخ لذلک قال فی الدر المختار ورد المحتار ولا یطلب القضاء بقلبہ ولا یسألہ بلسانہ فی الخلاصة طالب الولایة لا یولی الا اذا تعین بان لم یکن احد غیرہ یصلح

سأل وکل الی نفسه ومن اکرہ علیه انزل الله علیه ملکا یسدده رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من طلب قضاء المسلمین حتی یناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابوداود وعن عبدالله بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله مع القاضی مالم یجر فاذا جار تخلی عنه ولزمه الشیطان رواه الترمذی وابن ماجة وفی روایة فاذا جار وکله الی نفسه وعن سعید بن المسیب ان مسلما ویهودیا اختصما الی عمر فرأی الحق للیهودی فقضی له عمر به فقال له الیهودی والله لقد قضیت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال وما یدریك فقال الیهودی والله انا نجد فی التوراة انه لیس قاض یقضی بالحق الا کان عن یمینه ملك وعن شماله ملك یسددانه ویوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وترکاه رواه مالك وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[1] جعل قاضیا بین الناس فقد ذبح

فعبة للقضاء وجب علیه الطلب صیانة لحقوق المسلمین ودفعا لظلم الظالمین واستحب الشافعیة والمالکیة طلب القضاء لخامل الذکر لنشر العلم ۱۲

[1] قوله من جعل قاضیا بین الناس فقد ذبح بغیر سکین قال فی العالمگیریة اورد الخصاف فی ادب القاضی احادیث فی کراهة الدخول فی القضاء وفی الرخصة فیه قال وقد دخل فیه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول امثل واسلم واصلح فی الدین وهذا فصل اختلف فیه المشائخ ان بعد استجماع شرائط القضاء فی شخص هل یجوز له تقلد القضاء قال بعضهم یکره له التقلد کذا فی المحیط لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال علیه السلام من ابتلی بالقضاء فکأنما ذبح بلا سکین وروی عن عبدالله بن وهب رحمه الله تعالی انه استقضی فلم یقبل وتحامق وجلس فی منزله وکان کل من یدخل علیه یجلس بوجهه

بخیر سکین رواہ احمد والترمذی وابوداود وابن ماجة وعن عبداللہ بن مسعود قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من حاکم یحکم بین الناس الاجاء یوم القیامہ وملك
آخذ بقفاہ ثم یرفع رأسه الی السماء فان قال القه القاہ فی مهواة اربعین خریفا رواہ احمد
وابن ماجة والبیهقی فی شعب الایمان وعن عائشة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال لیاتین علی القاضی العدل یوم القیامة ساعة یتمنی انه لم یقض بین اثنین فی
تمرة قط رواہ احمد والدارقطنی وعن ابن موهب ان عثمان بن عفان رضی اللہ عنه قال

= ویمرق تیابه فجاء واحد من الصحابه عن رأس الکوة فقال یا اباعبداللہ لوقبلت القضاء و
عدلت کان خیرا فقال یا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول القضاة
یحشرون مع السلاطین والعلماء یحشرون مع الانبیاء والمشهور ان اباحنیفة رحمه اللہ
تعالی کلف القضاء فابی حتی ضرب تسعین سوطا فلما خاف علی نفسه شاور اصحابه فسوغ
له ابویوسف رحمه اللہ تعالی ولوتقلدت لنفعت الناس فقال ابوحنیفه رحمه اللہ تعالی لو
امرت ان اعبر البحر ساحة لکنت اقدر علیه وکأنی بك قاضیا فنکس رأسه ولم ینظر الیه
بعد ذلك کذا فی خزانة المفتین ودعی محمد رحمه اللہ تعالی الی القضاء فابی حتی اقید وحبس
فاضطر ثم تقلد کذا فی العنایة شرح الهدایة قال الکرخی والخصاف وعلماء العراق وعلیه اعتماد
صاحب المذهب انه لایسوغ مالم یجبر علیه قال مشائخ دیارنا لاباس بقبوله لمن کان صالحا
یأمن نفسه الجور والامتناع لغیره اولی فان الصحابة رضی اللہ تعالی عنهم ومن بعدهم تقلدوه
بلاکره کذا فی الوجیز لکردری وکره التقلد لمن یخاف الحیف منه وان امن لایکره کذا فی الکافی
وفی الینابیع ولاینبغی ان یطلب الولایة ولایسألها والطلب ان یقول للامام ولنی القضاء والسؤال
ان یقول للناس لوولانی الامام قضاء مدینة کذ الاجبته الی ذلك وهو یطمع ان یبلغ ذلك الی
الامام فیقلده وکل ذلك مکروہ وقال بعضهم من قلد بغیر مسئلة فلاباس بالقبول ومن

لابن عمر اقض بين الناس قال او تعافيني يا امير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك رواه الترمذي وفي رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير المؤمنين لا اقضي بين رجلين قال فان اباك كان يقضي فقال ان ابي لو اشكل عليه شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سأل جبرئيل عليه السلام واني لا احد من اسأله وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وسمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه وقال لا تخبر احدا۔

باب رزق الولاة وهدایاهم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري وعن خولة الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا[1] يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة رواه البخاري وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه

سأل يكره له ذلك والذي عليه عامة المشائخ رحمهم الله تعالى ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية هو المختار كذا في التاتارخانية ۱۲

[1] قوله ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة المراد بالخوض هنا التصرف في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والاخذ منها زيادة على ما شرع وهذا يعم تصرف الولاة والرعايا واخذهم زيادة على رزقهم ونصيبهم كذا في اللمعات ۱۲

رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وعن معاذ قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فلما سرت ارسل فی اثری فرددت فقال اتدری لم بعثت الیك لا تصیبن شیئا بغیر اذنی فانه غلول ومن یغلل یأت بما غل

له قوله لا تصیبن شیئا بغیر اذنی الخ فیه اشارة الی هدایا العمال تفصیله ان قبول الهدیة فی الشرع مندوب الیه قال صلی الله علیه وسلم نعم الشئ الهدیة اذا دخلت الباب ضحکت الاسکفة وقال صلی الله علیه وسلم الهدیة تذهب وحر الصدر او وغر الصدر وقال صلی الله علیه وسلم تهادوا تحابوا ولکن هذا فی حق من لم یتعین لعمل من اعمال المسلمین واما من تعین لذلك کالقضاة والولاة فعلیه التحرز عن قبول الهدیة والحاصل ان المهدی اما له خصومة اولا فان کانت لا یقبل منه وان کان له عادة بمهاداته او ذا رحم محرم وان لم یکن خصومة فان لم یکن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة لا ینبغی ان یقبل وان کان له عادة بذلك جاز بشرط ان لا یزید علی المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا یقبل الزیادة والاصل فی ذلك ما فی البخاری عن ابی حمید الساعدی قال استعمل النبی صلی الله علیه وسلم رجلا من الازد یقال له ابن اللتبیة علی الصدقة فلما قدم قال هذا لکم وهذا الی قال علیه الصلوة والسلام هلا جلس فی بیت ابیه او بیت امه فینظر أیهدی له ام لا قال عمر بن عبد العزیز کانت الهدیة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم هدیة والیوم رشوة ذکره البخاری واستعمل عمر ابا هریرة فقدم بمال فقال له من این لك هذا قال تلاحقت الهدایا فقال له عمر ای عدو الله هلا قعدت فی بیتك فتنظر أیهدی لك ام لا فاخذ ذلك منه وجعله فی بیت المال وتعلیل النبی صلی الله علیه وسلم دلیل علی تحریم الهدیة التی سببها الولایة فتح قال فی البحر وذکر الهدیة لیس احترازیا اذ یحرم علیه الاستقراض والاستعارة ممن یحرم علیه قبول هدیته کما فی الخانیة ۱۲

يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك رواه الترمذی

قلت ومقتضاه انه يحرم عليه سائر التبرعات فتحرم المحاباة ايضا ولو تأذى المهدی بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها فی بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلوٰة والسلام ان هداياه له تمارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتی والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضی واعترضه فی البحر بما ذكره الشارح عن التتارخانية وبما فی الخانية من انه يجوز للامام والمفتی قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة ثم قال الا ان يراد بالامام امام الجامع ای واما الامام بمعنى الوالی فلا تحل له الهدية فلا منافاة وهذا هو المناسب للأدلة ولانه رأس العمال قال فی النهر والظاهر ان المراد بالعمل ولاية ناشئة عن الامام او نائبه كالساعی والعاشر اھ قلت ومثلهم مشائخ القرى والحرف وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم فانه يهدى اليهم خوفا من شرهم او ليروج عندهم والفرق بين المفتی وبين القاضی واضح فان القاضی ملزم وخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی تنفيذ الاحكام فاخذه الهدية يكون رشوة على الحكم الذی يؤمله المهدی ويلزم منه بطلان حكمه والمفتی ليس كذلك وقد يقال ان مرادهم بجوازها للمفتی اذا كانت لعلمه لا لاعانته للمهدی التقطته من المبسوط وفتح القدير ورد المحتار والدر المختار وقال فی العالمگيرية واما الكلام فی دعوة القاضی قال محمد رحمة الله عليه فی الاصل لا بأس للقاضی ان يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا فی فتاوى قاضی خان والصحيح ان المضيف لو علم ان القاضی لا يحضرها لا يتخذها فهی خاصة وان كان يتخذها فهی عامة كذا فی الكافی

= ولم یفصل بین الدعوۃ الخاصۃ بین القریب وبین الاجنبی وکذا لم یفصل بینھما اذا کان بین القاضی وبین صاحب الدعوۃ مباسطۃ قبل القضاء وکان یتخذ الدعوۃ لاجلہ اولم یکن وذکر القدوری ان القاضی یجیب الدعوۃ الخاصۃ فی المحرم وھکذا ذکر شمس الائمۃ الحلوائی فی شرح ادب القاضی وذکر الطحاوی فی مختصرہ ان علی قول ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمھما اللہ تعالی لایجیب الدعوۃ الخاصۃ من القریب وعلی قول محمد رحمہ اللہ تعالی یجیب وذکر شمس الائمۃ السرخسی وشیخ الاسلام ان صاحب الدعوۃ ان کان ممن لایتخذ الدعوۃ للقاضی قبل تقلد القضاء لایجیب دعوۃ القریب والاجنبی فیہ سواء واذا کان یتخذ الدعوۃ قبل القضاء فی شھر مرۃ وبعد القضاء فی کل اسبوع مرۃ فالقاضی لایجیب دعوتہ الا فی کل شھر مرۃ وکذلک اذا کان صاحب الدعوۃ زاد فی الباجات بعد القضاء علی ما کان قبل القضاء فالقاضی لایجیب الدعوۃ الا ان یکون مال صاحب الدعوۃ قد ازداد فبقدر ما ازداد من مالہ ازداد فی الباجات فالقاضی یجیبہ وھذا کلہ اذا لم یکن لصاحب الدعوۃ خصومۃ فاما اذا کان لصاحب الدعوۃ خصومۃ لایجیب دعوتہ وان کان بینھما قرابۃ او مباسطۃ قبل القضاء کذا فی المحیط واما الدعوۃ العامۃ فان کانت بدعۃ کدعوۃ المبارأۃ ونحوھا لایحل لہ ان یحضرھا لانہ لایحل لغیر القاضی اجابتھا فالقاضی اولی وان کانت سنۃ کولیمۃ العرس والختان فانہ یجیبھا لانہ اجابۃ السنۃ ولاتھمۃ فیہ کذا فی البدائع انتھی وقال فی الکفایۃ لم یفصل صاحب الھدایۃ فی الدعوۃ الخاصۃ بین ان یکون الداعی اجنبیا او ذا رحم محرم منہ وقال فی فصل الھدیۃ لایقبل الا من ذی رحم محرم منہ فلا بد من التأویل بین المسألتین قالوا ما ذکر فی الضیافۃ محمول علی ما اذا کان ذا رحم محرم لم یجر بینھما الدعوۃ والمھاداۃ صلۃ للقرابۃ وانما احدث بعد القضاء فاذا کانت

وعن عدیؓ بن عمیرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا ایها الناس من عمل منکم لنا علی عمل فکتمنا منه مخیطا فما فوقه فهو غال یأتی به یوم القیامة فقام رجل من الانصار فقال یا رسول اللہ اقبل عنی عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول کذا وکذا قال وانا اقول ذلك من استعملناه علی عمل فلیأت بقلیله وکثیره فما اوتی منه اخذه وما نهی عنه انتهی رواه مسلم وابو داود واللفظ له وعن المستورد بن شداد قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان لنا عاملا

ۓ الحالة هذه فهو والاجنبی سواء فی هذا وما ذکر فی الهدایة انه یقبل من ذی رحم محرم فهو محمول علی انه کان جری المهاداة قبل القضاء صلة للقرابة ما دام اهدی الیه هدیة بعد القضاء فلا بأس بالقبول هکذا ذکر شیخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه اللہ تعالی وفی مبسوط شیخ الاسلام الا ان یکون المضیف خصما فینبغی ان لا یجیب دعوته وان کانت عامة ۱۲

لہ قوله عن عدی بن عمیرة الخ استفاد ابو داود فی سننه من هذا الحدیث حکم هدایا العمال وقد مر تفصیله آنفا ۱۲

لہ قوله من کان لنا عاملا فلیکتسب روحة الخ وقال صاحب الهدایة ثم ان القاضی اذا کان فقیرا فالافضل بل الواجب اخذ کفایته وان کان غنیا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بیت المال رفقا ببیت المال وقیل الاخذ هو الاصح صیانة للقضاء عن الهوان نظرا لمن یولی بعده من المحتاجین ویأخذ بقدر الکفایة له ولعیاله کذا فی عمدة القاری وقال فی العالمگیریة ان کان القاضی فقیرا محتاجا الاولی ان یأخذ رزقه من بیت المال بل یفترض علیه وان کان غنیا تکلموا فیه والاولی ان لا یأخذ من بیت المال کذا فی فتاوی قاضی خان ولا یأخذ الرزق الا من بیت المال

فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب
مسكنا **وفى** رواية من اتخذ غير ذلك فهو غال رواه ابوداود **وروى** البخارى
عن عائشة قالت لما استخلف ابوبكر قال لقد علم قومى ان حرفتى لم تكن
تعجز عن مؤنة اهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه **وعن** عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى
رواه ابوداود **وعن** عمرو بن العاص قال ارسل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم ائتنى قال فاتيته وهو يتوضأ

= الكورة التى يعمل فيها لانه يعمل لاهل هذه الكورة فتكون رزقه فى مال بيت هذه
الكورة كذا فى العتابية كما يجوز كفاية القاضى من بيت المال يحل كفاية عياله ومن يمونه
من اهله واعوانه فى مال بيت المال ولم ينقل عن محمد رحمه الله تعالى ان القاضى
هل يأخذ الرزق فى يوم العطلة اختلف المتأخرون فيه والصحيح انه يأخذ كذا
فى التاتارخانية القاضى اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لايكون عاملا بالاجر بل
يكون عاملا لله تعالى ويستوفى حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون
الذين يعلمون القرآن وروى ان ابابكر رضى الله تعالى عنه لما استخلف كان يأخذ
الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما واما عثمان رضى الله تعالى عنه
كان صاحب ثروة ويسار فكان يحتسب ولا يأخذ كذا فى الخلاصة ينبغى للامام
ان يوسع عليه وعلى عياله كيلا يطمع فى اموال الناس وروى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعث عتاب بن اسيد الى مكة وولاه امرها رزقه اربعمائة درهم فى كل
عام وروى ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجروا لابى بكر رضى الله تعالى عنه مثل
ذلك من بيت المال وكان لعلى رضى الله عنه من بيت المال كل يوم قصعة من ثريد

فقال یا عمرو انی ارسلت الیك لابعثك فی وجه یسلمك الله ویغنمك وازعب لك رغبة من المال فقلت یا رسول الله ما کانت هجرتی للمال وما کانت الا لله ولرسوله قال نعما بالمال الصالح للرجل الصالح رواه فی شرح السنة وروی احمد نحوه وفی روایته قال نعم المال الصالح للرجل الصالح وعن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی رواه ابوداود

= وروی ان علیا رضی الله تعالی عنه فرض له خمسمائة درهم فی کل شهر کذا فی البدائع ۱۲

له قوله لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی وقال فی العالمگیریة الهدیة ما یعطیه ولا یکون معه شرط والرشوة مال یعطیه بشرط ان یعینه کذا فی خزانة المفتین وفیه ایضا واعلم ان الرشوة انواع منها ان یهدی الرجل الی رجل مالا لا بتغاء التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدی والمهدی الیه ونوع منها ان یهدی الی الرجل مالا بسبب ان ذلك الرجل قد خوفه فیهدی الیه مالا لیدفع الخوف عن نفسه او یهدی الی السلطان مالا لیدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله وهذا نوع لا یحل الاخذ لاحد واذا اخذ یدخل تحت الوعید المذکور فی هذا الباب وهل یحل للمعطی الاعطاء عامة المشائخ علی انه یحل لانه یجعل ماله وقایة لنفسه او یجعل بعض ماله وقایة الباقی نوع منها ان یهدی الرجل الی رجل مالا لیسوی امره فی ما بینه وبین السلطان یعینه فی حاجته وانه علی وجهین الوجه الاول ان یکون حاجته حراما وفی هذا الوجه لا یحل للمهدی الاعطاء ولا للمهدی الیه الاخذ الوجه الثانی ان یکون حاجته مباحا وانه علی وجهین ایضا الاول ان یشترط انه انما یهدی الیه لیعینه عند السلطان وفی هذا الوجه لا یحل لاحد الاخذ وهل یحل للمعطی الاعطاء تکلموا فیه منهم من قال لا یحل ومنهم من قال یحل والحیلة فی حل الاخذ وحل الاعطاء عند الکل ان یستأجره صاحب =

وابن ماجة ورواه الترمذی عنه وعن ابی هریرة ورواه احمد والبیهقی فی شعب الایمان عن ثوبان وزاد والرائش یعنی الذی یمشی بینهما۔

باب الاقضیة والشهادات

وقول الله عزوجل واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم تکونا

=الحادثة یوما الی اللیل لیقوم بعلمه بالمال الذی یرید الدفع الیه فیصح الاجارة ویستحق الاجیر الاجر ثم المستأجر بالخیارات شاء استعمله فی هذا العمل وان شاء استعمله فی عمل آخر قالوا وهذه الحیلة انما تصح اذا کان العمل الذی یستأجره علیه عملا یصح الاستئجار علیه کذا فی المحیط کتبلیغ الرسالة ونحوه وان لم یبین المدة لا یجوز کذا فی الخلاصة وهل یحل للمعطی الاعطاء بدون هذه الحیلة تکلموا فیه قیل لا یحل وقیل یحل وهو الاصح هذا اذا اعطاه قبل ان یسوی امره اما اذا اعطاه بعد ان سوی امره ونجاه عن ظلمه یحل للمعطی الاعطاء ویحل للآخذ الأخذ وهو الاصح کذا فی محیط السرخسی وهو الصحیح کذا فی فتاوی قاضی خان الوجه الثانی اذا لم یشترط ذلك صریحا ولکن انما یهدی الیه لیعینه عند السلطان وفی هذا الوجه اختلف المشائخ رحمهم الله تعالی وعامتهم علی انه لا یکره هذا اذا لم یکن بینهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الاسباب واما اذا کان بینهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة او قرابة فاهدی الیه کما کان یهدی قبل ذلك ثم ان المهدی الیه قام لاصلاح امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلة بالکرم نوع آخر ان یهدی الرجل الی سلطان فیقلده القضاء له او عملا آخر وهذا النوع لا یحل للآخذ الاخذ ولا للمعطی الاعطاء کذا فی المحیط ۱۲

له قوله واستشهدوا شهیدین الخ فالحاصل ان فی الزنا یجب شهادة اربعة من الرجال

رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدٰىهما فتذكر احدٰىهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالىٰ يا ايها الذين

بالاتفاق لقوله تعالىٰ فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالىٰ ثم لم يأتوا باربعة شهداء وفي غير الزنا من الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين فحسب بالاتفاق لقول الزهري مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص فيعتبر ما هو الاصل وهو شهادة رجلين فقط وفي غير الحدود والقصاص ان كان مما يطلع عليه الرجال تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان مالا او غير مال عندنا وعند الشافعي ان كان مالا او توابعه كالبيع والشراء وشرط الخيار والاجل والاجارة والاعارة وامثاله يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن مالا كالنكاح وامثاله لا يقبل الا شهادة رجلين فقط وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها يقبل فيه شهادة امرأة واحدة عندنا واربعة منهن عند الشافعي ودلائلها مذكورة في المطولات ثم للشهادة شروط منها الاسلام والعدالة وهما المذكوران في الآية اما الاول فلقوله تعالىٰ من رجالكم ادمعناه من اهل ملتكم وهم اهل الاسلام كذا في التفاسير وهذا القول لا يصح دليلا للشافعي ومالك ومن ذهبا اليه انه يشترط اسلام الشهود في جميع الباب حتى لا يسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض لانه انما ذكر ذلك في مقابلة المسلمين مع المسلمين كما يشير اليه قوله تعالىٰ اذا تداينتم وقوله تعالىٰ وليكتب بينكم ولهذا حكم ابو حنيفة رحمه الله تعالىٰ بانه يشترط اسلام الشهود فيما اذا كان على المسلمين فلا يسمع شهادة الكفار الا على الكفار خاصة واما الثاني ففي قوله ممن ترضون من الشهداء اذ المرضي المطلق هو العدل فكانه قيل ممن تعرفون

=عدالتهم وتعتمدون على صلاحهم فينبغى ان يكون عادلا وبه تمسك صاحب الهداية
فى باب الشهادة ولكن قد صرح فى باب القضاء انه لا ينبغى ان يقبل القاضى شهادة
الفاسق ولو قبل جاز عندنا وقال الشافعى الفاسق لا يقبل شهادته اصلا و
لعله لهذا المعنى قال صاحب المدارك وفيه دليل على ان غير المرضى شاهد لان
مفهوم الآية استشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم فعلم ان من
الشهداء من لا ترضون منهم لعلكم بعدم عدالتهم فيكون الشاهد اعم من ان يكون عادلا
اولا واما البواقى من الشروط وهى الحرية والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فسيعرف فى
مواضعها ويمكن ان يثبت شرطية الضبط من قوله تعالى ان تضل احدهما فتذكر
احدهما الاخرىٰ وهكذا اشتراط لفظ الشهادة يمكن ان يثبت من هذه الآية ومن
جميع ما ذكر فيها بيان الشهادة كما صرح به صاحب الهداية حيث قال واما لفظ الشهادة
فلان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فيها بهذا اللفظ حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة
بل قال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته هذا لفظه وكذا على ما ذكر فى الحسينى من ان
معنى قوله تعالىٰ من رجالكم من رجال المسلمين الاحرار البالغين ويمكن ان يثبت
به شرط الحرية والبلوغ ايضا من الآية كما لا يخفى وقوله تعالىٰ ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه لا يأب الشهداء لاداء الشهادة بعد
ما تحملوا اولا اذا ما دعوا الى مجلس الحكم فيكون ذلك بمعنى الامر للوجوب وثانيهما
ان لا يأب الشهداء لتحمل الشهادة فسموا شهداء باسم ما يؤل فيكون ذلك بمعنى الامر
للندب او يكون منسوخا بقوله تعالىٰ ولا يضار كاتب ولا شهيد وفى الكشاف عن قتادة
كان الرجل يطوف فى الحِواء اى الجمع العظيم فيه القوم ولا يتبعه منهم واحد
فنزلت وصاحب الهداية قد جزم بالمعنى الاول حيث قال فى اول كتاب الشهادة=

آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا **وقوله تعالىٰ** ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **عن** ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه مسلم **وفى** شرحه للنووى انه قال وجاء فى

ءان الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولكن ينبغى ان يعلم ان هذا فى غير الحدود **واما الشهادة فى** الحدود فيتخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار بل الستر افضل لقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه فى الدنيا والآخرة ولكن فى السرقة يجب ان يشهد بالمال فيقول اخذ المال احياء لحقوق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر الخص من التفسيرات الاحمدية ۱۲

له قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الخ وقال صاحب المدارك والشهادة على نفسه هى الاقرار على نفسه لانه فى معنى الشهادة عليها بالزام الحق وهذا لان الدعوى والشهادة والاقرار يشترك جميعها فى الاخبار عن حق لاحد على احد غير ان الدعوى اخبار عن حق نفسه على الغير والاقرار للغير على نفسه والشهادة للغير على الغير هذا كلامه **وبالجملة** فالآية دليل على شرعية مسئلة الاقرار وجواز الشهادة على ضرر الوالدين والاقربين وهذا معروف **وقد يدل** الآية ايضا على كون الشهادة لله لا للرياء والسمعة ولا لنفع نفسه فتدل على ان شهادة الشريك فى مال الشركة والاجير لمستأجره والتلميذ لاستاده وكذا

رواية البيهقي باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا لكن[1] البينة على المدعي

۔ الولد لولده و امثاله كل ذلك لايجوز هكذا يخطر بالبال ملتقط من التفسيرات الاحمدية ١٢،
له قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي الحديث فوائد **الاولى** لايستحق المدعي بمجرد الدعوى **الثانية** القول قول المنكر **الثالثة** جنس البينات في جانب المدعيين **الرابعة** اليمين في جانب المدعي عليه **الخامسة** الخصومة لاتندفع بمجرد الانكار **السادسة** اليمين تتوجه عليه **السابعة** لايجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي **الثامنة** لاتقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق **وفي** مسئلتين خلاف **الشافعي الاولى** اذا نكل المدعي عليه عن اليمين قضي **عندنا** بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه **وعند الشافعي** لايقضى به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف المدعي اخذ المال و ان نكل انقطعت الخصومة بينهما لأن النكول يحتمل ان يكون تورعا عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترفعا عن اليمين الصادقة **ولنا** ان اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك اليمين بهذا النكول دليل على انه باذل اومقر اذ لولم يكن كذلك لاقدم على اليمين تفصيا من عهدة الواجب دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي والشرع الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح هذا الجانب في نكوله **والثانية** لايجوز القضاء **عندنا** بشاهد مع يمين المدعي خلافا **للشافعي** واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنه قضى بشاهد ويمين اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه **والامام** احتج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه **ولانه** قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولامزيد على الادنى اي اقرب ان لاتشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك **واجيب** عن الحديث المذكور بان عباسا الدوري نقل عن يحيى بن معين انه

واليمين على من انكر وقال محمد بن الحسن في الآثار وبه نأخذ وروى الترمذي

ـ ليس بمحفوظ واعله الطحاوي بانه لايعلم فيما يحدث عن عمرو بن دينار وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو وعن ابن عباس فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ومنهم من ادخل بين عمرو وابن عباس طاوسا اخرجه هكذا الدارقطني ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن عبد البر لامطعن لاحد في اسناد هذا الحديث محل نظر فلاجل هذا الاختلاف ترك العمل به وبقي العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع انه قد روى مايعارض ماذكر ففي الاستذكار روى هشيم اخبرنا المغيرة عن الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لانقول ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لايجوز الاشهادة الرجلين او رجل وامرأتين قال عامر مع ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم وقال ايضا حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند ايضا على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لابد من شاهدين وفي الاستذكار هو الاشهر عن الزهري وفي التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لايقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان وانكاره الحكم بن عتيبة وروي عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولايذهب اليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من انكر ١٢

باسناد جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فقسم[1] النبي صلى الله عليه وسلم بين الخصمين فجعل البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ وحديث الشاهد واليمين غريب وما رويناه مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه على ان يحيى بن معين

=وكذا حديث الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان فقبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وايضا انه تعالى قال عقبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لوكان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا تقبل يمينه كما لوكانت المرأتان ذميتين كذا في عقود الجواهر المنيفة وقال في الكوكب الدري اي لا يعتد بشاهد المدعي اذا كان واحدا وانما يحكم بيمين المنكر وهذا هو المراد في لفظ الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد اي لم يحكم الا باليمين مع وجود الشاهد الواحد لعدم تمام نصاب الشهادة انتهى وقال في حاشيته على انه محل لا يقاوم القول لا سيما اذا تأيد القول بالقرآن المجيد في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وبسط البخاري في تأييد الحنفية في ذلك فارجع اليه ۱۲

[1] قوله فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الخصمين الخ بيانه انه ذكر اليمين محلى بالالف واللام وانه للجنس اذا لم يكن ثمه معهود ويقال جعل البينة حجة جنس المدعين واليمين حجة جنس المنكرين فيكون جميع الايمان على المنكرين فمن رد اليمين على المدعي لم يجعل جميعها على المنكرين فيكون ذلك نسخا للحديث المشهور وانه لا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس قاله في النهاية ۱۲

قدرده وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن ابراهيم انه قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادرى اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وفى رواية لاحمد ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم والله اعلم أذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وروى مسلم عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها وعن خريم ابن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابوداود وابن ماجة

له قوله يشهدون ولا يستشهدون الاصل عندنا ان لا يشهد الا ان يطلب منه الشهادة ويجب ان يشهد بعد الطلب وسترها فى الحدود افضل وقد ورد فى هذا الحديث مدحة قوم يشهدون ولا يستشهدون فذكروا لحديث زيد بن خالد تأويلين احدهما انه محمول على من عنده الشهادة لاحد بحق ولا يعلم المدعى انه شاهد فيخبره انه شاهد له والثانى ان هذا فى حقوق الله كالزكاة والكفارات ورؤية الهلال والوقف والوصايا ونحو ذلك فيجب اعلام الحاكم بذلك وقد يأول بأنه محمول على المبالغة والمسارعة فى اداء الشهادة بعد طلبها وقوله يشهدون ولا يستشهدون محمول على ما عدا ذلك وقيل انه كناية عن شهادة الزور وعن شهادة من ليس اهلا لها اى ليس ممن يستشهد ولا يحترز عن تكلف احد نه من اللمعات ۱۲

رواه احمد والترمذی عن ایمن بن خریم الا ان ابن ماجه لم یذکر القراءة **وعن** ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر الناس قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یجیئ قوم تسبق شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته متفق علیه **وعن** الاشعث بن قیس قال ان رجلا من کندة ورجلا من حضرموت اختصما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ارضی اغتصبنیها ابو هذا وهی فی یده قال هل لک بینة قال لا ولکن احلفه واللہ ما یعلم انها ارضی اغتصبنیها ابوه فتهیأ الکندی للیمین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقطع احد مالا بیمین الا لقی اللہ وهو اجذم فقال الکندی هی ارضه رواه ابوداود **وعن** علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان هذا غلبنی علی ارض لی فقال الکندی هی ارضی وفی یدی لیس له فیها حق فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للحضرمی ألک بینة قال لا قال فلک یمینه قال یا رسول اللہ ان الرجل فاجر لا یبالی علی ما حلف علیه ولیس یتورع من شیئ قال لیس لک منه الا ذلک فانطلق لیحلف فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما ادبر لئن حلف علی ماله لیأکله ظلما لیلقین اللہ وهو معرض عنه رواه مسلم **وعن** الاشعث بن قیس قال کان بینی وبین رجل من الیهود ارض فجحدنی فقدمته الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ألک بینة قلت لا قال للیهودی[1] احلف قلت یا رسول اللہ اذا یحلف ویذهب بمالی فانزل اللہ تعالی ان الذین یشترون بعهد اللہ وایمانهم

---

[1] قوله قال للیهودی احلف الخ فیه دلیل علی ان الکافر یحلف فی الخصومات کما یحلف المسلم کذا فی المرقات ۱۲

ثمنا قلیلا[۱] الآیة رواه ابوداود وابن ماجه **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف[۲] علی یمین صبر وهو فیها فاجر یقتطع بها مال امرئ مسلم لقی الله یوم القیامة وهو علیه غضبان فانزل الله تصدیق ذلك ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الی آخر الآیة متفق علیه **وعن** عبد الله بن انیس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اکبر الکبائر الشرك بالله وعقوق الوالدین والیمین الغموس وما حلف حالف بالله یمین صبر فادخل فیها مثل جناح بعوضة الا جعلت نکتة فی قلبه الی یوم القیامة رواه الترمذی **وعن** ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بیمینه فقد اوجب الله له النار وحرم الله علیه الجنة فقال له رجل وان کان شیئا یسیرا یا رسول الله قال وان کان قضیبا من اراك رواه مسلم **وعن**

---

[۲] قوله من حلف علی یمین صبر ای یمین الصبر هی التی یکون فیها متعمدا للکذب قاصدا لاذهاب مال المسلم کانه یصبر النفس علی تلك الیمین ای یحبسها علیها وهو المراد هنا لظاهر قوله وهو فیها فاجر ای کاذب والجملة حالیة **فیه** ان الکذب فی الشهادة نوع من انواع الفجور وهو المعنی بالیمین الغموس ملتقط من المرقات **وفی** بذل المجهود قال ابن بطال بهذه الآیة والحدیث احتج الجمهور فی ان الیمین الغموس لا کفارة فیها لانه علیه الصلوة والسلام ذکر فی هذه الیمین المقصود بها الحنث والعصیان والعقوبة والاثم ولم یذکر فیها کفارة ولو کانت لذکرت کما ذکرت فی الیمین المعقودة فقال فلیکفر عن یمینه ولیأت الذی هو خیر قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل علی قول من اوجب فیها الکفارة وهو **الشافعی** بل هی دالة علی قول من لم یوجبها وهو **ابوحنیفة** ۱۲

ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لرجل حلفه[1] احلف بالله الذی لا اله الا هو ماله عندك شئ یعنی للمدعی رواه ابوداود وعن داود بن الحصین انه سمع اباغطفان المری یقول اختصم زید بن ثابت وابن مطیع فی دار کانت بینهما الی مروان بن الحکم وهو امیر علی المدینة فقضی مروان علی زید بن ثابت بالیمین علی المنبر فقال زید بن ثابت احلف له مکانی فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زید بن ثابت یحلف ان حقه لحق ویأبی[2] ان یحلف علی المنبر قال فجعل مروان بن الحکم یعجب من ذلك رواه مالك وذکره البخاری فی صحیحه تعلیقا وقال قال النبی صلی الله علیه وسلم

---

[1] قوله احلف بالله الذی لا اله الا هو الخ ای والیمین بالله تعالی ویغلظ بذکر اوصافه تعالی ای یؤکد الیمین بذکر اوصاف الله تعالی وذلك مثل قوله والله الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة الرحمن الرحیم الذی یعلم من السر ما یعلم من العلانیة ما لفلان هذا علیك و لا قبلك هذا المال الذی ادعاه ولا شئ منه لان احوال الناس شتی فمنهم من یمتنع عن الیمین بالتغلیظ ویتجاسر عند عدمه فیغلظ علیه لعله یمتنع بذلك زیلعی والدر المختار ورد المحتار ملتقط منها ۱۲

[2] قوله ویأبی ان یحلف علی المنبر لذلك عندنا لا تغلظ الیمین علی المسلم بزمان ومکان مطلقا لأن فی التغلیظ بالزمان تأخیر حق المدعی فی الیمین الی ذلك الزمان وکذا بالمکان لان فیه التأخیر الی الوصول الی ذلك المکان المغلظ به فلا یشرع وظاهر الهدایة ان المعنی وجوب التغلیظ فیکون مشروعا وفی المحیط ما یدل علی اباحته ولکن ذکر بعده انه لا یجوز التغلیظ بالمکان حاصله ان المدعی علیه اذا توجهت علیه الیمین یحلف حیث ما وجبت علیه و لا یصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفیة والحنابلة والیه مال البخاری وقال الشافعی فی قول یستحب التغلیظ بمکان وزمان وفی قول یجب التغلیظ بهما اما

شاهداك او يمينه فلم يخص مكانا دون مكان وعن ابی موسى الاشعری ان رجلین[1] ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبی صلی اللہ علیہ وسلم بينهما نصفين رواه ابوداود وفی رواية له وللنسائی وابن ماجة ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة فجعله النبی صلی اللہ علیہ وسلم بينهما وروی ابن ابی شيبة وعبد الرزاق عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبی صلی اللہ علیہ وسلم به بينهما وفی رواية للبيهقی فی سننه عن سعيد بن ابی بردة عن ابيه ان رجلين اختصما الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی دابة ليس لواحد

۱؎ التغليظ بالزمان ففی يوم الجمعة بعد العصر واما التغليظ بالمكان فبين الركن والمقام ان كان بمكة وعند قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا كان بالمدينة وعند الصخرة ان كان فی بيت المقدس وفی الجامع ان كان فی غيرها وان لم يكن الجامع ففی المساجد ولنا هذا الاثر مالك والبخاری واطلاق قوله عليه السلام اليمين على من انكر والتخصيص بالزمان او المكان زيادة على النص وهو نسخ فان قلت استدل الخصوم بما روی جابر ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف عند منبری هذا بيمين كاذبة تبوأ مقعده من النار الجواب ان هذا الحديث ليس حديثا صحيحا وهذا ينافی الاطلاق قوله صلی اللہ علیہ وسلم البينة على المدعی واليمين على من انكر والتخصيص بالزمان والمكان زيادة عليه باخبار غريبة لا يعلم صحتها فلا يجوز ۱۲ ملتقطة من شروح الكنز وعمدة القاری والبناية ۱۲

۱؎ قوله ان رجلين ادعيا الخ صورة المسئلة ان رجلين اذا ادعيا متاعا فی يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعنی انه لكما او لغيركما فحكمها ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضی له بذلك

منهما بینة فجعلها بینهما نصفین وحدیث القرعة کان فی ابتداء الاسلام ثم نسخ
بینه الطحاوی وعن جابر بن عبد الله ان رجلین تداعیا دابة فاقام کل واحد منهما
البینة انها دابته نتجها فقضی بها رسول الله صلی الله علیہ وسلم للذی فی یده رواه فی
شرح السنة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا تجوز شهادة

المتاع وبهذا قال علی رضی الله عنه وعند الشافعی یترک فی ید الثالث وعند ابی حنیفة
یجعل بین المتداعیین نصفین وقال ابن الملک وبقول علی قال احمد والشافعی فی احد
اقواله وفی قوله الآخر وبه قال ابو حنیفة ایضا انه یجعل بین المتداعیین نصفین مع
یمین کل منهما وفی قول آخر یترک فی ید الثالث کذا فی المرقات وقال فی الهدایة واذا
ادعی اثنان عینا فی ید آخر کل واحد منهما یزعم انها له واقاما البینة قضی بها بینهما وقال
الشافعی رحمه الله تعالی فی قول تهاترتا وفی قول یقرع بینهما انتهی وفی الکفایة وضع
المسئلة فی الملک المطلق لان فی المقید بالسبب المعین او بالتاریخ تفصیلا وخلافا ۱۲

له قوله فقضی بها رسول الله صلی الله علیہ وسلم للذی فی یده قال فی الهدایة وان اقام الخارج و
صاحب الید کل واحد منهما بینة علی النتاج فصاحب الید اولی اھ وفی شرح السنة
قالوا اذا تداعی رجلان دابة او شیئا وهو فی ید احدهما فهو لصاحب الید ویحلف علیه الا ان
یقیم الآخر بینة فیحکم له به فلو اقام کل واحد منهما بینة ترجح بینة صاحب الید وذهب
اصحاب ابی حنیفة الی ان بینة ذی الید غیر مسموعة وهو للخارج الا فی دعوی
النتاج اذا ادعی کل واحد ان هذه الدابة ملکه نتجها واقام بینة علی دعواه یقضی بها لصاحب
الید ان کان الشیئ فی ایدیهما فتداعیا حلفا وکان بینهما مقسوما بحکم الید وکذلک لو اقام
کل واحد بینة قاله فی المرقات ۱۲

سله قوله لا تجوز شهادة خائن الخ یحتمل ان یراد به الخیانة فی امانات الناس ویحتمل ان

حائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذی غمر علی اخیه ولا ظنین فی ولاء ولا قرابة و
لا القانع مع اهل البیت رواه الترمذی **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده

= یراد الاعم الشامل للخیانة فی احکام الله تعالیٰ وقد جمع الکل قوله سبحانه یا ایها الذین
آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتکم فیکون المراد بالخائن **الفاسق** وحینئذ
یکون ذکر المجلود والزانی وغیرهما مثلا بعده وعطفهما علیه من قبیل عطف الخاص علی
العام لعظم خیانتهما **وقوله** ولا مجلود حدا یتناول الزانی الغیر المحصن والقاذف والشارب
ولکن المجلود فی القذف لا یقبل شهادته عند **ابی حنیفة** ابدا وان تاب وجعل قوله
تعالیٰ ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئک هم الفاسقون الا الذین تابوا عطف علی قوله فاجلدوهم
ثمانین جلدة وجعل عدم القبول للشهادة من تمام الحد وجعل الاستثناء من
الفاسقون **بخلاف** المحدود فی غیر القذف کالزناء والسرقة وشرب الخمر حیث یقبل
شهادته بعد التوبة **عندنا** ایضا لان الرد فیها للفسق لا لتمام الحد کما فی المحدود فی القذف
وقد ارتفع الفسق بالتوبة **وسائر الائمة والشافعی** یقولون القذف من جملة الفسوق
ولا یتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته مثل سائر الحدود جلد او لم یجلد ومن
لم یتب لا یقبل شهادته سواء جلد او لم یجلد **وقوله** ولا ذی غمر علی اخیه ای لا تقبل شهادة
عدو بسبب الدنیا **واما** العدو بسبب الدین فتقبل لانها من التدین بخلاف الدنیویة فانه
لا یأمن من التقول علیه **واما** الصدیق لصدیقه فتقبل الا اذا کانت الصداقة متناهیة
بحیث یتصرف کل فی مال الآخر **وقوله** ولا ظنین فی ولاء ولا قرابة الظنین المتهم فعیل بمعنی
مفعول من الظنة بمعنی التهمة یعنی من انتمی الی غیر موالیه وقال انا عتیق فلان وهو
کاذب ویشتهر بکذبه فیه بحیث یتهمه الناس فی قوله ویکذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق
لان الکذب فی الولاء لقطعه عن المعتق وادعائه لمن لیس معتقه کبیرة کذا قالوا ولکن الحکم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت رواه ابوداود **وعن** عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم[1] رواه احمد وابوداود **وعن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه **وقد احتج** به من لم ير ان يحكم الحاكم بعلمه **والفتوى**[2]

= في القرابة وقد ورد فيه اللعن **وقوله** والقانع مع اهل البيت يعني لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه **فيكون** القانع في حكم شهادة الوالد والولد وهو معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذ له **واما** ما روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية فمحمول على ان معناه لا يحسن لحصول التهمة لحصول البعد بينهما لذلك قال عامة اهل العلم سوى **مالك** شهادة البدوي اذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة التقطته من اللمعات والهداية والدر المختار وبذل المجهود ۱۲

[1] قوله ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم لذلك قال في الهداية واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ۱۲

[2] قوله الفتوى اليوم عندنا على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا **واصل مذهبنا** الجواز وشرط جوازه عند **الامام ابي حنيفة** ان يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو

عندنا على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا وقال محمد رحمه الله تعالى في الاصل بلغنا عن علي كرم الله وجهه ان رجلا اقام عنده بينة على امرأة انه تزوجها فانكرت فقضى له بالمرأة فقالت انه لم يتزوجني فاما اذا قضيت علي فجدد نكاحي فقال لا اجدد نكاحك الشاهدان زوجاك قال وبهذا ناخذ ويؤيده ما قد روى عن

قاضيه حق غير حد خالص لله تعالى من قرض او بيع او غصب او تطليق او قتل عمد او حد قذف فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد ثم ولي فرفعت اليه تلك الحادثة او علمها في حال قضائه في غير مصره ثم دخله فرفعت لايقضي عنده وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح وقالا يقضي وكذا الخلاف لو علم بها وهو قاض في مصره ثم عزل ثم اعيد واما في حد الشرب والزنا فلا ينفذ قضاءه بعلمه اتفاقا فتح ملخصا وبه علم انه في الحدود الخالصة لله تعالى لاينفذ كما صرح به في شرح ادب القضاء معللا بأن كل واحد من المسلمين يساوي القاضي فيه وغير القاضي اذا علم لايمكنه اقامة الحد فكذا هو فالفرق بين الحد الخالص لله تعالى وبين غيره ففي الاول لايقضي اتفاقا بخلاف غيره فيجوز القضاء فيه بعلمه وهذا على قول المتقدمين وهو خلاف المفتى به والمعتمد والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا سواء كان علمه بعد توليته او قبلها ام او سواء كان حدا غير خالص لله تعالى او قودا او غيرهما من حقوق العباد والفتوى عليه في زماننا كما نقله في الاشباه عن جامع الفصولين وقيد بزماننا لفساد القضاة فيه وقال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه ثم قال ان كان القاضي عدلا لايحكم بعلمه في حد وقصاص الا ما اقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل ان يلي القضاء او بعدها ولي فقيد ذلك بكون القاضي عدلا اشارة الى انه ربما ولي القضاء من ليس بعدل التقطته من رد المحتار والدر المختار ونيل الاو طار

له قوله الشاهدان زوجاك فيه دليل على ان ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا لكن

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المتلاعنین وعن بھز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ

ء للشهادة باطنا شرطان الاول عدم علم القاضی بکذب الشهود فلو علم به لم ینفذ قضاءه الثانی کون المحل قابلا للعقد فاذا کانت المرأة تحت زوج او معتدة او مرتدة او محرمة بمصاهرة او برضاع لم ینفذ واختلف العلماء فیه فذهب قوم الی ان الحکم ان کان فی مال وکان الامر فی الباطن بخلاف ما استند الیه الحاکم من الظاهر لم یکن ذلك موجبا لحله للمحکوم له وان کان فی نکاح او طلاق فانه ینفذ ظاهرا وباطنا وحملوا حدیث ام سلمة فمن قضیت له بشیء من حق اخیه فلا یأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار علی ما ورد فیه وهو المال واحتجوا للمعاداة بقول علی رضی اللہ عنه وبقصة المتلاعنین الاتری ان التفریق باللعان ینفذ ظاهرا وباطنا واحدهما کاذب بیقین وهو قول ابی حنیفة والاصل فیه ان کل شیء قضی به القاضی فی الظاهر بتحریمه او باحلاله فهو بالباطن کذلك عنده وذهب آخرون الی ان الحکم بتملیك مال او ازالة ملك او اثبات نکاح او فرقة او نحو ذلك ان کان فی الباطن کما هو فی الظاهر نفذ علی ما حکم به وان کان فی الباطن علی خلاف ما استند الیه الحاکم من الشهادة او غیرها لم یکن الحکم موجبا للتملیك ولا الازالة ولا النکاح ولا الطلاق ولا غیرها وهو قول ابی یوسف ومحمد وبه قالت الثلاثة وزفر فلا ینفذ عندهم الا ظاهرا لان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فصار کما کان الشهود عبیدا او کفارا واحتجوا بحدیث ام سلمة المذکور وعلیه الفتوی شرنبلالیة عن البرهان و نقله ایضا القهستانی عن الحقائق وفی البحر عن ابی اللیث لکن قال وفی الفتح من النکاح وقول ابی حنیفة هو الوجه اھ قلت وقد حقق العلامة قاسم فی رسالته قول الامام بما لا مزید علیه ثم اورد علیه اشکالا واجاب عنه وعلیه المتون انتهی والتفصیل المزید فی المطولات

التقطته من الدر المختار ورد المحتار وشرح الکنز ونیل الاوطار ۱۲

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حبس[1] رجلا فی تهمة رواه ابوداود وزاد الترمذی والنسائی ثم خلی عنه وعن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابغض الرجال الی اللہ الألد الخصم متفق علیه وعن ابی ذر انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ادعی ما لیس له فلیس منا ولیتبوأ مقعده من النار رواه مسلم وعن عوف بن مالك ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بین رجلین فقال المقضی علیه لما ادبر حسبی اللہ ونعم الوکیل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی یلوم[2] علی العجز ولکن علیك بالکیس فاذا غلبك امر فقل حسبی اللہ ونعم الوکیل رواه ابوداود۔

کتاب الجهاد

وقول اللہ عزوجل فاقتلوا[3] المشرکین حیث وجدتموهم وقوله تعالی

[1] قوله حبس رجلا فی تهمة قال الخطابی فی هذا دلیل علی ان الحبس علی ضربین حبس عقوبة وحبس استظهار والعقوبة لاتکون الا فی واجب واما ما کان فی تهمة فانما یستظهر بذلك لیستکشف به عما وراءه وروی انه حبس رجلا فی تهمة ساعة من نهار ثم خلی عنه کذا فی بذل المجهود ۱۲

[2] قوله یلوم علی العجز ای لایرضی والمراد بالعجز ضد الکیس والکیس التیقظ فی الامور والاهتداء الی التدبیر والمصلحة یعنی کان ینبغی لك ان تتیقظ فی معاملتك ولا تقصر فیها قبل اقامة الخصم علی البینة اومع ذلك اذا غلبك الخصم قلت حسبی اللہ الخ کذا فی اللمعات ۱۲

[3] قوله فاقتلوا المشرکین الخ اعلم ان الجهاد فرض علی الکفایة اما الفرضیة فلهذه الآیات واما کونه علی الکفایة فلقوله تعالی لایستوی القاعدون الی قوله رحیما ثم هذا اذا لم یکن النفیر عاما فان کان کأن هجموا علی بلدة من بلاد المسلمین فیصیر من فروض الاعیان

قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله **وقوله تعالىٰ** كتب عليكم القتال وهو كره لكم **وقوله تعالىٰ** وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة **وقوله** لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما **وقوله تعالىٰ** انفروا خفافا وثقالا الآية **وقوله تعالىٰ** ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة **وقوله تعالىٰ** وصابروا ورابطوا **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلوٰة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد[1] فى سبيل الله او جلس فى ارضه التى ولد فيها قالوا أفلا نبشر به الناس قال ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة رواه البخارى **وعن** ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد

سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفر وكذا من يقرب منهم ان لم يكن باهلها كفاية او تكاسلوا وعصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا واستدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ۱۲ التقطته من المرقات ۲

[1] قوله جاهد فى سبيل الله او جلس فى ارضه التى ولد فيها اى ولم يجاهد فلا ينافى وجوب الهجرة والتسوية تدل على ان الجهاد فرض كفاية ۱۲ احذته من اللمعات والمرقات **وقال** فى رحمة الامة اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين ۱۲

فقال اعدها عليّ يا رسول الله فاعادها عليه ثم قال واخرى[1] يرفع الله بها العبد مائة درجة فی الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هی يا رسول الله قال الجهاد فی سبيل الله الجهاد فی سبيل الله الجهاد فی سبيل الله رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة[2] بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم[3] فانفروا متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم والذی نفسی بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنی ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فی سبيل الله والذی نفسی بيده لوددت ان اقتل[4] فی سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل متفق عليه

---

[1] قوله واخرى الخ فيه ايماء الى ان الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق الالزام فان العطف يقتضی المغايرة فی الكلام كذا فی المرقات ١٢

[2] قوله لا هجرة بعد الفتح الخ وقال فی العرف الشذی الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام مختلفة فی المتأخرين وليست المسئلة فی كتب الاحناف نعم تعرض ههنا الشافعية وقال الشاه عبد العزيز فی بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحاديث والآيات على الاستحباب منها ما اخرجه الترمذی ص١٩٥ عن بريدة لما فيه انهم يكونون كاعراب المسلمين يجری عليهم الخ وقالوا انها واجبة على اهل مكة وقد تجب فی بعض الاحوال ١٢

[3] قوله واذا استنفرتم فانفروا وقال النووی هذا دليل على ان الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين ١٢

[4] قوله ان اقتل فی سبيل الله ثم احيا الخ فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمنی الشهادة والخير وما لا يمكن فی العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد من فروض الكفاية لا من العين قاله النووی

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما في الارض من شئ الا الشهيد تمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ابى عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب ان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد قال ابن ابى عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل في سبيل الله احب الى من ان يكون لى اهل الوبر والمدر رواه النسائى وعن مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم[1] في اجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث

= وزاد عليه العينى في عمدة القارى وفيه ان الامام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق ۱۲

[1] قوله ارواحهم في اجواف طير خضر قيل ابداعها في اجواف تلك الطيور كوضع الدرر الصناديق تكريما وتشريفا لها وادخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان الدنياوية فانها تبيت في الجنة تجد ما فيها من الروائح وليشاهد ما فيها من الانوار ويتلذذ بها وهذا دفع شبهة من يتمسك به في القول بالتناسخ ولتوهم من قال ان هذا تحويل وتنقيص لهم حيث اخرجوا من الابدان الانسانية الى الاجسام الحيوانية مدبر وقيل لعل ارواح الشهداء لما استكملت تمثلت بامر الله سبحانه بصورة طير خضر وحصلت ابهاتا بالهيئة تمثل الملك لبشرا فليست هذه الابدان هي التي يتعلق بها تلك الارواح ويدبرها بل هى انفسها صور الارواح مثلت بها فافهم واقول يحتمل ان

شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا رواه مسلم **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انه لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة لئلا يزهدوا في الجنة ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الى آخر الآيات رواه ابو داؤد **وعن** المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد

ويكون تلك الابدان على صفات الابدان الانسانية وان كانت على صور طير خضر ولا يكون على صفاتها حقيقة فانه لا اعتداد للصور والاشكال بل لا يبعد ان يقال تسميتها بالطيور لانتقالها من مكان الى مكانها على هيئة الطيران لا المشي على الاقدام كما يكون للآدمي في الدنيا فلا يلزم تنزيلها وتنقيصها كما توهم **فان قلت** فما فائدة سؤالهم ان ترد ارواحهم في اجسادهم حتى يقتلوا في سبيل الله مرة اخرى ولا يحصل فيها الا مثل ما هم فيه **اجيب** مرادهم بهذا الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله تعالى عليهم **فان قلت** رؤية الله تعالى كانت اعظم النعم فلم لم يطلبوها **قلت** يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة على كمال استعداد يليق بها حصل يوم القيامة فضرب الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد وكذا في شرح ابن الملك لمعات مختصرا ١٢

عند الله ست خصال يغفر له فى اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع فى سبعين من اقربائه رواه الترمذى وابن ماجه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة رواه الترمذى والنسائى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب **وعن** عتبة بن عبد السلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة مؤمن جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه فذلك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ومؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله اذا لقى العدو قاتل حتى يقتل قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه ممصمصة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء للخطايا وادخل من اى ابواب الجنة شاء ومنافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل فذاك فى النار ان السيف لا يمحو النفاق رواه الدارمى **وعن** فضالة بن عبيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته فما ادرى اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة رواه الترمذى وقال

هذا حديث حسن غريب **وعن** انس ان الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الأعلى رواه البخاري **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه رواه الترمذي **وعن** حسناء بنت معاوية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود[1] في الجنة والوئيد في الجنة رواه

---

[1] قوله والمولود في الجنة المراد بالمولود الصغير من اولاد المسلمين وقال ابن الهمام في مسايرته وقد اختلف في سؤال اطفال المشركين وفي دخولهم الجنة او النار فتردد فيهم **ابو حنيفة وغيره** وقد وردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وقال **محمد بن الحسن** اعلم ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب اھ وقال تلميذه **ابن ابي شريف** في شرحه وقد نقل الامر بالامساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقا عن **القاسم بن محمد وعروة بن الزبير** من رؤس التابعين وغيرهما وقد ضعف ابو البركات النسفي رواية التوقف عن ابي حنيفة وقال **الرواية** الصحيحة عنه انهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله اعلم بما كانوا عاملين وقد حكى فيهم الامام النووي ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار الثاني التوقف الثالث الذي صححه انهم في الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة ويميل اليه ما مر عن محمد بن الحسن وفيهم اقوال أخر

ابو داود وعن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال عمير بن الحمام بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي انْ ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله

= صحيحة اه كذا في رد المحتار ۱۲

له قوله ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجر وادخله على ارجعه فيكون صلة ان والتقدير ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة كذا في المرقات ۱۲

عليہ وسلم قال يضحك الله تعالىٰ الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان
الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد
متفق عليہ **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليہ وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله
فى النار ابدا رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليہ وسلم لا يلج
النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع على عبد
غبار فى سبيل الله ودخان جهنم رواه الترمذى **وزاد** النسائى فى اخرى
فى منخرى مسلم ابدا **وفى** اخرى له فى جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح و
الايمان فى قلب عبد ابدا **وعن** ابى عبس قال قال رسول الله صلى الله
عليہ وسلم ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار رواه البخارى **وعن**
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليہ وسلم لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم
بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم و
الريح ريح المسك متفق عليہ **وعن** معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى
الله عليہ وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة
ومن جرح جرحا فى سبيل الله او نكب نكبة فانها تجئ يوم القيامة كاغزر
ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك ومن خرج به خراج فى سبيل الله فان
عليہ طابع الشهداء رواه الترمذى وابو داود والنسائى **وعن** ابى قتادة ان
رسول الله صلى الله عليہ وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان
بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت فى
سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليہ وسلم نعم ان
قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله
صلى الله عليہ وسلم كيف قلت فقال ارأيت ان قتلت فى سبيل الله أيكفر عنى

خطایای فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر الا الدین[1] فان جبریل قال لی ذلك رواه مسلم وعن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال القتل فی سبیل اللہ یکفر کل شئی الا الدین رواه مسلم وعنه قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستأذنه فی الجهاد فقال أحی والداك قال نعم قال ففیهما[2] فجاهد متفق علیه وفی روایة فارجع الی والدیك فاحسن صحبتهما وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لغدوة فی سبیل اللہ او روحة خیر من الدنیا وما فیها متفق علیه وعن سهل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ

---

[1] قوله الا الدین هذا فی فرض کفایة لذلك قال فی رحمة الامة واتفق الائمة علی ان من لم یتعین علیه الجهاد لایخرج الا باذن ابویه ان کانا مسلمین وان من علیه دین لایخرج الا باذن غریمه اه وقال فی الدر المختار ورد المحتار الجهاد فرض کفایة ابتداء ان قام به البعض سقط عن الکل والا اثموا بترکه لایفرض علی صبی وعبد وامرأة ومدیون بغیر اذن غریمه وفرض عین ان هجم العدو فیخرج الکل ای کل من ذکر من المرأة والعبد والمدیون وغیرهم ولو بلا اذن ویأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخیرة انتهی وفی شروح الکنز لان حقوقهم لایظهر فی فروض الاعیان کما فی الصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفیر لان بغیرهم مقام الفرض فلاحاجة الی ابطال حقوقهم ۱۲

[2] قوله ففیهما فجاهد فی شرح السنة هذا فی جهاد التطوع لایخرج الا باذن الوالدین اذا کانا مسلمین فان کان الجهاد فرضا متعینا فلاحاجة الی اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان کانا کافرین فیخرج بدون اذنهما فرضا کان الجهاد او تطوعا وکذلك لایخرج

عليه وسلم رباط يوم فی سبیل الله خیر من الدنيا وما عليها متفق عليه وعن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم فی سبیل الله خیر من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه الترمذی والنسائی وعن سلمان الفارسی قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة فی سبیل الله خیر من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذی كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذی مات مرابطا فی سبیل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر رواه الترمذی وابوداود ورواه الدارمی عن عقبة ابن عامر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فی سبیل الله رواه الترمذی وعن ابن عائذ قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فی جنازة رجل فلما وضع قال عمر بن الخطاب لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل رآه احد منكم على عمل الاسلام فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة فی

الى شیء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه كذا فی المرقات ١٢

له قوله رباط يوم فی سبیل الله الخ وقال فی الدر المختار ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة فی مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلوة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه فی الفتح ١٢

سبيل الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثى عليه التراب وقال اصحابك يظنون انك من اهل النار وانا اشهد انك من اهل الجنة وقال يا عمر انك لا تسأل عن اعمال الناس ولكن تسأل عن الفطرة رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل[1] في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير رواه مسلم **وعنه** قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته فقال لو اعتزلت الناس فاقمت في هذا الشعب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام

---

[1] قوله او رجل في غنيمة في رأس شعفة الخ قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب **الشافعي واكثر العلماء** ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب **طوائف من الزهاد** ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث **واجاب الجمهور** بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك كذا في المرقات **وقال** في العالمگيرية وعن **ابي يوسف** رحمه الله تعالى يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا الى موضع ويمتنعوا عن الطيبات يعبدون الله تعالى منه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب

احدکم فی سبیل اللہ افضل من صلوته فی بیته سبعین عاما ألا تحبون ان یغفر اللہ
لکم ویدخلکم الجنة اغزوا فی سبیل اللہ من قاتل فی سبیل اللہ فواق ناقة وجبت
له الجنة رواہ الترمذی **وعن** ابی امامة قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی سریة فمر رجل بغار فیه شیئ من ماء وبقل فحدث نفسه بان یقیم فیه ویتخلی
من الدنیا فاستاذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم انی لم ابعث بالیهودیة ولا بالنصرانیة ولکنی بعثت بالحنیفیة السمحة
والذی نفس محمد بیدہ لغدوة او روحة فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما فیها
ولمقام احدکم فی الصف خیر من صلوته ستین سنة رواہ احمد **وعن** عبد اللہ
ابن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قفلة کغزوة رواہ ابوداود **وعنه** قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للغازی اجرہ وللجاعل[له] اجرہ واجر الغازی رواہ ابوداود
وعن ابی ایوب سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ستفتح علیکم الامصار وستکون
جنود مجندہ یقطع علیکم فیها بعوث فیکرہ الرجل البعث فیتخلص من قومه ثم یتصفح

= الحلال ولزوم الجمعة والجماعات فی الامصار احب والزم کذا فی التاتارخانیة انتهی ویؤیدہ
ما وقع فی روایة ابی هریرة بعد ذلک لا تفعل الخ ۱۲

له قوله وللجاعل اجرہ واجر الغازی قال ابن الملک الجاعل من یدفع جعلا ای اجرة الی غاز
لیغزو وهذا عندنا صحیح فیکون للغازی اجر سعیه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال فی سبیل
اللہ واجر کونه سببا للغزو ذلک الغازی ومنعه **الشافعی** واوجب ردہ ان اخذہ **وفی** شرح
السنة فیه ترغیب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا فی جواز اخذ الجعل علی الجهاد فرخص فیه
الزهری ومالک واصحاب ابی حنیفة ولم یجوزہ قوم وقال **الشافعی** لا یجوز
ان یغزو بجعل فان اخذہ فعلیه ردہ ۱۲

القبائل يعرض[1] نفسه عليهم من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه رواه ابوداود وعن يعلى بن امية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست[2] اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجرى له سهمه فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي تسمى رواه ابوداود وعن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز[3] غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا متفق عليه وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا فى اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة رواه ابوداود

---

[1] قوله يعرض نفسه عليهم من اكفيه بعث كذا الخ قال فى رحمة الامة هل تصح الاستنابة فى الجهاد ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا سواء كانت بجعل او اجرة او تبرع وسواء تعين على المستنيب ام لم يتعين وقال مالك تصح اذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة ۱۲

[2] قوله فالتمست اجيرا يكفيني الخ قال فى العالمگيرية ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل يستحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شئ له والاصل ان من دخل للقتال استحق السهم قاتل او لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا ان يقاتل وهو من اهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض او غيره فله سهمه ان كان فارسا فسهم فارس او راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم اسر ثم تخلص قبل خراج الغنيمة فله سهمه كذا فى السراج الوهاج ۱۲

[3] قوله من جهز غازيا الخ وقال فى الدر المختار وعرف الجهاد ابن الكمال بانه بذل الوسع فى =

وعن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث بعثا الی بنی لحیان من هذیل فقال لینبعث من کل رجلین احدهما والاجر بینهما رواه مسلم وعن بریدة قال قال رسول اللہ حرمة نساء المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدین یخلف رجلا من المجاهدین فی اهله فیخونه فیهم الا وقف له یوم القیامة فیأخذ من عمله ما شاء فما ظنکم رواه مسلم وعن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال جاهدوا[1] المشرکین باموالکم وانفسکم والسنتکم رواه ابوداود والنسائی والدارمی وعن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المؤمنون فی الدنیا علی ثلاثة اجزاء الذین آمنوا باللہ ورسوله ثم لم یرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فی سبیل اللہ والذی یأمنه الناس

ء القتال فی سبیل اللہ مباشرة او معاونة بمال او برأی او تکثیر سواد او غیر ذلک ۱۲

[1] قوله جاهدوا المشرکین الخ وهو بظاهره یشتمل الحرم والاشهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام وقتال الکفار الذین لم یسلموا وهم من مشرکی العرب او لم یسلموا ولم یعطوا الجزیة من غیرهم واجب وان لم یبدءوا لان الادلة الموجبة له لم تقید الوجوب ببدئهم کذا فی المرقات وفی الدر المختار واما قوله تعالیٰ فان قاتلوکم فاقتلوهم وتحریمه فی الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات کاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم انتهی وقال فی رد المحتار ثم اعلم ان الامر بالقتال نزل مرتبا فقد کان صلی اللہ علیہ وسلم مأمورا اولا بالتبلیغ والاعراض فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشرکین ثم بالمجادلة بالاحسن ادع الی سبیل ربک الآیة ثم اذن لهم بالقتال اذن للذین یقاتلون الآیة ثم امروا بالقتال ان قاتلوهم فان قاتلوکم فاقتلوهم ثم امروا به بشرط انسلاخ الاشهر الحرم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین ثم امروا به مطلقا وقاتلوا فی سبیل اللہ الآیة واستقر الامر علی هذا شرحسی ملخصا ۱۲

على اموالهم وانفسهم ثم الذى اذا اشرف على طمع تركه لله عزوجل رواه احمد
وعن على وابى هريرة وابى الدرداء وابى امامة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو
وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ارسل نفقة فى سبيل الله واقام فى بيته فله بكل درهم بسبعمائة درهم
ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وانفق فى وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف
درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء رواه ابن ماجه وعن خريم بن فاتك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمائة
ضعف رواه الترمذى والنسائى وعن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل
بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك
بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة رواه مسلم وعن ابى امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله ومنحة
خادم فى سبيل الله او طروقة فحل فى سبيل الله رواه الترمذى وعن عبدالله
بن حبشى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام قيل
فاى الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله
عليه قيل فاى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاى القتل
اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده رواه ابوداود وفى رواية النسائى ان النبى
صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول
فيه وحجة مبرورة قيل فاى الصلوة افضل قال طول القنوت ثم اتفقا فى الباقى وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام واضربوا
الهام تورثوا الجنان رواه الترمذى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع
من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم

واد يا الا كانوا معكم **وفى** رواية الاشركوكم فى الاجر قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر رواه البخارى **و رواه** مسلم عن جابر **وعن** سهل ابن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله بغير اثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة رواه الترمذى وابن ماجه **وعن** ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم يهراق فى سبيل الله واما الاثران فاثر فى سبيل الله واثر فى فريضة من فرائض الله تعالى رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة رواه مسلم **وعن** عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على

لـه قوله ولم يحدث به نفسه الخ والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوى الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما كذا فى المرقات ۱۲

لـه قوله من لقى الله بغير اثر من جهاد الخ اى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب وتعبية اسلحة لقى الله وفيه ثلمة اى خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهد **ويمكن** ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع فى تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد ملتقط من المرقات ۱۲

الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال رواه ابوداود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتى اذا لقليل من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد رواه مسلم وعن ابى مالك الاشعرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل فى سبيل الله فمات او قتل او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باى حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة رواه ابوداود وعن ام حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين رواه ابوداود وعن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمه

---

١ قوله ان شهداء امتى اذا لقليل الخ وقال فى الدر المختار وكل ذلك فى الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم رح ٭ عدهم السيوطى نحو الثلاثين ١٢

٢ قوله والغريق له اجر شهيدين اختلفوا فى شهيد البحر أهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمرو لا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بهذا الحديث كذا فى عمدة القارى ١٢

وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون[1] ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت رواه البخاري و

---

[1] قوله يركبون ثبج هذا البحر فيه دلالة على ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما فانهما منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن على عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يرد فيه فان قلت روى ابو داود من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قلت هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر كذا في عمدة القاري وقال في العالمگيرية اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب ۱۲

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم[1]
وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم رواه مسلم وعن ابي
موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم و
الرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من[2] قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقالا فله
ما نوى رواه النسائي وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد
في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر[3] له
رواه ابوداود وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو غزوان فاما
من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد
فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام و
افسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف رواه مالك وابوداود والنسائي وعن
عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد فقال يا عبد الله بن
عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا

---

[1] قوله تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم الخ تاويله انه كان مقصوده الجهاد ولا يرغب معه في الغنيمة واما اذا كان معظم مقصوده الجهاد ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج فكما انه لا يحرم ثواب الحج فكذا الجهاد ومن يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المال فهذا كان حال المنافقين ولا اجر له او يكون معظم مقصوده المال وفي مثله قال عليه الصلوة والسلام للذي استؤجر على الجهاد بدينارين انما لك ديناراك في الدنيا والآخرة اخذته في رد المحتار ١٢

[2] قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قال في الفتح والحاصل مما ذكر ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول كذا في نيل الاوطار ١٢

[3] قوله لا اجر له اذ لم يغز لله واما اذا غزا لله وقصد حصول الغنيمة فلا شك ان له الاجر بعم اجره انقص من اجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمة كذا في المرقات ١٢

مکاترا بعثک اللہ مرائیا مکاترا یا عبد اللہ بن عمرو علی ای حال قاتلت او قتلت بعثک اللہ علی تلک الحال رواہ ابوداود **وعن** عقبۃ بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اعجزتم اذا بعثت رجلا فلم یمض لأمری[1] ان تجعلوا مکانہ من یمضی لأمری رواہ ابوداود۔

باب اعداد آلة الجہاد

وقول اللہ عزوجل واعدوا لھم ما استطعتم من قوۃ ومن رباط الخیل ترھبون بہ عدو اللہ وعدوکم **عن** عقبۃ بن عامر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی المنبر یقول (واعدوا لھم ما استطعتم من قوۃ) الا ان[2] القوۃ الرمی الا ان القوۃ الرمی الا ان القوۃ الرمی رواہ مسلم **وعنہ** قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ستفتح علیکم الروم ویکفیکم اللہ فلا یعجز احدکم ان یلھو باسھمہ رواہ مسلم **وعنہ** قال

---

[1] قولہ فلم یمض لأمری ان تجعلوا مکانہ من یمضی لامری ای یکرہ تقلید الفاسق و یعزل بالفسق الا لفتنۃ والمراد انہ یستحق العزل ولذا لم یقل ینعزل قالہ فی الدر المختار ورد المختار ۱۲

[2] قولہ الا ان القوۃ الرمی الخ قال فی المسوی ولیس المراد بذلک الحصر بل بیان الفرد الکامل من افرادہ انتہی **وقال** فی نیل الاوطار قال القرطبی انما فسر القوۃ بالرمی وان کانت القوۃ تظھر باعداد غیرہ من آلات الحرب لکون الرمی اشد نکایۃ فی العدو واسھل مؤنۃ لہ لانہ قد یرمی رأس الکتیبۃ فیصاب فیھزم من خلفہ اھ وکرر ذلک للترغیب فی تعلمہ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى رواه مسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا كل شئ يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق رواه الترمذي وابن ماجه وزاد ابوداود والدارمي ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانه نعمة تركها او قال كفرها وعن انس قال كان ابوطلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد وكان ابوطلحة

= واعداد آلاته وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في اعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض اعضاءه ۱۲

له قوله رميه بقوسه وقال في بذل المجهود ولم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب الا رمي السهام فيدخل فيه ما يرمي به من الرصاص بالبندقة والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان فانها اغنت عن رمي السهام بالقوس وعطلته وقال النووي وفي هذه الاحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك ۱۲

له قوله يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد قال ابن المنير فيه دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر ملتقط من فتح الباري ۱۲

حس الرمي فكان اذا رمي تشرف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر الى موضع نبله رواه البخاري وعن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه البيهقي في شعب الايمان وروى ابوداود الفصل الاول والنسائي الاول والثاني والترمذي الثاني والثالث وفي روايتهما من شاب شيبة في سبيل الله بدل في الاسلام وعن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا بايديهم فقال مالكم قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري وعن عائشة قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك رواه احمد وابوداود وعن انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق[1] بين الخيل التي

---

[1] قوله سابق بين الخيل الخ قال في الدر المختار ورد المحتار ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع ومثله في المختار والمواهب وردّ البحار واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى اي قبيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والابل والارجل والرمي ومثله في الكنز والزيلعي واقره الشارح هناك حيث قال

اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وبينهما ميل متفق عليه وروى البغوي في شرح السنة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي اهـ ومثله في الذخيرة والخانية والتاتارخانية والحاصل ان الحافر المذكور في الحديث عام فمن نظر الى عمومه ادخل البغل والحمار ومن نظر الى العلة اخرجهما لانهما ليسا آلة جهاد والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به زيلعي في مسائل شتى وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض اهـ ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتدبر وقد يقال معنى قوله لعدم العقد اي لعدم امكانه على ان جواز الجعل فيما ذكروا استحسان قال الزيلعي والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة كالبغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين اهـ ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد او من ثالث بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك لا آخذ منك شيئا او يقول الامير لفارسين او راميين من سبق منكما فله كذا وان سبق فلا شيء له حيار وعين الاكار وحرم لو شرط فيها من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا زيلعي وكذا ان قال ان سبق ابلك او سهمك الخ تاترخانية لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفوء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم انه ان كان يسبق او يسبق لا محالة لا يجوز لقوله

من ادخل فرسا بين فرسين فان كان يؤمن ان يسبق فلاخير فيه وان كان لايؤمن
ان يسبق فلا بأس به وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني

صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به ومن
ادخل فرسا بين فرسين وهوا من ان يسبق فهو قمار ثم اذا سبقهما احد منهما وان سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق احد من صاحبه وليشترط في الغاية ان تكون مما
تحتملهما الفرس وان يكون في كل من الفرسين احتمال السبق زيلعي وينبغي ان يقال في
السهم والاقدام كذلك ونقل في غرر الافكار عن المحيط ان كانت المسابقة على الابل
فالاعتبار في السبق بالكتف وان كان على الخيل فبالعنق وقيل الاعتماد على الاقدام اهـ
(شرع) في متفرقات التاترخانية عن السراجية يكره الرمي الى هدف نحو القبلة وكذا
الحكم في المتفقهة فاذا اشترط لواحد معين معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه
لا (در ومجتبى) اي بان يقول ان ظهر الصواب معك فلك كذا او ظهر معي فلا شيء لي
او بالعكس اما لو قالا من ظهر معه الصواب فله على صاحبه كذا فلا يصح لانه شرط
من الجانبين وهو قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما والمصارعة ليست بدعة الا للتلهي
فتكره برجندي فقد صرع عليه السلام جمعا منهم ابن الاسود الجمحي ومنهم ركانة فانه صرعه
ثلاث مرات متواليات لشرطه انه ان صرع اسلم كما في شرح الشمائل للقاري قال
الجراحي ومصارعته عليه السلام لتي جهل لا اصل لها وانما جاز لان فيه حثا على الجهاد و
تعلم العلم فان قيام الدين بالجهاد والعلم فجاز فيما يرجع اليهما لا غير كذا في فصول العلامي
واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء اي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد
التلهي كما يظهر من كلام الفقهاء مستدلين بقوله عليه السلام لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي
سوى النضال الرمي والمسابقة والظاهر ان تسميته لهو للمشابهة الصورية ١٢

وهو لا يأمن ان يسبق مليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلب ولاجنب زاد يحيى في حديثه في الرهان رواه ابوداود والنسائي ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي وابوداود والنسائي اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها وألحق فقهاؤنا بها المسابقة بالاقدام لانها من اسباب الجهاد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل متفق عليه وعن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة رواه مسلم وعن عتبة بن عبد السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي

---

۱ قوله لاجلب ولاجنب وفي النهاية الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره و يصيح حثا له على الجري والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب كذا في المرقات ۱۲

۲ قوله اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها الخ واما السباق بدون اخذ المال فيحل عند الجمهور في كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد لان جواز الجعل انما ثبت بالحديث على خلاف القياس فيجوز ما عداها بدون الجعل وتمامه في التقطته من الدر والمختار ورد المحتار ۱۲

۳ قوله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الخ وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع كذا في المرقات ۱۲

الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير رواه ابوداود **وعن** ابی وهب الجشمی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارتبطوا الخیل وامسحوا بنواصیها واعجازها او قال اکفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار[1] رواه ابوداود والنسائی **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احتبس فرسا فی سبیل الله ایمانا بالله وتصدیقا بوعده فان شبعه وریه وروثه وبوله فی میزانه یوم القیامة رواه البخاری **وعن** انس قال لم یکن شیئ احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد النساء من الخیل رواه النسائی **وعن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکره[2] الشکال فی الخیل والشکال ان یکون

---

[1] قوله ولا تقلدوها الاوتار قال ابن الجوزی وفی المراد بالاوتار ثلثة اقوال انهم کانوا یقلدون الخیل اوتار القسی لئلا تصیبها العین بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شیئا وهذا قول مالک وثانیها النهی عن ذلک لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الرکض ویحکی ذلک عن محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفة وکلام ابی عبید یرجحه فانه قال نهی عن ذلک لان الدواب تتأذی بذلک ویضیق علیها نفسها ورعیها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السیر ثالثها انهم کانوا یعلقون فیها الاجراس حکاه الخطابی **قال** النووی وغیره الجمهور علی ان النهی للکراهة وانها کراهة تنزیه وقیل للتحریم وقیل یمنع منه قبل الحاجة ویجوز عند الحاجة وعن مالک تختص الکراهة من القلائد بالوتر ویجوز بغیرها اذا لم یقصد دفع العین هذا کله فی تعلیق التمائم وغیرها مما لیس فیه قرآن ونحوه واما ما فیه ذکر الله فلا نهی فیه فانه انما یجعل للتبرک به والتعوذ باسمائه وذکره وکذلک لا نهی عما یعلق لاجل الزینة ما لم یبلغ الخیلاء والسرف کذا فی بذل المجهود ۱۲

[2] قوله یکره الشکال فی الخیل مداره علی التجربة لا انه تشریع واخبار قاله فی العرف الشذی

الفرس فی رجله الیمنی بیاض وفی یده الیسری اوفی یده الیمنی ورجله الیسری رواه مسلم **وعن** ابی قتادة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال خیر الخیل[1] الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق الیمین فان لم یکن ادهم فکمیت علی هذه الشیة رواه الترمذی والدارمی **وعن** ابی وهب الجشمی قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علیکم بکل کمیت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه ابوداود والنسائی **وعن** ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یمن الخیل فی الشقر رواه الترمذی وابوداؤد **وعنه** قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشیٔ الا[2] بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناکل الصدقة وان لا ننزی حمارا علی فرس رواه الترمذی والنسائی **وفی** روایة لابی داود والنسائی عن علی قال اهدیت لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم

وقال فی اللمعات ووجه کراهة انشکال مفوض الی علم الشارع وقال فی النهایة انما کرهه لانه کالمشکول صورة تفاولا ویمکن ان یکون قد جرب ذلک الجنس فلم یکن فیه نجابة وقیل اذا کان مع ذلک اغر زالت الکراهة لزوال شبه الشکال ۱۲

[1] قوله خیر الخیل الادهم الخ تحسینه علیه السلام هذا ایضا لیس بالتشریع بل بالتجربة کذا فی العرف الشذی ۱۲

[2] قوله الا بثلاث الخ **ویشکل** الاختصاص فی الاسباغ والانزاء فان الاول مستحب امر به کل واحد والثانی مکروه نهی عنه کل احد نعم حرمة اکل الصدقة مخصوص باهل البیت **و یجاب** بان المراد الایجاب وهو مختص بهم او المراد الحث علی المبالغة والتاکید فی ذلک **وقیل** هذا القول علیّ الا فی هذه الصحیفة فالمقصود نفی الاختصاص والاستیثار بشیٔ من الاحکام فان هذه الاشیاء لیست مخصوصة لهم کذا فی اللمعات ۱۲

بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وقال[1] الطحاوي ان النهي نهي ارشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد فان الفرس يحصل ما لا يحصل البغل

---

[1] قوله وقال الطحاوي الخ واصل عبارته هكذا فان قال قائل فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم بالنهي عن انزاء الحمير على الخيل قيل له لما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا المرجي هو ابن رجاء قال ثنا ابو جهضم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث ان لا نأكل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان تكثر فيهم فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ان لا ننزي الحمار على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كانت العلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في ايديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بالنهي عن ذلك دليل على اباحته اياه لغيرهم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك ان ينتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وانتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون فقد ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وان كان انتاج الخيل افضل من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين انتهى وقال في الدر المختار وجاز انزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني وقال في تكملة البحر الرائق يعني جاز انزاء الحمير=

فالحاصل ان تحصيل البغال ليس غير جائز وعن انس قال كانت[1] قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة رواه الترمذی وابوداود والنسائی والدارمی وقال التورپشتی حدیث مزیدة لایقوم به حجة اذ لیس له سند یعتمد به ذکر صاحب

على الخيل لانه عليه الصلوة والسلام ركب البغل واقتناه ولو حرم لما فعل اه لما فيه من فتح بابه قاله فی الهداية ۱۲

[1] قوله كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة والشرط فی حلية السيف ان لا يضع يده على موضع الفضة كذا فی رد المحتار وفی لفظ النسائی كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه ومابين ذلك حلق من فضة والقبيعة بالقاف الموحدة ثم ياء تحتية ثم مهملة على وزن سفينة ما على طرف مقبض السيف من فضة اوحديد كذا فی شرح النقاية وفی العالمگيرية اذا كان فی نصل السيف او فی قبضة السيف فضة قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى ان احد من السكين موضع الفضة يكره والا فلا وقال ابويوسف رحمه الله تعالى يكره مطلقا انتهى وفی رد المحتار ويجتنب فی النصل والقبضة واللجام موضع اليد انتهى وحلية السيف من الفضة اى لا من الذهب كذا فی رد المحتار قال فی العالمگيرية وفی السير لا يحل ان يحلى السيف بذهب وان كان فی الحرب لان الحلية لا ينتفع به فی الحرب وانما هی للزينة قال عفا الله عنه ما دام كان هذا فی السيف ففی حمائله اولى كذا فی التمرتاشی انتهى وقال القهستانی فی شرح النقايه ناقلا عن فتاوى قاضيخان لا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة فی قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا خلص من الفضة او الذهب والا فلا بأس به عند الكل انتهى وفی العالمگيرية ولا بأس بتمويه السلاح بالذهب والفضة كذا فی السراجية انتهى وفی مجمع البركات اما التمويه الذی لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به انتهى مأخوذ من ملخص الحواشی ۱۲

الاستحباب حديثه وقال اسناده ليس بالقوى وعن السائب بن يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما رواه ابو داؤد وابن ماجه وعن ابن عباس قال كانت راية نبى الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض رواه الترمذى وابن ماجه وعن موسى بن عبيدة مولى محمد ابن القاسم قال بعثنى محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة رواه احمد والترمذى وابو داود وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه وعن على قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية قال ما هذه القها وعليكم بهذه واشباهها ورماح القنا فانها يؤيد الله لكم بها فى الدين ويمكن لكم فى البلاد رواه ابن ماجه

باب آداب السفر

عن كعب بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس رواه البخارى وعن صخر بن وداعة الغامدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى فى بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا

لہ قوله كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما بان لبس احدهما فوق الآخر من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا فى النهاية وفيه اشارة الى جواز المبالغة فى اسباب المجاهدة وانه لا ينافى التوكل والتسليم بالامور الواقعة المقدرة كذا فى المرقات ١٢

ٹه قوله اللهم بارك لامتى فى بكورها الخ فثبت استحباب الابتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم

بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث تجارته اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه الترمذی وابوداود والدارمی وعن ابن عباس قال بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبد الله بن رواحه فی سریة فوافق ذلك یوم الجمعه فغدا اصحابه وقال اتخلف واصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم الحقهم فلما صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راٰه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلی معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما فی الارض جمیعا ما ادركت فضل غدوتهم رواه الترمذی وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیكم بالدلجة فان الارض تطوی باللیل رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم الناس ما فی الوحدة ما اعلم ما سار[1] راكب بلیل وحده رواه البخاری وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الراكب شیطان والراكبان شیطانان والثلاثة ركب رواه مالك والترمذی وابوداود والنسائی وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر الصحابة اربعة و

ويالمعل لذلك المسافرة وطلب العلم والكسب وغيرها سنة فى اول النهار احدته من بذل المجهود والمرقات ١٢

[1] قوله ما سار راكب بليل وحده قال المهلب نهيه صلی اللہ تعالی علیہ وسلم عن الوحدة فى سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم واذاهم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل فى قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هي مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يأت حراما انتهى وقال العينى واذا اقتضت المصلحة الانفراد كارسال الجاسوس والطليعة فلا كراهة التقطته من عمدة القارى ١٢

خير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم[1] رواه ابوداؤد وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم رواه ابوداود وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له رواه ابوداود وعن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس[2]

---

[1] قوله فليؤمروا احدهم يعني فليجعلوا احدهم اميرا عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عنهم والامر للاستحباب كذا في بذل المجهود ١٢

[2] قوله ولا جرس وقال في العالمگيرية واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهيته في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكراهة ذلك

رواہ مسلم وعنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الجرس مزامیر الشیطان رواہ مسلم وعن ابی بشیر الانصاری انه کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اسفارہ فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رسولا لا تبقین[له] فی رقبة بعیر قلادة

- فی الحضر کما یقول بکراهته فی السفر ویقول ایضا بکراهة اتخاذ الجلاجل فی رحل الصغیر وقال محمد رحمه اللہ تعالی فی السیر الکبیر انما یکرہ اتخاذ الجرس للغزاۃ فی دار الحرب وھو المذھب عند علمائنا رحمهم اللہ تعالی لان تعلیق الجرس علی الدواب انما یکرہ فی دار الحرب لان العدو یشعر بمکان المسلمین وان کان بالمسلمین قلة یتبادرون الیھم فیقتلونهم وان کان بهم کثرة فالکفار یتحررون عنهم ویتحصنون فعلی ھذا قالوا ان کان الرکب فی المفازۃ فی دار الاسلام یخافون من اللصوص یکرہ لهم تعلیق الجرس علی الدواب ایضا حتی لا یشعر بهم اللصوص فلا یستعدون لقتلهم واخذ اموالهم والذی ذکرنا من الجواب فی الجرس فهو الجواب فی الجلاجل قال محمد رحمه اللہ تعالی فی السیر فاما ما کان فی دار الاسلام فیه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس قال وفی الجرس منفعة جمة منها اذا ضل واحد من القافلة یلحق بها بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس یبعد هوام اللیل عن القافلة کالذئب وغیرہ ومنها ان صوت الجرس یزید فی نشاط الدواب فهو نظیر الحداء کذا فی المحیط انتهی وقال النووی وغیرہ الجمهور علی النهی کراهة تنزیه وقیل کراهة تحریم وقیل یمنع منه قبل الحاجة ویجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالک یختص الکراهة من القلائد بالوتر ویجوز بغیرها اذا لم یقصد دفع العین قاله فی عمدة القاری ۱۲

له قوله لا تبقین فی رقبة بعیر قلادة من وتر الخ قال النووی قال محمد بن الحسن وغیرہ معناہ لا تقلدوها اوتار القسی لئلا یضیق علی عنقها فیخنقها اھ وقد سبق انها ربما رعت الشجر او حکت بها عنقها فتنشب بها کذا فی المرقات ۱۲

قلادة من وتر او قلادة الا قطعت متفق علیه **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا سافرتم فی الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم فی السنة فاسرعوا علیها السیر واذا عرستم باللیل فاجتنبوا الطریق فانها طرق الدواب ومأوی الهوام باللیل **وفی** روایة اذا سافرتم فی السنة فبادروا بها نقیها رواہ مسلم **وعنه** عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا تتخذوا ظهور دوابکم منابر فان الله تعالیٰ انما سخرها لکم لتبلغکم الی بلد لم تکونوا بالغیه الا بشق الانفس وجعل لکم الارض فعلیها فاقضوا حاجاتکم رواہ ابوداود **وعن** انس قال کنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتی نحل الرحال رواہ ابوداود **وعن** ابی سعید الخدری قال بینما نحن فی سفر مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذ جاءه رجل علی راحلة فجعل یضرب یمینا وشمالا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من کان معه فضل ظهر فلیعد به علی من لا ظهر له ومن کان له فضل زاد فلیعد به علی من لا زاد له قال فذکر من اصناف المال حتی رأینا انه لاحق لاحد منا فی فضل رواہ مسلم **وعن** سعید

۱؎ قوله لا تتخذوا ظهور دوابکم منابر قال الخطابی قد ثبت ان النبی صلی الله علیہ وسلم خطب علی راحلته واقفا علیها فدل ذلک علی ان الوقوف علی ظهورها اذا کان لارب او لبلوغ وطر لا یدرک مع النزول الی الارض مباح وانما النهی انصرف الی الوقوف علیها لا لمعنی یوجبه فیتعب الدابة من غیر طائل کذا فی المرقات ۱۲

۲؎ قوله من کان معه فضل ظهر فلیعد به الخ قال النووی فیه حث علی الصدقة والمواسات والاحسان الی الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعی فی قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعریضه من غیر سؤال وان کان له راحلة وعلیه ثیاب او کان موسرا فی وطنه ویعطی من الزکوۃ فی هذا الحال کذا فی المرقات ۱۲

بن ابی ھند عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تکون ابل للشیاطین و بیوت للشیاطین فاما ابل للشیاطین فقد رأیتھا یخرج احدکم بجنیبات معہ قد اسمنھا فلا یعلو بعیرا منھا ویمر باخیہ قد انقطع بہ فلا یحملہ واما بیوت الشیاطین فلم ارھا کان سعید یقول لا اراھا الا ھذہ الاقفاص التی یسترھا الناس بالدیباج رواہ ابوداود وعن جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتخلف فی المسیر فیزجی الضعیف ویردف ویدعو لھم رواہ ابوداود وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السفر[1] قطعۃ من العذاب یمنع احدکم نومہ وشرابہ فاذا قضی نھمتہ من وجھہ فلیعجل الی اھلہ متفق علیہ وعن عبد اللہ بن جعفر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قدم من سفر تلقی بصبیان اھل بیتہ وانہ قدم من سفر فسبق بی الیہ فحملنی بین یدیہ ثم جئ باحد ابنی فاطمۃ فاردفہ خلفہ قال فادخلنا[2] المدینۃ ثلاثۃ علی دابۃ رواہ مسلم وعن انس انہ اقبل ھو وابو طلحۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع النبی صلی اللہ علیہ وسلم صفیۃ مردفھا علی راحلتہ رواہ البخاری وعن بریدۃ قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی اذ جاءہ رجل

---

[1] قولہ السفر قطعۃ من العذاب الخ وفی شرح السنۃ فیہ دلیل علی تغریب الزانی فان اللہ تعالیٰ قال ولیشھد عذابھما طائفۃ من المؤمنین والتغریب عذاب کالجلد ھذا عند الشافعی وقال علی القاری لا شک ان التغریب عذاب لکن الکلام عند ابی حنیفۃ فی انہ المراد ام لا والخلاف فی انہ حد او سیاسۃ انتھی وقال فی الھدایۃ ولنا قولہ تعالیٰ فاجلدوا واجعل الجلد کل الموجب رجوعا الی حرف الفاء او الی کونہ کل المذکور وقد مر الکلام فیہ فی کتاب الحدود مستوفی ۱۲

[2] قولہ فادخلنا المدینۃ ثلاثۃ علی دابۃ والحدیث یدل علی ان رکوب الثلثۃ علی الدابۃ یجوز

معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[1] انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لى قال جعلته لك فركب رواه الترمذى وابو داؤد وعن عبد الله بن مسعود قال كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير فكان ابولبابة وعلى ابن ابى طالب زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكانت اذا جاءت عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نحن نمشى عنك قال ما[2] انتما باقوى منى وما انا باغنى عن الاجر منكما رواه فى شرح السنة وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[3] يطرق اهله ليلا وكان لا يدخل الا غدوة او عشية متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا متفق عليه وروى ابو داؤد عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا[4] قدم من سفر اول الليل

وهذا اذا كانت مطيقة واما اذا لم يطقها فلا يجوز كذا فى بذل المجهود ۱۲

[1] قوله لا انت احق بصدر دابتك الخ فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق المرجيت رضى ان يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه قاله فى المرقات وقال فى بذل المجهود انما قال ذلك مع ان الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيهاً على المسئلة ۱۲

[2] قوله قال ما انتما باقوى منى وما انا باغنى عن الاجر منكما قال الطيبى فيه اظهار غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقة والافتقار الى الله تعالىٰ كذا فى المرقات ۱۲

[3] قوله لا يطرق اهله ليلا الخ قال النووى يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه فلا بأس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذى هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك قلت لكن لا بد من دق الباب وانتظار الجواب وقوله يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية كذا فى المرقات ۱۲

[4] قوله اذا قدم من سفر اول الليل قال فى اللمعات التوفيق بينه وبين الحديث الذى نهى فيه عن

وعنه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخلت لیلا فلا تدخل علی اهلك حتی تستحد[1] المغیبة وتمتشط الشعثة متفق علیه **وعن** کعب بن مالك قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایقدم من سفر الا نهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیه رکعتین[2] ثم جلس فیه للناس متفق علیه **وروی** الطبرانی عن مقطم بن مقدام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من رکعتین یرکعهما عندهم حین یرید سفرا **وعن** جابر قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فلما قدمنا المدینة قال لی ادخل المسجد فصل

ء القدوم لیلا ان یحمل هذا علی السفر القریب قال النووی وکذا اذا طال السفر واشتهر قدومه فلاباس بقدومه لیلا فان المراد تهیؤها وقد حصل بذلك **وقیل** المراد بدخول اهله المجامعة لان المسافر لبعده عن اهله یغلب علیه الشوق ویکون ممتلئا توقانا فاذا قضی شهوته اول اللیل خف بدنه وسکن نفسه وطاب نومه و**ایضا** فیه اظهار المحبة والاشتیاق والمبادرة الی اداء الحق ورفع کلفة الانتظار انتهی وکذا فی المرقات ۱۲

[1] قوله حتی تستحد المغیبة وقال فی المرقات اراد بالاستحداد ان تعالج شعرعانتها بما هو المعتاد من امر النساء یعنی من النتف والتنور ولم یرد به استعمال الحدید فان ذلك غیر مستحسن فی امرهن ۱۲

[2] قوله فصلی فیه رکعتین قال فی الدر المختار ومن المندوبات رکعتا السفر والقدوم منه قال الشامی قوله رکعتا السفر الخ عن مقطم بن مقدام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من رکعتین یرکعهما عندهم حین یرید سفرا رواه الطبرانی وعن کعب بن مالك کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایقدم من السفر الا نهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیه رکعتین ثم جلس فیه رواه مسلم ـ شرح المنیة =

فيه ركعتين رواه البخاری وعنه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینة نحر جزورا او بقرة رواه البخاری۔

باب الکتاب الی الکفار ودعائهم الی الاسلام

عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب الی قیصر یدعوه الی الاسلام وبعث بکتابه الیه دحیة الکلبی وامره ان یدفعه الی عظیم بصری لیدفعه الی قیصر فاذا فیه بسم اللہ الرحمن الرحیم من محمد عبد اللہ ورسوله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد فانی ادعوك بداعیة الاسلام اسلم تسلم واسلم یؤتك اللہ اجرك مرتین وان تولیت فعلیك اثم الاریسیین

۔ ومفاده اختصاص صلوة رکعتی السفر بالبیت ورکعتی القدوم به بالمسجد وبه صرح الشافعیة کذا فی بذل المجهود ۱۲

له قوله لما قدم المدینة نحر جزورا قال علی القاری السنة لمن قدم من السفر ان یضیف بقدر وسعه کذا قال ابن الملك ۱۲

له قوله کتب الی قیصر الخ وقال فی المرقات قال النووی وفی هذا الکتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها قوله سلام علی من اتبع الهدی فیه دلیل لمذهب الشافعی و جمهور اصحابه ان الکافر لایبدأ بالسلام قلت ما اظن فیه خلافا ومنها دعاء الکفار الی الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تکن بلغتهم دعوة الاسلام قلت وکذا ذکره ابن الهمام من ائمتنا وقال فان کانت بلغتهم لا تجب ولکن یستحب

ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الّا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون متفق عليه وفى رواية لمسلم قال من محمد رسول الله وقال اثم اليريسيين وقال بدعاية الاسلام وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث[1] كتابه الى كسرى

- انتهى قال النووى ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية الكلبى وحده ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو باية او آيتين ونحوهما والنهى عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه فى ايدى الكفار وجواز مس المحدث والكافر آية او آيات يسيرة مع غير القرآن قلت هذا كله مبنى على انه قصد بقوله تعالوا لفظ القرآن والظاهر ان هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من اول الآية ومنها ان السنة فى المكاتبة بين الناس ان يبدأ بنفسه فيقول من زيد الى عمرو سواء فيه تصدير الكتاب به او العنوان قال تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ومنها ان لا يفرط ولا يفرط فى المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحرى الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم فى غاية الايجاز والبلاغة و جمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من كان سبب ضلال ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد فى الخطاب والمكاتبات ١٢

[1] قوله بعث كتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة الخ وقال فى عمدة القارى فى باب

مع عبدالله بن حذافة السهمي فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه قال ابن المسيب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق رواه البخاري **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** ابي وائل قال كتب خالد بن الوليد الى اهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد ابن الوليد الى رستم ومهران في ملأ فارس سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانا ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم فان معي قوما يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الخمر والسلام على من اتبع الهدى رواه في شرح السنة **وعن** سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين

كتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان فيه ان الرجل الواحد يجزئ في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال **قلت** انما حملوا على شاهدين لما دخل على الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين انتهى **قلت** بين هذا الكتاب وبين كتاب القاضي الى القاضي فرق ظاهر لان كتاب القاضي الى القاضي ملزم فلابد للملزم من اشتراط البينة حتى يثبت به كونه ملزما بخلاف هذا الكتاب لانه ليس بملزم لان الكسرى بالخيار ككتاب الاستيمان من اهل الحرب لان الامام بالخيار ان شاء اعطاه الامان وان شاء لم يعطه فلا يشترط البينة هذا يفهم من الهداية وشروحه ۱۲

خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون[1] لهم فى الغنيمة والفيئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم[2] الجزية فان هم اجابوك

---

[1] قوله ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيئ شيئ الخ فى الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفيئ والغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا تعطى الصدقات لاهل الفيئ والغنيمة رحمه قال الشافعى وفرق بين مال الفيئ والغنيمة وبين مال الزكوة وقال ان للاعراب حقا فى الثانى دون الاول وذهب مالك وابو حنيفة الى عدم الفرق بينهما وانه يجوز صرف كل واحد منهما فى مصرف الآخر وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يكون فى الغنيمة والفيئ شئ منسوخ وانما كان فى اوائل الاسلام التقطته من المرقات ونيل الاوطار (۲)

[2] قوله فسلهم الجزية والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعى ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابى وقال الشافعى لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من مشركى العرب ومجوسهم وقال ابن الهمام قوله صلى الله عليه وسلم فسلهم الجزية يعنى ان لم يكونوا مرتدين ولا مشركى العرب فان هؤلاء =

ما قيل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا رواه مسلم **وقلنا** قوله صلى الله عليه وسلم ولا يكون لهم في الغنيمة والفيئ شيئ منسوخ عند **ابي حنيفة** وانما كان في اوائل الاسلام **وقال** الشيخ ابن الهمام قوله صلى الله عليه وسلم فسلهم الجزية اي ان لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف **وعن** عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها

لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف على ما سيتضح، المرقات وشل الاوطار ملتقط منهما ۔

له قوله فلا تجعل لهم ذمة الله، لخ قال النووي فيه نهي تنزيه فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم انك لا تأمن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا اھ وهو مذهب المعتزلة وبعض اهل السنة يعني الاشاعرة كذا في المرقات ۔

العدو وانتظر حتى مالت الشمس ثم قام فی الناس فقال یا ایها الناس لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافیة فاذا لقیتم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف ثم قال اللهم منزل الکتاب ومجری السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا علیهم متفق علیه وعن النعمان ابن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا لم یقاتل القتال اول النهار انتظر حتی تهب الارواح وتحضر الصلوة رواه البخاری وعنه قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا لم یقاتل اول النهار انتظر حتی تزول الشمس وتهب الریاح وینزل النصر رواه ابوداؤد وعن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان[۱] اذا طلع الفجر امسك حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتی تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتی العصر ثم امسك حتی یصلی العصر ثم یقاتل قال قتادة کان یقال عند ذلك تهیج ریاح النصر ویدعوا المؤمنون لجیوشهم فی صلوتهم رواه الترمذی وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا غزا بنا قوما لم یکن یغزو بنا حتی یصبح وینظر الیهم فان سمع[۲] اذانا کف عنهم

---

[۱] قوله فکان اذا طلع الفجر امسك الخ لعل هذا فیما اذا کان هو البادئ للقتال فصلوة الخوف محمولة علی غلبة الکفار کذا فی المرقات ۱۲

[۲] قوله فان سمع اذانا کف عنهم الخ قال الخطابی فیه بیان ان الاذان شعار لدین الاسلام لایجوز ترکه فلو ان اهل بلد اجمعوا علی ترکه کان للسلطان قتالهم علیه اه وکذا نقل عن الامام محمد من ائمتنا کذا فی المرقات وقال فی عمدة القاری

وانؔ لم یسمع اذانا اغار علیهم قال فخرجنا الی خیبر فانتهینا الیهم لیلا فلما اصبح ولم یسمع اذانا رکب ورکبت خلف ابی طلحة وان قدمی لتمس قدم نبی الله صلی الله علیه وسلم قال فخرجوا الینا بمکاتلهم ومساحیهم فلما رأوا النبی صلی الله علیه وسلم قالوا محمد والله محمد والخمیس فلجئوا الی الحصن فلما رآهم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله اکبر الله اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین متفق علیه وعن عصام المزنی قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریة فقال اذاؔ رأیتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا رواه الترمذی وابوداؤد۔

باب القتال فی الجهاد

وقول الله عزوجل یا ایها الذین آمنوا اذا لقیتم الذین کفروا زحفا

ـ قال التیبی وانما یحقن الدم بالاذان لان فیه الشهادة بالتوحید والاقرار بالنبی صلی الله علیه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وکان یمسك عن هؤلاء حتی یسمع الاذان لیعلم اکان الناس مجیبین للدعوة ام لا لان الله وعده اظهار دینه علی الدین کله وکان یطمع فی اسلامهم ولا یلزم الیوم الائمة ان یکفوا عمن بلغته الدعوة لکی یسمعوا اذانا لانه قد علم عائلتهم للمسلمین فیسعی ان تنتهز الفرصة فیهم ۱۲

لـه قوله وان لم یسمع اذانا اغار علیهم فیه دلیل علی جواز قتال من بلغته الدعوة بغیر دعوة ویجمع بینه وبین ما تقدم فی باب الدعوة قبل القتال بان یقال الدعوة مستحبة لا شرط هکذا فی الفتح قاله فی نیل الاوطار وکذا فی الهدایة ۱۲

سلـه قوله اذا رأیتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا فیه دلیل علی ان مجرد

فلا تولوا هم الادبار ومن یولّهم یومئذ دبره الّا متحرّفا لقتال او متحیّزا الی فئة فقد باء بغضب من الله ومأوٰه جهنم وبئس المصیر عن جابر قال قال رجل للنبی صلی الله علیہ وسلم یوم احد ارأیت ان قتلت فاین انا قال فی الجنة فالقی تمرات فی یده ثم قاتل حتی قتل متفق علیه وعن کعب ابن مالك قال لم یکن رسول الله صلی الله علیہ وسلم یرید غزوة الّا ورّی بغیرها حتی کانت تلك الغزوة یعنی غزوة تبوك غزاها رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی حر شدید واستقبل سفرا بعیدا ومفازا وعدوا کثیرا فجلی للمسلمین امرهم لیتأهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذی یرید متفق علیه لکن اللفظ للبخاری وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الحرب خدعة متفق علیه وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم

= وجود المسجد فی البلد کاف فی الاستدلال به علی اسلام اهله وان لم یسمع منهم الاذان لأن النبی صلی الله علیہ وسلم کان یأمر سرایاه بالاکتفاء باحد الامرین اما وجود مسجد او سماع الاذان کذا فی نیل الاوطار ۱۲

له قوله ورّی بغیرها قال ابن الملك ای سترها بغیرها واظهر انه یرید غیرها لما فیه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس یطلع علی ذلك فیخبر به العدو وتوریته صلی الله علیہ وسلم کان تعرضاً بان یرید مثلاً غزوة مکة فیسأل الناس عن حال خیبر وکیفیة طرقها لا انه صلی الله علیہ وسلم یقول انی ارید غزوة اهل الموضع الفلانی وهو یرید غیرهم لان هذا کذب غیر جائز کذا فی المرقاة ۱۲

ته قوله الحرب خدعة قال النووی افصح اللغات فیها فتح الخاء واسکان الدال وهی لغة النبی صلی الله علیہ وسلم واتفقوا علی جواز الخداع مع الکفار فی الحرب کیف اتفق الا =

یغزو بام سلیم ونسوۃ من الانصار معہ اذا غزا یسقین الماء ویداوین الجرحی رواہ مسلم **وعن** ام عطیۃ قالت غزوت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سبع غزوات اخلفھم فی رحالھم فاصنع لھم الطعام وادوی الجرحی و

ان یکون فیہ نقض عھد او امان وقد صح فی الحدیث جواز الکذب فی ثلاثۃ اشیاء وقال الطبری انما یجوز من الکذب فی الحرب المعاریض وحقیقتہ لا تجوز والظاھر اباحۃ حقیقۃ الکذب لکن الاقتصار علی التعریض افضل کذا فی المرقات ۱۲

لہ قولہ اذا غزا یسقین الماء ویداوین الجرحی قال فی الھدایۃ ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمین اذا کان عسکرا عظیما یؤمن علیہ لان الغالب ھو السلامۃ والغالب کالمتحقق ویکرہ اخراج ذلک فی سریۃ لا یؤمن علیھا یعنی العجائز یخرجن فی العسکر العظیم لاقامۃ عمل یلیق بھن کالطبخ والسقی والمداواۃ فاما الشواب فقرارھن فی البیوت ادفع للفتنۃ ولا یباشرن القتال لانہ یستدل بہ علی ضعف المسلمین الاعند الضرورۃ ولا یستحب اخراجھن للمباضعۃ والخدمۃ فان کانوا لابد مخرجین فبالاماء دون الحرائر وقال فی عمدۃ القاری **فان قلت** کیف ساغ ذلک **قلت** جاز ذلک للتجالات منھن لان موضع الجرح لا یلتذ بمسہ بل تقشعر منہ الجلود وتھابہ الانفس ولمسہ عذاب للامس والملموس واما غیرھن فعالجن بغیر مباشرۃ منھن لھم فیصفن الدواء ویضعہ غیرھن علی الجرح وقد یمکن ان یضعنہ من غیر مس شیء من جسدہ ویدل علی ذلک اتفاقھم ان المرأۃ اذا ماتت ولم توجد امرأۃ تغسلھا ان الرجل لا یباشر غسلھا بالمس بل یغسلھا من وراء حائل فی قول **الحسن البصری والنخعی والزھری وقتادۃ واسحاق** وعند **سعید ابن المسیب ومالک والکوفیین واحمد** تیمم بالصعید وھو اصح الاوجہ ۱۲

اقوم علی المرضی رواہ مسلم وعن سمرۃ بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اقتلوا[1] شیوخ المشرکین واستحیوا شرخہم ای صبیانہم رواہ الترمذی وابوداؤد وعن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انطلقوا بسم اللہ وباللہ وعلی ملۃ رسول اللہ لاتقتلوا[2] شیخا فانیا ولاطفلا صغیرا ولا امرأۃ ولا تغلوا وضموا غنائمکم واصلحوا واحسنوا فان اللہ یحب المحسنین رواہ ابوداؤد وعن عبد اللہ بن عمر قال نہی[3] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قتل النساء

=عند الشافعیۃ وقال الاوزاعی تدفن کما ہی ولا یتیمم وقیل الفرق بین حال المداواۃ وتغسیل المیت ان الغسل عبادۃ والدواء ضرورۃ والضرورات تبیح المحظورات ۱۲

[1] قولہ اقتلوا شیوخ المشرکین الخ اراد ما یقابل الصبیان واما الشیخ الفانی فلا یقتل الا اذا کان ذا رأی کذا فی المرقات ۱۲

[2] قولہ لاتقتلوا شیخا فانیا الخ وقال فی الہدایۃ ولاتقتلوا امرأۃ ولا صبیا ولا شیخا فانیا ولا مقعدا ولا اعمی لان المبیح للقتل عندنا ہو الحرب ولا یتحقق منہم ولہذا لا یقتل یابس الشق والمقطوع الیمنی والمقطوع یدہ ورجلہ من خلاف والشافعی یخالفنا فی الشیخ والمقعد والاعمی لان المبیح عندہ الکفر والحجۃ علیہ ما بینا وقد صح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن قتل الصبیان والذراری وحین رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرأۃ مقتولۃ قال ہاہ ما کانت ہذہ تقاتل فلم قتلت ۱۲

[3] قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قتل النساء والصبیان قال الشیخ ابن الہمام اخرج الستۃ الا النسائی عن ابن عمر ان امرأۃ وجدت مقتولۃ فنہی عن قتل النساء والصبیان قال وما اظن الا ان حرمۃ قتل النساء والصبیان اجماع وعن ابی بکر انہ اوصی یزید بن ابی سفیان حین بعثہ الی الشام فقال لاتقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشیوخ الحدیث=

والصبیان متفق علیه وفی المتفق علیه عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اهل الدیار یبیتون من المشرکین فیصاب من نسائهم وذراریهم قال هم منهم[1] وفی روایة هم من آبائهم وعن رباح

ـ قال لکن یقتل من قاتل من کل من قلنا انه لا یقتل کالمجنون والصبی والمرأة والشیوخ والرهبان الا ان الصبی والمجنون یقتلان فی حال قتالهما اما غیرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم یقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمرأة الملکة تقتل وان لم تقاتل وکذا الصبی الملک والمعتوه الملک لأن فی قتل الملک کسر شوکتهم کذا فی المرقات ۱۲

[1] قوله هم منهم قال فی عمدة القاری فان قلت هذا یخالف ما ذکره البخاری عن ابن عمر نهی عن قتل النساء والصبیان قلت قال الخطابی قوله هم منهم یرید فی حکم الدین فان ولد الکافر محکوم له بالکفر ولم یرد بهذا القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا الیها وانما هو اذا لم یمکن الوصول الی الآباء الا بهم فاذا اصیبوا لاختلاطهم بالآباء لم یکن علیهم فی قتلهم شئ وقد نهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن قتل النساء والصبیان فکان ذلک علی القصد لا قتال فیهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر واحل دماء الکفار الا لشرط الحقن ولما روی الترمذی حدیث ابن عمر الذی فیه نهی عن قتل النساء والصبیان قال والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوری والشافعی ورخص بعض اهل العلم فی البیات قتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحاق وقال شیخنا وما حکاه الترمذی عن الثوری والشافعی من کراهة قتل النساء والصبیان ظاهر فی ترک القتل مطلقا فی البیات وغیره ولیس کذلک اما قتلهم فی غیر البیات فاجمعوا علی تحریمه اذا لم یقاتلوا کما حکاه النووی فی شرح مسلم فان قاتلوا فقال فی شرح مسلم حکایة عن جماهیر العلماء یقتلون

ابن الربیع قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة فرأی الناس مجتمعین

۔ وقال الطحاوی رحمہ اللہ تعالی باب ما نهی عن قتله من النساء والولدان فی دار الحرب ثم اخرج عن تسعة انفس من الصحابة فی النهی عن قتل الولدان والنسوان ثم قال فذهب قوم الی انه لا یجوز قتل النساء والولدان فی دار الحرب علی حال وانه لا یحل ان یقصد الی قتل غیرهم اذ کان لا یؤمن فی ذلک تلفهم من ذلک ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبیانهم وکان المسلمون لا یستطیعون رمیهم الا باصابة صبیانهم فحرام علیهم رمیهم فی قول هؤلاء وکذلک ان تحصنوا بحصن وجعلوا فیه الولدان فحرام علیهم رمی ذلک الحصن اذا کانا یخاف فی ذلک تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا فی ذلک بهذه الاحادیث التی رویناها **قلت** ارادنا لقوم هؤلاء الاوزاعی ومالکا والشافعی فی قول واحمد فی روایة **وقال** ابو عمر اختلفوا فی رمی الحصون بالمجانیق اذا کان فیها اطفال المشرکین او اساری المسلمین فقال **مالک** لا یرمی الحصن ولا تحرق سفینة الکفار اذا کان فیها اساری المسلمین وقال **الاوزاعی** اذا تترس الکفار باطفال المسلمین لم یرموا ولا تحرق المرکب فیه اساری المسلمین وقال **الثوری وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والشافعی فی الصحیح واحمد واسحاق** اذا کان لا یوصل الی قتلهم الا بتلف الصبیان او النساء فلا بأس به وقال ابو عمر قال **ابو حنیفة واصحابه والثوری** لا بأس برمی حصون المشرکین وان کان فیه اساری من المسلمین واطفالهم واطفال المشرکین ولا بأس ان یحرق السفن ویقصد به المشرکون فان اصابوا واحدا من المسلمین بذلک فلا دیة ولا کفارة وقال **الثوری** ان اصابوا ففیه الکفارة ولا دیة ۱۲

علی شئ فبعث رجلا فقال انظر علی ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال علی امرأة قتیل فقال ما کانت هذه لتقاتل وعلی المقدمة خالد بن الولید فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسیفا[۱] رواه ابوداود **وعن** ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع نخل[۲] بنی النضیر وحرق ولها یقول حسان: وهان علی سراة بنی لؤی؛ حریق بالبویرة مستطیر؛ وفی ذلك نزلت (ما قطعتم من لینة او ترکتموها قائمة علی اصولها فباذن الله) متفق علیه **وعن** عروة قال حدثنی اسامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عهد الیه قال اغر علی أُبنی صباحا وحرق رواه ابوداود **وعن** عبدالله بن عون ان نافعا کتب الیه یخبره ان ابن عمر اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم اغار[۳] علی بنی المصطلق غارین فی نعمهم بالمرسیع فقتل المقاتلة وسبی الذریة متفق علیه **وعن** ابی اسید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لنا یوم بدر حین صففنا لقریش وصفوا لنا اذا اکثبوکم فعلیکم بالنبل **وفی** روایة اذا اکثبوکم فارموهم واستبقوا نبلکم رواه البخاری **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم بدر اذا اکثبوکم

---

[۱] قوله ولا عسیفا ای اجیرا وتابعا للخدمة ولعل علامته ان یکون بلا سلاح کذا فی المرقات ۱۲

[۲] قوله قطع نخل بنی النضیر وحرق الخ قال ابن الهمام یجوز ذلك لان المقصود کبت اعداء الله وکسر شوکتهم وبذلك یحصل ذلك فیفعلون ما یمکنهم من التحریق وقطع الاشجار وافساد الزرع لکن هذا اذا لم یغلب علی الظن انهم مأخوذون بغیر ذلك فان کان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح بادٍ کره ذلك لانه افساد فی غیر محل الحاجة وما ابیح الا لها کذا فی المرقات ۱۲

[۳] قوله اغار علی بنی المصطلق الخ قال فی العالمگیریة ولا بأس ان یغیروا علیهم

فارموھم ولا تسلوا السیوف حتی یغشوکم رواہ ابوداود **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال عبانا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدر لیلا رواہ الترمذی **وعن** المھلب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بیتکم العدو فلیکن شعارکم حم لا ینصرون رواہ الترمذی وابوداود **وعن** سمرۃ بن جندب قال کان شعار المھاجرین عبد اللہ وشعار الانصار عبد الرحمن رواہ ابوداود **وعن** سلمۃ بن الاکوع قال غزونا مع ابی بکر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبیتنا ھم نقتلھم وکان شعارنا تلک اللیلۃ امت امت رواہ ابوداود **وعن** قیس بن عبادۃ قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکرھون الصوت عند القتال رواہ ابوداود **وعن** علی قال لما کان یوم بدر تقدم عتبۃ بن ربیعۃ وتبعہ ابنہ واخوہ فنادی من یبارز فانتدب لہ شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروہ فقال لا حاجۃ لنا فیکم انما اردنا

ے لیلا او نہارا بغیر دعوۃ وھذا فی ارض بلغتھم الدعوۃ کذا فی محیط السرخسی ۱۲

سے قولہ یکرھون الصوت عند القتال قال المظھر عادۃ المحاربین ان یرفعوا اصواتھم اما لتعظیم انفسھم او لاظھار کثرتھم بتکثیر اصواتھم او لتخویف اعدائھم ولاظھار الشجاعۃ بان یقولوا انا الشجاع الطالب للحروب والصحابۃ کانوا یکرھون رفع الصوت بشئ منھا اذ لا یتقرب بھا الی اللہ تعالی بل یرفعون الاصوات بذکر اللہ فان فیہ فوز الدنیا والآخرۃ کذا فی المرقات ۱۲

سے قولہ فنادی من یبارز الخ فی شرح السنۃ فیہ اباحۃ المبارزۃ فی جہاد الکفار ولم یختلفوا فی جوازھا اذا اذن الامام واختلفوا فیھا اذا لم یکن عن اذن الامام فجوزھا جماعۃ والیہ ذھب **مالک والشافعی** کذا فی المرقات وقال فی رحمۃ الامۃ اذا امد مسلم فطلب المبارزۃ لم یکن لہ ذلک وقال ابن ابی ھبیرۃ من الشافعیۃ یکرہ والمستحب ان لا یبارز الا باذن الامیر لکن لو بارز بغیر اذنہ جاز وقال **ابوحنیفۃ** یحرم الا ان تکون المبارزۃ فی منعۃ ۱۲

بي عمًّا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة
ابن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة و
الوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا[1] على الوليد فقتلناه و
احتملنا عبيدة رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة فاتينا المدينة فاختفينا بها وقلنا
هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرّارون قال
بل انتم العكارون وانا فئتكم رواه الترمذي وفي رواية ابي داود نحوه وقال لا بل
انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين وعن ثوبان
بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب[2] المنجنيق على اهل الطائف رواه الترمذي مرسلا

باب حكم الاسراء

وقول الله عز وجل اقتلوا[3] المشركين حيث وجدتموهم عن ابي هريرة

---

[1] قوله ثم ملنا الى الوليد فيه دليل على انه يجوز ان يعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا قاله في شرح الاخبار وقال في شرح السير الكبير فاذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس بان يعين المسلمون صاحبهم ان قدروا على ذلك لان المشرك قاصد الى قتلهم كما هو قاصد الى قتل صاحبهم فيتمكن من ذلك قتلهم ان بدفع اشره لو لم يكن قاصدا اليهم كان لهم ان يقتلوه لكونه مشركا محاربا في قصة المبارزين يوم بدر ذكر ان عليا قتل شيبة وحمزة قتل عتبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاعان علي وحمزة عبيدة على الوليد حتى قتلاه فعرفنا انه لا بأس به ١٢

[2] قوله نصب المنجنيق الخ قال في الهداية نصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول الله عليه السلام على الطائف ١٢

[3] قوله اقتلوا المشركين الخ وقال في عمدة القاري ولم يختلف اهل التفسير و نقلة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وفي رواية يقادون الى الجنة بالسلاسل رواه البخاري **وعن** سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه[1] فقتلته فنفلني[2] سلبه متفق عليه **قلنا** هذا التنفيل واقعة حال ليس شرعا عاما لازما عندنا

= الآثار ان سورة براءة نزلت بعد سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فوجب ان يكون المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها ۱۲

[1] قوله اطلبوه واقتلوه الخ فيه قتل الجاسوس الحربي وعليه الاجماع واما الجاسوس المعاهد او الذمي فقال **مالك والاوزاعي** يصير ناقضا للعهد فان رأى الامام استرقاقه ارقه ويجوز قتله و**عند الجمهور** لا ينتقض عهده بذلك الا ان يشترط عليه انتقاضه به واما الجاسوس المسلم فعند **ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية** يعزر بما يراه الامام الا القتل وقال **مالك** يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فقال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر **واما** حكم الحربي من اهل دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان ما يكون امره هل يجوز قتله ام لا فاختلفوا فيه فقال **مالك** يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال **الاوزاعي والشافعي** ان ادعى انه رسول قبل منه وقال **ابو حنيفة وابو يوسف واحمد** لا يقبل ذلك منه وهو فيئ للمسلمين وقال **محمد** هو لمن وجده قاله في عمدة القاري ۱۲

[2] قوله فنفلني سلبه وقال النووي وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب **الشافعي** وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس انتهى وقال في العالمگيرية ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل مالم ينفل الامام وقبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا =

وعنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاثاره فاشتد به الجمل فخرجت اشتد حتى اخذت بخطام الجمل فانخته ثم اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا[1] الى سيدكم فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

= رحمهم الله تعالى اه وفي الاحاديث التي ذكرها الشيخ ابن الهمام دلالة ظاهرة لمذهبنا ان شئت الاطلاع اليها فارجع الى فتح القدير والبناية ۱۲

[1] قوله قوموا الى سيدكم الخ قال في رد المحتار يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم اي ان كان ممن يستحق التعظيم قال في القنية قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن لمن يجئ تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره قال ابن وهبان اقول وفي عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك اي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لاسيما اذا كان في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم اه قلت يؤيده ما في العناية وغيرها عن الشيخ الحكيم ابي القاسم كان اذا دخل عليه غني يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال الغني يتوقع =

إن هؤلاء[۱] نزلوا على حكمك قال فإني[۲] احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك وفي رواية بحكم الله متفق عليه **وعن** عطية القرظي قال كنت في سبي قريظة عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا ينظرون فمن انبت[۳] الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها

دمى التعظيم فلو تركته لتصر والفقراء والطلبة انما يطمعون جواب السلام والكلام معهم في العلم وتمام ذلك في رسالة التوسلاتي ۱۲

[۱] قوله هؤلاء نزلوا على حكمك الخ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي التحكيم واقام الحجة عليهم قاله النووي كذا في عمدة القاري والهداية ۲

[۲] قوله فاني احكم ان تقتل المقاتلة الخ في الهداية وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه الصلوة والسلام قد قتل من الاسرى اذ لاشك في قتله عقبة بن ابي معيط وغيره ولان في قتلهم حسم مادة الفساد لكائن منهم بالكلية وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام وهذا فلما ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الرأي فيه الى الامام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا الا ان عمر فعل ذلك في اهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين ... الاسلام وانه لايقتل منهم حربيه ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف وان اسلم الاسارى بعد الاسر لا يقتلهم ولكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لاينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشترك من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لايسترقون ويكونون احرارا لانه اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم كذا في المرقات ۱۲

[۳] قوله من انبت الشعر قتل قال التوربشتي وانما اعتبروا الانبات في حقهم لمكان الضرورة

لم تتبت فجعلونی فی السبی رواه ابوداود وابن ماجه والدارمی وعن ابن
مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اراد قتل عقبۃ بن ابی معیط قال من
للصبیۃ قال النار رواہ ابوداود وعن ابن عمر قال بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم
خالد بن الولید الی بنی جذیمۃ فدعاہم الی الاسلام فلم یحسنوا ان یقولوا اسلمنا
فجعلوا یقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد یأسر ویقتل ودفع الی کل رجل منا اسیرہ
حتی اذا کان یوم امر خالد ان یقتل کل رجل منا اسیرہ فقلت واللہ لا اقتل اسیری
ولا یقتل رجل من اصحابی اسیرہ حتی قدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرنا
فرفع یدیہ فقال اللّٰھم انی ابرأ الیک مما صنع خالد مرتین رواہ البخاری
وعن ابی ھریرۃ قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیلا قبل نجد فجاءت
برجل من بنی حنیفۃ یقال لہ ثمامۃ بن اثال سید اھل الیمامۃ

اذ لو سئلوا عن الاحتلام وبلغ سنہم لم یکونوا یتحدثوا بالصدق اذ رأوا فیہ الھلاک اھ والا
لا اعتبار لنبات العانۃ خلافا للشافعی وروایۃ عن ابی یوسف التقطتہ
من المرقات ورد المحتار ۱۲

لہ قولہ اللھم انی ابرأ الیک مما صنع خالد قال ابن بطال لا خلاف ان القاضی اذا قضی
بجور او بخلاف قول اھل العلم فھو مردود فان کان علی وجہ الاجتہاد والتأویل کما صنع
خالد رضی اللہ تعالٰی عنہ فان الاثم ساقط والضمان لازم عند عامۃ اھل العلم
الا انہم اختلفوا فی ضمان ذلک فان کان فی قتل او جراح فھی بیت المال وھذا قول الثوری
وابی حنیفۃ واحمد واسحاق وقالت طائفۃ علی عاقلۃ الامام والحاکم وھذا قول
الاوزاعی وابی یوسف ومحمد والشافعی وقال ابن الماجشون لیس
علی الحاکم شئ من الدیۃ فی مالہ ولا علی عاقلتہ ولا فی بیت المال کذا فی عمدۃ القاری ۱۲

فربطوه[1] بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعطه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة[2]

[1] قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد قال النووي فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد انتهى وقال في نفع المفتي والسائل عند **مالك** لا يدخل مسجدا فانه لا يخلو من جنابة والجنب ليس له ان يدخل المسجد وعند **الشافعي** ليس له ان يدخل المسجد الحرام فقط لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي العام الذي حج فيه ابو بكر رضي الله عنه بالناس ونادى علي رضي الله عنه بسورة براءة وهو عام تسع من الهجرة كما في معالم التنزيل **وعندنا** يجوز دخوله في كل مسجد كذا في الهداية فان الخبث في اعتقادهم لا يوجب تلويث المسجد و جنابتهم غير متيقنة واما الآية فهي محمولة على نهي الدخول استعلاء لهم او يقال انه منع عن الدخول في المسجد الحرام عراة للطواف كما كانت عادتهم من انهم يطوفون عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل ويقولون كيف نطوف في اللباس الذي نذنب فيه او يقال انه لا يوجب حرمة الدخول بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المؤمنين بانهم لا يتمكنون من دخوله كذا في شرح الوقاية والهداية ١٢

[2] قوله اطلقوا ثمامة الخ وقال في الدر المختار ورد المختار وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه **الشافعي** لقوله تعالى

فانطلق[1] الی نخل قریب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان

۔ فإما منّا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالی فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم من سورة براءة فانها آخر سورة نزلت فتح وا ما ما روی انه علیه الصلوة والسلام منّ علی ابی عزة الجمحی یوم بدر فقد کان قبل النسخ ولذا لما اسره یوم احد قتله وذکر محمد جوابا آخر وهو انه کان من مشرکی العرب وهم لا یؤسرون فلیس فی المنّ علیه ابطال حق ثابت للمسلمین ونحن نقول به فیهم وفی المرتدین وان رأی الامام النظر للمسلمین فی المنّ علی بعض الاساری فلا بأس به ایضا لانه علیه الصلوة والسلام منّ علی ثمامة بن اثال الحنفی بشرط ان یقطع المیرة عن اهل مکة ففعل ذلک حتی قحطوا شرح السیر ملخصا وقد نقل فی الفتح ان قول مالک واحمد کقولنا ثم ایده مذهب الشافعی بما مرّ من قصة الجمحی ونحوها وقد علمت جوابه انتهی وقال فی عمدة الرعایة فان قلت فیسعی عدم جواز الاسترقاق وترکهم ذمة لما ایضا لان الآیة لیس فیها الا ذکر القتل قلت انما ترکنا العمل بظاهر الآیة فی هذا الباب بالاجماع وبالآثار المشهورة فی جواز الاسترقاق وضرب الجزیة ١٢

[1] قوله فانطلق الی نخل قریب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال النووی اذا اراد الکافر الاسلام یبادر به ولا یؤخره للاغتسال ولا یحل لاحد ان یأذن له فی تأخیره بل یبادر به ثم یغتسل ومذهب الشافعی ان اغتساله واجب ان کان علیه جنابة فی الشرک سواء کان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحاب الشافعی ان کان اغتسل اجزأه والا وجب و قال بعض اصحاب الشافعی وبعض المالکیة لا غسل علیه ویسقط حکم الجنابة بالاسلام کما یسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه یلزمه بالاجماع ولا یقال

لا الہ الا اللہ واشھد ان محمدا عبدہ ورسولہ یا محمد واللہ ما کان علی وجہ الارض وجہ ابغض الیّ من وجھک فقد اصبح وجھک احب الوجوہ کلھا الیّ واللہ ما کان من دین ابغض الی من دینک فاصبح دینک احب الدین کلہ الی وواللہ ما کان من بلد ابغض الی من بلدک فاصبح بلدک احب البلاد کلھا الی وان[۲] خیلک اخذتنی وانا ارید العمرۃ فما ذا تری فبشرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرہ ان یعتمر فلما قدم مکۃ قال لہ قائل اصبوت فقال لا ولکنی اسلمت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا واللہ لا[۳] تأتیکم من الیمامۃ حبۃ حنطۃ حتی

= یسقط اثر الحدث بالاسلام ھذا کلہ اذا کان احب فی الکفر اما اذا لم یجب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب لہ ولیس بواجب ھذا **مذھب الشافعی ومذھب مالک وآخرین** وقال **احمد وآخرون** یلزمہ الغسل کذا فی المرقات وقال فی بذل المجھود **وعند الحنفیۃ** ما قال فی المنیۃ وشرحہ للحلبی وواحد منھا ای من الاغتسال مستحب وھو غسل الکافر ھکذا ذکرہ مطلقا شمس الائمۃ السرخسی فی شرحہ للمبسوط وذکر فی المحیط ان الکافر اذا احب ثم اسلم الصحیح انہ یجب علیہ الغسل لان الجنابۃ صفۃ باقیۃ بعد اسلامہ لبقاء صفۃ الحدث وقال فی الدر المختار کما یجب علی من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع علی الاصح لبقاء الحدث الحکمی ۱۲

[۲] قولہ وان خیلک اخذتنی وانا ارید العمرۃ الخ وقال فی العرف الشذی قال **الحنفیۃ** من حلف فی حالۃ الکفر ثم اسلم لا یجب وفاء ذلک النذر وقال **الشافعیۃ** بوجوب الوفاء وتمسکوا بحدیث ونقول الکلام فی الوجوب ولا سعی الا استحباب ولا نص علی وجوبہ ۱۲

[۳] قولہ لا تأتیکم من الیمامۃ حبۃ حنطۃ الخ فی الھدایۃ ولا ینبغی ان یباع السلاح من اھل الحرب اذا حضروا مستأمنین ولا یجھز الیھم مع التجار الی دار الحرب لانہ علیہ =

یأذن فیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ مسلم واختصرہ البخاری **وقال** العلامۃ العینی ان المن عندنا منسوخ وقیل کان خاصا بسیدنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما ورد فی اساری بدر کلہ منسوخ **وقال** الطحاوی بدار الکافر اذا اسلم لایجب علیہ عندنا واولنا الروایۃ علی الندب **وعن** عمران ابن حصین قال کان ثقیف حلیفا لبنی عقیل فاسرت ثقیف رجلین من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واسر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا من بنی عقیل فاوثقوہ فطرحوہ فی الحرۃ فمربہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فناداہ یا محمد یا محمد فیم اخذت قال بجریرۃ حلفائکم ثقیف فترکہ ومضی فناداہ یا محمد یا محمد فرحمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرجع قال ما شأنک قال انی مسلم فقال لو قلتھا وانت تملک امرک افلحت کل الفلاح قال ففداہ[۱] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالرجلین اللذین اسرتھما ثقیف رواہ

=الصلوۃ والسلام نھی عن بیع السلاح من اھل الحرب وحملہ الیھم قال ابن الھمام المعروف ما فی سنن البیھقی ومسند البزار ومعجم الطبرانی عن عمران بن حصین رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع السلاح فی الفتنۃ قال البیھقی الصواب انہ موقوف قال صاحب الھدایۃ وھو القیاس فی الطعام ای القیاس فیہ ان یمنع من حملہ الی دار الحرب لانہ بہ التقوی علی کل شئ والمقصود اضعافھم الا انا عرفنا نقل الطعام الیھم بالنص یعنی حدیث ثمامۃ ھذا وحدیث اسامۃ ۱۲

[۱] قولہ ففداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالرجلین اللذین اسرتھما ثقیف وقال فی رد المحتار وحرم فداءھم ای اطلاق اسیرھم باخذ بدل منھم اما مال او اسیر مسلم فالاول لایجوز فی المشھور ولاباس بہ عند الحاجۃ علی ما فی السیر الکبیر وقال=

مسلم وعن علی قال خرج عبدان الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم یعنی یوم الحدیبیة قبل الصلح فکتب الیه موالیهم قالوا یا محمد والله ما خرجوا الیك رغبة فی دینك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا یا رسول الله ردهم الیهم فغضب رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقال ما اراکم تنتهون یا معشر قریش حتی یبعث الله علیکم من یضرب رقابکم علی هذا وابی[1] ان یردهم وقال هم عتقاء الله رواه ابوداود وقال فی المدارك وهو الذی کف ایدیهم عنکم ای ایدی اهل مكة وایدیکم عنهم عن اهل مكة یعنی قضی بینهم وبینکم المکافة

محمد لا بأس به لو بحیث لا یرجی منه النسل کالشیخ الفانی کما فی الاختیار واما الثانی فلا یجوز عنده ویجوز عندهما والاول الصحیح کما فی الزاد لکن فی المحیط انه یجوز فی ظاهر الروایة وتمامه فی القهستانی وذکر الزیلعی ایضا عن السیر الکبیر ان الجواز اظهر الروایتین عن ابی حنیفة وذکر فی الفتح انه قولهما وقول الائمة الثلاثة وانه ثبت عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی صحیح مسلم وغیره انه فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین وفدی بامرأة ناسا من المسلمین کانوا اسروا بمكة قلت وعلی هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقید بالفداء بالمال عند عدم الحاجة اما الفداء بالمال عند الحاجة او باسری المسلمین فهو جائز انتهی دُر الدر المختار واتفقوا انه لا یفادی بنساء وصبیان وخیل وسلاح الا لضرورة ولا باسیر اسلم بمسلم اسیر الا اذا امن علی اسلامه ۱۲

[1] قوله وابی ان یردهم الخ وقال فی بذل المجهود مذهب ابی حنیفة واصحابه فی ذلك ما قال فی الهدایة واذا اسلم عبد لحربی ثم خرج الینا او ظهر علی الدار فهو حر وکذلك اذا خرج عبیدهم الی عسکر المسلمین فهم احرار لما روی ان عبیدا من عبید

والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وذلك يوم الفتح وبه استشهد

= الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله
له قوله ذلك يوم الفتح الخ اختلف العلماء في فتح مكة فعند الشافعي فتحت صلحا و
عندنا فتحت عنوة والحجة لنا هذه الآية ولفظ الاظفار يدل على القهر والغلبة فيدل
على ان مكة فتحت عنوة وقهرا لا صلحا كما هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه
ولهذا اقدم هذا التوجيه صاحب الكشاف والمدارك من مفسري الحنفية وصرحا
بانه دليل لابي حنيفة في هذا الباب وقد قال صاحب الهداية في باب العشر والخراج
وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ثم قال ومكة مخصوصة من
هذا فان رسول الله عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج هذا
لفظه وقيل كان ذلك في غزوة الحديبية دون فتح مكة لهذا قدمه صاحب البيضاوي
رعاية لمذهبه وضعف توجيه ابي حنيفة بان السورة نزلت قبل فتح مكة واقول لاخير
فيه اذا الاحكام المذكورة فيها بصيغة الماضي كلها خبر من الامة مخبرة للرسول
صلى الله عليه وسلم في اظهار الغيب كما تقرر في كتبهم ملخص من التفسيرات الاحمدية
وقال في فتح القدير ان قسمة الاراضي ليس حتما لان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي
صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك الى ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا
للمسلمين وهو ادرى بالاخبار والآثار ودعواهم ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على
نقيضها الا ترى انه ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلوة والسلام من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن ومن اغلق بابه عليه فهو آمن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى
ذلك والى ما ثبت من اجارة ام هانی من اجارته ومما فعلها عليا عن قتله و
امره عليه الصلوة والسلام بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق باستار الكعبة و =

ابو حنيفة رضي الله عنه على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا ببطن مكة اى بمكة من بعد ان اظفركم عليهم اى اقدركم وسلطكم وكان الله بما تعملون بصيرا وعن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوى من اطواء بدر خبيث مخبث وكان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث امر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه اصحابه حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم باسمائهم واسماء آبائهم يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم[1] باسمع لما اقول منهم وفي رواية ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون متفق عليه ۔

= اظهر من الكل قوله عليه الصلوٰة والسلام في الصحيحين ان الله تعالىٰ حرم مكة يوم خلق السمٰوٰت والارض لا يسفك بها دم الى ان قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك ١٢

[1] قوله ما انتم باسمع لما اقول منهم ويستفاد منه ان الميت يسمع لكن نسب الى ائمتنا الاعلام انهم ينكرون سماع الاموات وفهمهم وادراكهم وقد صرح به جمع من اصحاب الفتاوى من اصحابنا وايده بقوله تعالىٰ انك لا تسمع الموتى واجابوا عن حديث ما انتم باسمع منه بانه ردته عائشة وفي المقام ابحاث الاول ان ما ذكروه من الايلام لا يتحقق في الميت =

باب الامان

عن ام هانئ بنت ابی طالب قالت ذهبت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم

مخالف للاحادیث الدالة علی ان المیت یتأذی بما یتأذی منه الحی کما ذکره السیوطی فی کتابه شرح الصدور **الثانی** ان قولهم فی باب الدخول ان زیارة المیت زیارة لقبره لا زیارة للمقبور یخالف قوله علیه السلام من جاء فی زائرا لا تعمله حاجة الا زیارتی کان حقا علی ان اکون له شفیعا یوم القیامة واقواله صلی الله علیه وآله وسلم الدالة علی ان المیت لیتأنس بزائره ویجیب سلامه ویعرف من کانت بینه وبینه معرفة وهی کثیرة فی کتب الحدیث مرویة **الثالث** ان قولهم فی بحث الکلام یخالف الاحادیث الصحیحة الدالة علی ان المیت یسمع سلام من یسلم علیه ویجیب السلام ویفهم کلام الاحیاء وهی مرویة فی الصحیحین وغیرهما **واما** رد عائشة رضی الله عنها بعض تلک الاحادیث فلم یعتد به جمهور الصحابة ومن بعدهم **واما** قوله تعالی انک لا تسمع الموتی فعینه نفی الاسماع لا السماع **علا** ان الصحیح ان المراد بالموتی هناک موتی القلوب وهم الکفار لا الاموات العرفیة وان شئت تفصیل هذا البحث فارجع الی رسالتی تذکرة الراشد برد تبصرة الناقد ولولا خوف التطویل لاوردت ههنا قدرا من التفصیل ولیرجع من شاء التوضیح والتنقیح الی شرحی الکبیر **وبالجملة** لم یدل دلیل قوی علی نفی سماع المیت وادراکه وفهمه وتألمه لا من الکتاب ولا من السنة بل السنن الصحیحة الصریحة دالة علی ثبوتها له **والحق** ان ائمتنا فهم بریئون عن انکار هذه الامور **وانما** حکموا فی الحلف بالضرب والکلام والدخول علیه ونحوها بعدم الحنث عند وجود هذه الاشیاء بالمیت لکون الایمان مبنیة علی العرف والعرف

عام الفتح فوجد ته یغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانیٔ بنت ابی طالب فقال مرحبا بام هانیٔ فلما فرغ من غسله قام یصلی ثمانی رکعات[۱] ملتحفا[۲] فی ثوب ثم انصرف فقلت یا رسول الله زعم ابن امی علی انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبیرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد[۳] اجرنا من اجرت یا ام هانیٔ قالت ام هانیٔ

= قاص علی ان هذه الامور یراد بها ارتباطها ما دام الحیاة لا بعد الموت فالکلام بالمیت و ان کان کلاما حقیقة ویوجد فیه الاسماع والافهام لکن العرف یحکم بان المراد فی قوله لما اکلمک هو الکلام حالة حیاته وکذا الایلام وان کان یتحقق فی المیت لکن العرف قاص علی ان المراد فی قوله لا اضربک هو ضربه حیا لا ضربه میتا وبالجملة فالوجه فی تقیید هذه الایمان هو حکم العرف لا ما ذکروه قاله فی عمدة الرعایة ۱۲

[۱] قوله قام یصلی ثمانی رکعات ای صلوة الضحی وقال فی الدر المختار وندب اربع فصاعدا فی الضحی علی الصحیح من بعد الطلوع الی الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفی المنیة اقلها رکعتان واکثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها کما فی الذخائر الاشرفیة لثبوته بفعله وقوله علیه السلام واما اکثرها فبقوله فقط وهذا الوصل للاکثر بسلام واحد اما الوصل فکل ما زاد افضل کما افاده ابن حجر فی شرح البخاری ۱۲

[۲] قوله ملتحفا فی ثوب فیستفاد منه ان الصلوة فی الثوب الواحد جائزة وقال الطحاوی هذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقال فی العرف الشذی حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب مهملا فاذا کان اوسع یتوشح ویسمی بالمخالفة بین الطرفین والالتحاف و الاشتمال وان کان وسیعا فیعقده علی القفا والا فیتزر ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیهود فی الثوب الواحد مکروه ولا باس به فی الثوبین ۱۲

[۳] قوله قد اجرنا من اجرت وقال فی الدر المختار ولا نقتل من آمنه حر او حرة ولو فاسقا

وذلك ضحى متفق عليه وفى رواية للترمذى قالت اجرت رجلين من احمائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آمنا من آمنت وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين رواه الترمذى وقال الشيخ ابن الهمام لا يصح امان العبد المحجور عليه عند ابى حنيفة الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال محمد يصح وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته

اوانثى اوفانيا اوصبيا اوعبدا اذن لهما فى القتال باى لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لوكان بالبعد منهم ويصح بالصريح كآمنت اولا بأس عليكم وبالكتابة كتعال اذا امنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ۱۲

له قوله لا يصح امان العبد الخ وقال فى المرقات ولا يصح امان العبد المحجور عليه عند ابى حنيفة الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعى وبه قال مالك واحمد وابو يوسف فى رواية وحجة ابى حنيفة ومالك فى رواية سحنون عنه مذكورة فى شرح ابن الهمام مبسوطة قال وان آمن الصبى وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الائمة الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابى حنيفة ويصح عند محمد وبقول ابى حنيفة قال الشافعى واحمد فى وجه لأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه و بقول محمد قال مالك واحمد وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد وتفصيل الأمان مذكور فى كتاب القصاص تحت حديث على يسعى بذمتهم ادناهم فليتطالع فانه نفيس فى بابه ۱۲

اوفوا[1] بحلف الجاهلية فانه لايزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام رواه الترمذي وعن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آمن رجلا على نفسه فقتله اعطى لواء الغدر يوم القيامة رواه في شرح السنة وعن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر[2] فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى

---

[1] قوله اوفوا بحلف الجاهلية الخ المراد به مالا يأثم الاسلام ولا يخالفه وعليه ينطبق الدليل وهو قوله فانه لايزيده، والذي نفاه هو الذي يخالف اصول الاسلام والنهي في قوله لا تحدثوا بمعنى عدم الاحتياج اذ الاسلام من غير حلف موجب للتناصر فيما بين المسلمين كذا في الكوكب الدري وفي النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قاله في المرقات ١٢

[2] قوله وفاء لا غدر وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو

یمضی امدہا ویسد الیهم علی سواء قال فرجع معاویة بالناس رواہ الترمذی وابوداود وعن ابی رافع قال بعثنی قریش الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القی فی قلبی الاسلام فقلت یا رسول اللہ انی واللہ لا ارجع الیهم ابدا قال انی لا اخیس بالعهد ولا احبس البرد ولکن ارجع فان کان فی نفسك الذی فی نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسلمت رواہ ابوداود وعن نعیم بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجلین جاآ من عند مسیلمة اما واللہ لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقکما رواہ احمد وابوداود وعن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسیلمة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لهما اتشهدان انی رسول اللہ فقالا نشهد ان مسیلمة رسول اللہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم آمنت باللہ ورسوله ولو کنت قاتلا رسولا لقتلتکما قال عبد اللہ فمضت السنة ان الرسول لا یقتل رواہ احمد۔

غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خیانة فله ان یسیر الیهم علی غفلة منهم قاله فی المرقات ۱۲

لہ قوله انی لا اخیس بالعهد الخ فیه ان العهد یراعی مع الکفار کما یراعی مع المسلمین کذا فی المرقات ۱۲

لہ قوله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقکما قال الشوکانی فی الحدیثان یدلان علی تحریم قتل الرسل الواصلین من الکفار وان تکلموا بکلمة الکفر فی حضرة الامام وسائر المسلمین لأن الرسالة تقتضی جوابا یصل علی ید الرسول فکان ذلك بمنزلة عقد العهد کذا فی بذل المجهود ۱۲

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

وقول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير وقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وقوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء او قال فضل امتي على الامم واحل لنا الغنائم رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها ولا احد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا رجل اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس

له قوله يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وقال في التفسيرات الاحمدية ذكر في هذه الآية تحريض المؤمنين على القتال يعني بالغ في حثهم على القتال واليه الاشارة في كلام صاحب الهداية حيث قال ان التنفيل من جملة التحريض المندوب اليه ۱۲

انك مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعها فجاءت النار فاكلتها زاد في رواية فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا و عجزنا فاحلها لنا متفق عليه وعن خولة الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة رواه البخاري وعن خولة بنت قيس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة فمن اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا

له قوله فجاءت النار فاكلتها الخ فان قلت ما الحكمة في اكل النار غنائمهم والتحليل لنا قلت حل هذا في حقهم حتى لا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص واما تحليلها في حق هذه الامة فلكون الاخلاص غالبا عليهم فلم يحتج الى باعث آخر كذا في عمدة القاري ۱۲

له قوله فذكر الغلول الخ نقل النووي الاجماع على ان الغلول من الكبائر كذا في عمدة القاري ۱۲

املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه وهذا لفظ مسلم وهو أتم **وعن** عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط والمخيط واياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة رواه الدارمى ورواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **وعن** عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخارى **وعن** ابن عباس قال حدثنى عمر لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون[1] ثلاثا قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا رواه مسلم **وعن**

---

[1] قوله لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال ابن الملك المؤمن فى العرف من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل كأنه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك كذا فى المرقات ۱۲

يزيد بن خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين رواه مالك وابوداود والنسائى وقال الامام الطحاوى ولو صح حديث التحريق حمل على انه كان اذا كانت العقوبات فى الاموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكله منسوخ وعن ابى هريرة قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فبينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابه سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا

له قوله وقال الامام الطحاوى الخ اختلفوا فى عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر بقدر حاله على ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول ابى حنيفة والشافعى و مالك وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخارى قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال ولم يأمر بحرق متاعه وقال الحسن واحمد واسحاق ومكحول و الاوزاعى يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعى الا سلاحه وثيابه التى عليه قال الحسن الا الحيوان والمصحف وقال ما حديث ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا فى تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذى وجد عنده الخرز والعباءة ، من عمدة القارى والمرقات بالتقاط ۱۲

فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار او شراكان من نار متفق عليه وروى ابو داؤد عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة قال أسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيئ به فاعتذر

له قوله جاء رجل لشراك او شراكين الخ اجمع العلماء ان الغال عليه ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك اذا افترق الناس فقالت طائفة يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقى وهو قول الحسن ومالك والاوزاعى والليث والزهرى والثورى واحمد وروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له التصدق بمال غيره قال الواجب ان يدفع الى الامام كالاموال الضائعة واما قول الحنفية فى ذلك فما قال فى السير الكبير ولو ان رجلا غل شيئا من الغنائم ثم ندم فاتى به الامام بعد القسمة وتفرق الجيش فللامام فى ذلك رأى ان شاء كذبه فيما قال وقال انا لا اعرف صدقك وقد التزمت وبالا عملك وانت ابصر بما التزمته حتى توصل الحق الى المستحق وان شاء اخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى لانه وجد المال فى يده وصاحب المال مصدق شرعا فيما يخبر به من حال ما فى يده وباعتبار صدقه خمسه لارباب الخمس فيصرف اليهم والباقى يكون بمنزلة اللقطة فى يده ان طمع ان يقدر على اهله فالحكم فيه ما ذكرنا وان لم يطمع فى ذلك فسمه بين المساكين ان احب والا جعله موقوفا فى بيت المال وكتب عليه

قال فقال كن انت تجيئ به يوم القيامة فلن[1] اقبله عنك **وعن** سمرة بن جندب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا فانه مثله رواه
ابوداود **وعن** جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن
الجراح فبلغ حبيب بن مسلمة ان صاحب قبرس خرج يريد طريق آذربيجان
ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله وجاء بما معه
فاراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال له حبيب بن مسلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه
الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما[2] للمرء ما طابت به نفس

امره وشأنه ولو ان صاحب الغلول لم يأت به الامام ولكنه تاب من الغلول وهو في يده فان لم يطمع في ان يقدر على اهله فالمستحب له ان يتصدق به هو وان طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرناه ودفعه ذلك للامام احب الي كما هو الحكم في اللقطة ايضا وبعد ما رفعه اليه فالامام بالخيار في تصدقه الا انه ينبغي له ان لا يدع الخمس في يده لانه قد اقر ان خمس ما في يده لمن سمى الله تعالى في كتابه واقراره فيما في يده صحيح في حقه فينبغي له ان يأخذ الخمس منه ويصرفه الى المصارف حتى لا يكون مضيعا حق ارباب الخمس ١٢

[1] قوله فلن اقبله عنك لانه لم يتيقن بالغلول على ما قاله الامام محمد في السير الكبير ١٢

[2] قوله انما للمرء ما طابت به نفس امامه وملخص ما في شرح السير الكبير ان لفظ الانفال في عبارة الفقهاء ما يخص الامام به بعض الغانمين فذلك الفعل يسمى تنفيلا وذلك المال يسمى نفلا ولا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة للتحريض على القتال فانه مأمور بالتحريض لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه فان الشجعان قلما يخاطرون بانفسهم اذا لم يخصوا بشئ من المصاب فاذا خصهم الامام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بارواحهم وايقاع انفسهم في جلبة العدو ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الامام عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله عليه من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولكنا نقول ان لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدى اصحابه ولم ينقل انه قال هذا الا بعد تحقق الحاجة الى التحريض فان مالك بن انس رحمة الله عليه قال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شئ من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه الا في موضع يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة الى تحريضهم ليكروا كما قال الله تعالى ثم وليتم مدبرين وذكر محمد بن ابراهيم التيمي انه قال ذلك يوم بدر وحنين ايضا وقد كانت الحاجة الى التحريض يوم بدر معلومة فعرفنا انه انما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع وايد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم محاصراً وادى القرى فاتاه رجل فقال ما تقول في الغنائم فقال لله تعالى سهم ولهؤلاء الاربعة قال فالغنيمة يغنمها الرجل قال ان رميت في جنبك بسهم فلست باحق به من اخيك المسلم فهذا دليل ظاهر على ان القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل وعلى هذا القول اتفق اهل العراق والحجاز وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا نفل بعد احراز الغنيمة وهذا مذهب اهل العراق والحجاز واهل الشام يجوزون التنفيل بعد الاحراز وممن قال به الاوزاعي رحمة الله عليه

امامه رواه الطبرانی فی معجمه الکبیر والوسط هذا حدیث حسن لتعدد طرقه

ء وما قلنا دلیل علی فساد قولهم لأن التنفیل للتحریض علی القتال وذلك قبل الاصابة لا بعدها ولأن التنفیل لاثبات الاختصاص ابتداءً لا لابطال حق ثابت للغانمین اولا بطال حق ثابت فی الخمس لاربابها وفی التنفیل بعد الاصابة ابطال الحق ثم استدل بحدیث الخمس فی الزمام ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زماما من شعر من المغنم فقال ویلك سألتنی زماما من نار الحدیث وبحدیث مجاهد ان رجلا جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکبة من شعر من المغنم فقال هب لی هذه فقال اما نصیبی منها فلك وبحدیث ابی الاشعث الصنعانی قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعه زمام من شعر الحدیث ثم قال ولو جاز التنفیل بعد الاصابة لما حرمه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلك مع صدق حاجة ثم قال والذی روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نفل بعد الاحراز فانما یحمل علی انه اعطی ذلك من الخمس ما عنا نا به من المساکین او اعطی ذلك من سهم نفسه من الخمس او من الصفی الذی کان له او اعطی ذلك مما افاء اللہ تعالیٰ علیه لا بایجاف الخیل والرکاب فقد کان الامر فیها مفوضا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قال اللہ تعالیٰ (قل الانفال للہ والرسول) وذکر عن الخالدین ولید وعوف بن مالك انهما کانا لا یخمسان الاسلاب وعن حبیب بن مسلمة ومکحول ان السلب مغنم وفیه الخمس وهکذا روی عن ابن عباس وانما نأخذ بقول هؤلاء لقوله تعالیٰ (واعلموا انما غنمتم من شیٔ) والسلب من الغنیمة ونأویل ما نقل عن خالد وعوف اذا تقدم التنفیل من الامام بقوله من قتل قتیلا فله سلبه وعندنا فی هذا الموضع لا یخمس السلب واما بدون التنفیل یخمس انتهی ملخصا ۱۲

ـه قوله هذا حدیث حسن لتعدد طرقه وذکر العینی ان الحدیث ضعیف ولا یضر

وقد يتأيد بما اخرجه البخاری ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال انی لواقف فی الصف یوم بدر فنظرت عن یمینی وعن شمالی فاذا انا بغلامین من الانصار حدیثة اسنانهما فتمنیت ان اکون بین اضلع منهما فغمزنی احدهما فقال ای عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك الیه یا ابن اخی قال اخبرت انه یسب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لئن رأیته لایفارق سوادی سواده حتی یموت الاعجل منا فقال فتعجبت لذلك قال وغمزنی الآخر فقال لی مثلها فلم انشب ان نظرت الی ابی جهل یجول فی الناس فقلت الاتریان هذا صاحبکم الذی تسألانی عنه قال فابتدراه بسیفیهما فضرباه حتی قتلاه ثم انصرفا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبراه فقال أیکما قتله فقال کل واحد منهما انا قتلته فقال مسحتما سیفیکما فقالا لا فنظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی السیفین فقال کلاکما قتله وقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وفی روایة لهما عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم بدر من ینظر لنا ما صنع ابوجهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتی برد

= ضعفه لأنا استانس به لاحد محتملی حدیث السلب ای قوله علیہ الصلوۃ والسلام من قتل قتیلا فله سلبه بحمله علی التنفیل ولیس کل ضعیف باطلا وقد تظافرت احادیث ضعیفة تفید ان حدیث السلب لیس نصا عاما مستمرا والضعیف اذا تعددت طرقه یرتقی الی الحسن فیغلب الظن بأنه تنفیل وتمام تحقیق المقام فیه کذا فی رد المحتار ۱۲

له قوله فقال کلاکما قتله ثم قضی بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وجه الدلیل ان السلب لوکان للقاتل لقضی به بینهما وکونه علیه السلام دفعه الی احدهما دلیل علی ان الامر

قال فاخذ بلحيته فقال انت ابوجهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه وفی رواية قال فلو غیر اكار قتلنی وروى الدارمی عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعنى يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وعن مجمع بن جارية قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه ابوداؤد

= فيه مفوض الى الامام كذا فی نصب الراية ۱۲

لـه قوله فقتل ابوطلحة الخ قال فی المرقات قال ابن الملك استدل الشافعی بحديث ابی قتادة على ان السلب للقاتل وقال ابوحنيفة السلب لايكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الاما طابت به نفس امامك وقال الطيبی فی شرح المشكوة ويؤيد الشافعی حديث عوف بن مالك فی الفصل الثانی لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت لاشك انه صلى الله عليه وسلم قاله فی حديث ابی قتادة بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون اعادة لما قاله قبله واما حديث عوف فقضی فی السلب للقاتل فقابل للتقييد واما حديث انس فی الفصل الثانی رواه الدارمی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعنی يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فصريح فی ان القتل وقع بعد القول فيقيد المطلق به ۱۲

لـه قوله فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما واختلف العلماء فی بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو اما ان يكون راجلا واما ان يكون فارسا فان كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق وان كان فارسا فله ولفرسه سهمان عند ابی حنيفة =

وقال الحافظ شمس الدین الذهبی فی تلخیصه بعد التخریج الحدیث صحیح وقال فی الجوهر النقی هذا الحدیث اخرجه الحاکم فی المستدرک وقال حدیث کبیر صحیح الاسناد وفیه مجمع بن یعقوب وهو معروف قال صاحب الکمال روی عنه القعنبی و یحیی الوحاظی واسماعیل بن ابی اویس ویونس المؤدب وابو عامر العقدی وغیرهم وقال ابن سعد توفی بالمدینة وکان ثقة وقال ابو حاتم وابن معین لیس به بأس وروی له النسائی اھ ومعلوم ان ابن معین اذا قال لیس به بأس فهو توثیق وروی ابن ابی شیبة عن نعیم بن حماد حدثنا ابن المبارک عن عبید الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اسهم للفارس سهمین وللراجل سهما وقال الشیخ ابن الهمام ولا شک ان نعیما ثقة وابن المبارک من اثبت الناس وعن یزید بن هرمز قال کتب نجدة الحروری الی ابن عباس یسأله عن العبد والمرأة یحضران المغنم هل یقسم لهما فقال

وزفر وعند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله له ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعی ومالک واحمد واستدل الجمهور بحدیث ابن عمر وامثاله واما الامام ابو حنیفة رحمه الله فاستدل له بهذا الحدیث حدیث مجمع بن حارثة واما الجواب من حدیث ابن عمر انه لم یبین فیه ان تلک القسمة متی وقعت هل وقعت قبل خیبر او بعدها فلما احتمل ان یکون قبل خیبر لا یکون فیه حجة لانه یحتمل للنسخ ویحتمل ان یکون قسمة الغنیمة فی ذلک الوقت مفوضا الی رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یقسمها کیف یشاء ویعطیها من یشاء ویحتمل ان یکون اعطی السهم الواحد تنفیلا فلا حجة فیه وان شئت زیادة تفصیل فی هذا المقام فارجع الی بذل المجهود فانها مبسوطة فی بابها ۱۲

له قوله وقال الحافظ شمس الدین الخ رد فی قول ابی داود تضعیف الحدیث ولم یأت علیه

يزيد الكتب اليه انه لیس لهما سهم الا ان يحذيا وفي رواية كتب اليه ابن عباس انك كتبت تسألنى هل كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم رواه مسلم وعن عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وكلموه انى مملوك فامرلى فقلدت سيفا فاذا انا اجره فامرلى بشئ من خرثى المتاع وعرضت عليه رقية كنت ارقى بها المجانين فامرنى بطرح بعضها وحبس بعضها رواه الترمذى وابوداود الا ان روايته انتهت عند قوله المتاع وعن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فناكله[۲] ولا نرفعه رواه البخارى وعنه

= يحذيا كذا فى بذل المجهود ۱۲

[۱] قوله ليس لهما سهم الا ان يحذيا قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى ولكن يرضخ لهم والرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الامام وسواء قاتل العبد باذن سيده او بغير اذنه ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعى واحمد وفى قول وهو رواية عن احمد من اربعة الاخماس وفى قول للشافعى من خمس الخمس وقال مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الصبى والذمى لأنهم يقدرون على القتال والغرض الصبى قادرا عليه فلا يقام غير القتال فى حقهم مقامه بخلاف المرأة فانها تعطى بالقتال وبالخدمة لاهل العسكر وان لم تقاتل لأنها عاجزة عنه فاقام هذه المنفعة منها مقامه كذا فى المرقات ۱۲

[۲] قوله فناكله ولا نرفعه قال فى الدر المختار ورد المحتار وللغانمين الانتفاع فى دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الاكل تبعا للكنز وقيد فى الوقاية

ان جيشا غنموا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما وعسلا فلم یؤخذ منهم الخمس رواه ابوداود وعن محمد بن ابی المجالد عن عبد الله بن ابی اوفی قال قلت هل کنتم تخمسون الطعام فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اصبنا طعاما یوم خیبر فکان الرجل یجیئ فیأخذ منه مقدار ما یکفیه ثم ینصرف رواه ابوداود وعن القاسم مولی عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم

ے السلاح مالحاجة وهو الحق قال فی الدر المنتقی اعلم انه ذکر فی فتح القدیر ان استعمال السلاح والکراع والفرس انما یجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انکسر سیفه اما اذا اراد ان یوفر سیفه وفرسه باستعمال ذلك فلا یجوز ولو فعل اثم ولا ضمان علیه ان تلف واما غیر السلاح ونحوه مما مر کالطعام فشرط فی السیر الصغیر الحاجة الی التناول من ذلك وهو القیاس ولم یشترطها فی السیر الکبیر وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فیجوز لکل من الغنی والفقیر تناوله اھ ملخصا وهکذا ذکره فی الشرنبلالیة ولا یخفی ترجیح الاستحسان ههنا قلت وهو ما اختاره الماتن یعنی صاحب الملتقی وهو الحق کما علمت اھ ۱۲

ے قوله فلم یؤخذ منهم الخمس ای فیما اکلوا منهما قاله فی المرقات وقال فی بذل المجهود ولعله لم یکن زائدا علی قدر الحاجة فاکلوه هناك ولم یبق منه شیئ حتی یؤخذ منه الخمس ویقسم الباقی قال فی الهدایة ولا بأس بان یعلف العسکر فی دار الحرب ویأکلوا مما وجدوه من الطعام لقوله علیه السلام فی طعام خیبر کلوها واعلفوها ولا تحملوها ویستعملوا الحطب ویدهنوا بالدهن ویوقحوا به الدابة ویقاتلوا بما یجدونه من السلاح کل ذلك بلا قسمة اذا احتاج الیه ولا یجوز ان یبیعوا من ذلك شیئا ولا یتمولونه واما الثیاب والمتاع فیکره الانتفاع بها قبل القسمة من غیر حاجة ۱۲

قال کنا نأکل الجزور فی الغزو ولا نقسمه حتی اذا کنا لنرجع الی رحالنا[1] واخرجتنا منه مملوة رواه ابوداود وعن عبد الله بن مغفل قال اصبت[2] جرابا من شحم یوم خیبر فالتزمته فقلت لا اعطی الیوم احدا من هذا شیئا فالتفت فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبسم الیّ متفق علیه وعن رویفع بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر

---

[1] قوله اذا کنا لنرجع الی رحالنا الخ والمراد من الرحال منازلهم فی سفر الغزو وقال ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم یجز ان یعلفوا من الغنیمة ولا یأکلوا منها لان الضرورة اندفعت والاباحة التی کانت فی دار الحرب انما کانت باعتبارها ولان الحق قد تأکد حتی یورث نصیبه ولا کذلک قبل الاحراز ومن فضل معه طعام او علف یرده الی الغنیمة اذا لم یکن قسم الغنیمة فی دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الاحراز یرد قیمته وهو قول مالک واحمد والشافعی فی قول وعنده انه لا یرد اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد او الاثنان یدخل دار الحرب اذا اخذ شیئا فاخرجه یختص به قلنا مال تعلق به حق الغانمین والاختصاص کان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لانه کان احق قبل الاحراز وبعده واما بعد القسمة فیتصدقون بعینه ان کان قائما وبقیمته ان کانوا باعوه هذا اذا کانوا اغنیاء وان انتفعوا به ان کانوا محاویج لانه صار فی حکم اللقطة لتعذر الرد علی الغانمین لتفرقهم وان کانوا تصرفوا فیه فلا شیء علیهم وعلی هذا قیمة ما انتفع به بعد الاحراز یتصدق به الغنی لا الفقیر کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله اصبت جرابا من شحم الخ قال ابن الملک فیه جواز اخذ المجاهدین من طعام الغنیمة قدر ما یحتاج الیه اھ وتقدم ان الانتفاع بالادھان فی البدن له حکم الطعام ۱۲

فلا[۱] يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه رواه ابوداود وعن ابی سعید قال نهی[۲] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شراء المغانم حتی تقسم رواه الترمذی وعن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی ان تباع السهام حتی تقسم رواه الدارمی وعن ابی موسی الاشعری رضی الله عنه قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حین افتتح خیبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خیبر منها شیئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفینتنا جعفر واصحابه اسهم لهم معهم رواه ابوداود وقال القاضی وانما[۳] اسهم لهم لانهم وردوا علیه قبل حیازة الغنیمة وعن

=اكل الطعام وقد يحتاج ايضا الى الشحم للسراج ونحوه كذا فى المرقات ۱۲

[۱] قوله فلا يركب دابة الخ هذا محمول على ما اذا لم يحتج اليه واما اذا احتاج اليه كما اذا اهلكت فرسه فى المعركة فاخذ فرس العدو يقاتل عليها وكذلك الثياب اذا اخذه البرد فلا يحوز لبسه فاذا انقضت حاجته ردها فى الغنيمة كذا فى بذل المجهود ۱۲

[۲] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم قال فى الهداية والسعاية لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة فى دار الحرب لانه لا ملك قبلها وفيه خلاف الشافعى رحمه الله تعالى فعنده يجوز لان سبب الملك عنده الاستيلاء وقد بينا الاصل اى ان الملك للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام لا يثبت عندنا وعنده يثبت ۱۲

[۳] قوله انما اسهم لهم الخ قال فى رحمة الامة واتفقوا على انهم اذا غنموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد فى ذلك حصة فان اتصل المدد بعد=

ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قام یعنی یوم بدر فقال ان عثمان انطلق

-انقضاء الحرب وقبل حیازة الغنیمة فی دار الاسلام او بعد ان احدوها وقبل قسمتها قال ابو حنیفة یسهم لهم مالم تحرز الی دار الاسلام او یقسموها وقال مالك و احمد لا یسهم لهم علی کل حال وعن الشافعی قولان احدهما یسهم والثانی لا یسهم انتهی وقال ابن الهمام واذا لحقهم المدد فی دار الحرب قبل ان یخرجوا الغنیمة الی دار الاسلام شارکهم المدد فیها وعن الشافعی فیه قولان وما ذکرناه بناء علی ما مهدناه من ان الملك لا یتم للغانمین قبل احراز الغنیمة بدار الاسلام فجاز ان یشارکهم المدد اذا قام به الدلیل ولا ینقطع حق المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام و القسمة بدار الحرب وبیع الامام الغنیمة قبل لحاق المدد بها او علی ما حققناه المبنی تأکد الحق وعدمه وما استدل به الشافعی من صحیح البخاری عن ابی هریرة رضی الله عنه قال بعث علیه الصلوة والسلام ابانا علی سریة قبل نجد فقدم ابان واصحابه علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم بخیبر بعد ما فتحها الی ان قال فلم یقسم لهم لا دلیل فیه لان وصول المدد فی دار الاسلام لا یوجب شرکة وخیبر صارت دار اسلام بمجرد فتحها کما قد وهم والقسمة فی دار الاسلام واما اسهامه لابی موسی الاشعری علی ما فی الصحیحین عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم ونحن بالیمن فخرجنا مهاجرین الیه انا واخوان لی انا اصغرهم احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم فی بضع وخمسین رجلا من قومی فرکبنا سفینة فالقتنا الی النجاشی فوافینا جعفر بن ابی طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقیموا معنا فاقمنا حتی قدمنا فوافینا رسول الله صلی الله علیہ وسلم حین افتتح خیبر فاسهم لنا ولم یسهم لاحد غاب عن فتح خیبر الا اصحاب سفینتنا فقال ابن حبان فی صحیحه انما اعطاهم من خمس

في حاجة الله وحاجة رسوله واني لأبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره رواه ابوداود وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله

= الخمس ليستميل قلوبهم لامن الغنيمة وهو خمس ألا ترى انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لافرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز او بعده بعد كونه بعد الفتح اھ حاصله ان السبب عندنا هو مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وعند الشافعي شهود الوقعة فالغانمون والمددهما يشتركان عندنا في الغنيمة لاستواءهما في هذا السبب اخذته من شروح الكرم

لـه قوله فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم فقد استدل ابوحنيفة باسهامه صلى الله عليه وسلم لعثمان يوم بدر على انه يسهم الامام لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضائها اخذته من نيل الاوطار وقال الطحاوي وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب لشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمه بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال ولا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى تغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من اراد حضورها فرده الامام عنها وشغله بشئ من امور المسلمين فهو كمن حضرها واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبانا الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه أبان في ذلك ثم حدث من =

عليه وسلم فقمت على اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز فقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فما زلت ارميهم واعقر بهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة رواه مسلم

= خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد اذنه اياه فيكون كمن حضرها اهـ ٢

[1] قوله ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل الخ اي اعطاني سهم فارس مع سهم راجل لأن معظم احد تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة وللامام ان يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئا زائدا على نصيبه من الخمس لا من سهمان المسلمين وانما لم يعطه صلى الله عليه وسلم الجمع لأنه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وكل ما ورد من التنفيل بعد القتال فهو محمول عندنا على انه من الخمس كما بسطه السرخسي التقطته من المرقات وفتح القدير ورد المحتار ١٢

ورواه ابن حبان وقال كان سلمة بن الاكوع في تلك الغزاة راجلا فاعطاه من خمسه عليه الصلوة والسلام لا من سهمان المسلمين **وعن** ابی الجويرية الجرمي قال اصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير في امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل[1] الا بعد الخمس لاعطيتك رواه ابوداود **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[2] ينفل

---

[1] قوله لا نفل الا بعد الخمس ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه كذا في المرقات **وقال** في بداية المجتهد واما تنفيل الامام من الغنيمة لمن شاء اعني ان يزيده على نصيبه فان العلماء **اتفقوا** على جواز ذلك **واختلفوا** من اي شيء يكون النفل فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال **مالك** وقال قوم بل النفل انما يكون من خمس الخمس وهو حظ الامام فقط وهو الذي اختاره **الشافعي** وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة وبه قال **احمد** اه وقال في فتح القدير ومحل التنفيل **عندنا** الاربعة الاخماس قبل الاحراز بدار الاسلام وبعد الاحراز لا يصح الا من الخمس **وعلى** هذا لو كان القتال وقع في دار الاسلام بان هجمها العدو ليس له ان ينفل الا من الخمس لانه بمجرد الاصابة صار محرزا بدار الاسلام ۱۲

[2] قوله كان ينفل بعض من يبعث من السرايا الخ قال في السير الكبير وصورة هذا

بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه وعن حبيب بن مسلمة الفهرى قال شهدت النبی صلی اللہ علیہ وسلم نفلؒ الربع فی البدأة والثلث فی الرجعة رواه ابوداود وعنه ان رسول الله

= التنفيل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيرا فهو له كما امر به رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم المنادی حين نادى يوم بدر ويوم حنين او يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او يطلق بهذه الكلمة بعد الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل ان يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى بعد ما يرفع منه الخمس وعند التقييد بهذه الزيادة يخمس ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش مما بقى وقال فيه فى محل آخر ولو ان الامام بعث سرية من دار الاسلام فنفل لهم الثلث بعد الخمس اوقبل الخمس كان هذا التنفيل باطلا لان ماخص بعضهم بالتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا التقوا فى دار الحرب ففى التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لان الجيش شركاء فى الغنيمة ففى التنفيل تخصيصهم بعض المصاب وذلك مستقيم اه وقال فى رد المحتار وهذا وان كان فيه ابطال الخمس عن الاسلاب لكن المقصود منه التحريض و تخصيص القاتلين بابطال شركة العسكر عن الاسلاب ثم يثبت ابطال الخمس عنها تبعا وقد يثبت تبعا مالايثبت قصدا ۱۲

لہ قوله نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة اى اذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو وكان لهم الثلث مما غنموا الزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم فى الثلثين لان وجهة السرية =

صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اذا قفل رواه ابوداود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر رواه ابن ماجه وزاد الترمذي وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد وقال العلامة العيني سقط الصفي فلا يصطفي الامام لنفسه شيئا من الغنيمة وهذا مجمع عليه وعن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد

والجيش في البداءة واحدة فيصل مددهم الفهم بخلاف الرجعة كذا في المرقات ۱۲

له قوله كان ينفل الربع بعد الخمس الخ اي يستحب للامام ان يعد مقاتلا مزيادة شئ على سهمه بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه وبان يقول للسرية جعلت لكم الربع او النصف او الثلث بعد الخمس لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وقوله بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهر لانه لو نفل بربع الكل جاز ربما وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه لو نفل للسرية بالكل جاز فهذا اولى ملتقط من شروح لكنز ۱۲

له قوله ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا وقد اتفق اهل المذاهب على ان ما اخذ من الكفار قهرا ينبغي خمسة اخماس اربعة منها للغانمين ولكنهم اختلفوا في الخمس الباقي فقال بعضهم يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وتمام الحديث على ظاهر الآية ويصرف سهم الله الى الكعبة على ما ذهب اليه ابو العالية وقيل لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول والجمهور على ان ذكر الله تعالى للتبرك يدل عليه تقدمه على خلاف سهم المعطوفات وكانه قال

شمس وبني نوفل شيئا رواه البخاري وروى الشافعي عنه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته

فان لله خمسه يصرف الى هؤلاء الاخصين به فيقسم الخمس على خمسة اسهم هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فعند الشافعي رحمه الله تعالى يصرف سهم الرسول الى مصالح المسلمين وقيل يصرف الى الامام وقيل الى الاصناف الاربعة وعند ابي حنيفة رحمه الله سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته وصار الكل مصروفا الى الثلاثة الباقية سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنياءهم وقال الشافعي رحمه الله لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ولذي القربى من غير فصل بين الغني والفقير ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله تعالى عنهم قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا منهم على ذلك وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس والعوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عليه السلام اعطاهم للنصرة الا ترى انه عليه السلام علل فقال انهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه دل على ان المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة لان لفظ ذي القربى مشترك بين القرابة الصلبية والقرابة المودة وههنا الاخير مراد خاصة بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة ابناء هاشم

اما وعثمان بن عفان فقلنا یا رسول اللہ ھؤلاء اخواننا من بنی ھاشم لاننکر فضلھم لمکانك الذی وضعك اللہ منھم ارأیت اخواننا من بنی المطلب اعطیتھم وترکتنا وانما قرابتنا وقرابتھم واحدہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما بنو ھاشم وبنو المطلب شئ واحد ھکذا وشبك بین اصابعه وفی روایة ابی داود والنسائی نحوه وفیه انا وبنو المطلب لانفترق فی جاھلیة ولا اسلام

ء والمطلب وعبد شمس ونوفل وکان عثمان بن عفان من اولاد عبد الشمس وجبیر بن مطعم من اولاد نوفل فلما قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غنائم خیبر اعطی خمس الخمس بنی ھاشم وبنی المطلب ولم یعط عثمان وجبیرا اصلا فقالا اما لاننکر فضل بنی ھاشم لمکانك الذی وضعك اللہ منھم یعنی انك منھم وھم اخوتك ولکن نحن وبنو المطلب سواء فما بالك اعطیتھم وحرمتنا فقال علیه السلام انھم لم یفارقونی فی الجاھلیة ولا فی الاسلام وشبك بین اصابعه فعلم ان المراد قرابة المودة لانه لو کان المراد القرابة الصلبیة لاعطی عثمان وجبیرا ایضا کما اعطی بنی ھاشم وبنی المطلب فاذا کان المراد قرابة المودة فقد فاتت ذلك بوفات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنھم لانه علاقة لصحبته وھی لم تبق فلا یستحقون السھم بعد وفاته اذا کانوا اغنیاء وما روی انه قسم علیه الصلوة والسلام الخمس علی خمسة اسھم فاعطی ذا القربی سھما نعم لکن الکلام فی انه اعطاھم خاصة لفقرھم وحاجتھم او لقرابتھم وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدین رضی اللہ تعالی عنھم انه اعطاھم لحاجتھم وفقرھم لا لقرابتھم والدلیل علیه انه علیه الصلوة و السلام کان یشدد فی امر الغنائم وتناول من وبر بعیر وقال لایحل من غنائمکم شئ الا الخمس وھو مردود فیکم ردوا الخیط والمخیط فان الغلول عار وشنار علی صاحبه یوم القیامة لم یخص علیه الصلوة والسلام القرابة بشئ من الخمس وعم المسلمین جمیعا بقوله والخمس مردود

وانما نحن وهم شئ واحد وشبك بين اصابعه وقال علماؤنا وفى ذلك
دليل على ان المراد بقوله تعالى ولذى القربى قرب النصرة لاقرب القرابة
فاذا ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة لا للقرابة وقد انتهت
النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته وروى ابو يوسف
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الخمس كان يقسم على عهده عليه
الصلوة والسلام على خمسة اسهم لله والرسول سهم ولذى القربى سهم ولليتامى
سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى
رضى الله تعالى عنهم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وفى رواية للطحاوى عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر
يعنى محمد بن على فقلت ارأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه حيث ولى
العراق وما ولى من امر الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى قال سلك
به والله سبيل ابى بكر وعمر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
دنا النبى صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس
انه ليس لى من هذا الفئ شئ ولا هذا ورفع اصبعه الا الخمس والخمس
مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال
اخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى
عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت هذه ما ارى فلا ارب لى فيها ونبذها
رواه ابو داود وفى رواية له عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله

= فيكم فدل ان سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفاية التقطته
من التفسيرات الاحمدية والهداية وبذل المجهود ۱۲

علیہ وسلم الی بعیر من المغنم فلما سلم اخذ وبرۃ من جنب البعیر ثم قال ولا یحل لی من غنائمکم مثل ھذا الا الخمس والخمس مردود فیکم وقال الشیخ ابن الھمام لم یخص علیہ الصلوٰۃ والسلام القرابۃ بشیئ من الخمس وعم المسلمین جمیعا بقولہ والخمس مردود فیکم فدل ان سبیلھم سبیل سائر فقراء المسلمین یعطی من یحتاج منھم کفایۃ وعن سعد بن ابی وقاص قال اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رھطا وانا جالس فترک[۱] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منھم رجلا ھو اعجبھم الی فقمت فقلت مالک عن فلان واللہ انی لأراہ[۲] مؤمنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او مسلما ذکر ذلک سعد ثلاثا واجابہ بمثل ذلک ثم قال انی لاعطی الرجل وغیرہ احب الی منہ خشیۃ ان یکب فی النار علی وجھہ متفق علیہ وقال علی القاری الاسلام والایمان مختلفان باعتبار اللغۃ ومتحدان فی الشریعۃ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما قریۃ اتیتموھا واقمتم فیھا فسھمکم[۳] فیھا وایما قریۃ عصت اللہ ورسولہ

---

[۱] قولہ فترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منھم رجلا ھو اعجبھم الی الخ قال العلامۃ العینی فیہ دلیل علی ان الامام یصرف الاموال فی مصالح المسلمین الأھم فالأھم قالہ فی عمدۃ القاری ولذلک قال فی الدر المختار والخمس الباقی یقسم اثلاثا عندنا للیتیم والمسکین وابن السبیل وجاز صرفہ لصنف واحد ۱۲

[۲] قولہ لأراہ مؤمنا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او مسلما اختلف اھل العلم فی ان الاسلام مغائر للایمان او متحدان قال علی القاری والحق ان الخلاف لفظی لان الاول سائر علی اللغۃ والثانی مدارہ علی الشریعۃ وقیل التحقیق انھما مختلفان باعتبار المفھوم متحدان فی المصداق ۱۲

[۳] قولہ فسھمکم فیھا الخ فیہ ان مال الفیئ لا یخمس عندنا وقال الشافعی انہ یخمس کال‌‌

فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده

=الغنيمة فالحديث حجة عليه قاله في المرقات كذا يفهم من رد المحتار ورحمة الامة **وفي** شرح مسلم للنووي قال القاضي ان المراد بالاولى الفئ الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل خلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطايا كما يصرف الفئ والمراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفئ بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفئ كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفئ قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفئ ١٢

له قوله قال فيما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم الخ اعلم ان الكفار اذا غلبوا على اموال المسلمين والعياذ بالله واحرزوها بدارهم قال **الشافعي** لا يتملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى صاحبها وله اخذها قبل القسمة وبعدها وقال **ابو حنيفة** ان الكفار ملكوا اموال المسلمين بالاستيلاء والاحراز زال عنها ملك المسلمين **ويشهد** له قوله تعالى في سورة الحشر عند ذكر مصارف الفئ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الآية حيث سمى الصحابة الذين هاجروا من مكة الى المدينة واخرجهم الكفار وتسلطوا على دورهم واموالهم فقراء مع كونهم ذوي اموال وبيوت بمكة فعلم منه باشارة النص ان الكفار حين استولوا على اموالهم ملكوه فصاروا فقراء مستحقين لاموال الصدقات وغيرها **ويشهد** له من الاحاديث ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن
رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما وروى الطبراني في المعجم الوسط نحوه
وروى الطحاوي عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز

ـ فيما احرزه العدو واستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قسم فان شاء اخذه بالثمن واخرج الطبراني عن جابر بن سمرة اصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره ان يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو والا خلى بينها وبينه ومثله اخرجه ابوداود في كتاب المراسيل واخرج الدارقطني وابن عدي وغيرهما مرفوعا من وجد ماله في الفيئ قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيئ فهذه الاخبار تثبت ما ذكرنا فانه لولا ان الكفار يملكون اموالنا بالاستيلاء والاحراز لما صح بيعهم من آخر ولما اعتبرت قسمتها بعد غلبتنا لا يقال اسانيد هذه الاخبار كلها ضعيفة كما ذكره الشافعي على ما نقله عنه الزيلعي وغيره فلا تقوم حجة لانا نقول كثرة الطرق يجبر الضعف على انه ليس الغرض منها اثبات حكم حتى يضر الضعف فان الحكم ثابت باشارة نص القرآن بل الغرض منها استيناس تلك الاشارة وتقويتها فلا يضر حينئذ ضعفها ويكفي في الباب حديث الشيخين وغيرهما المخرج في ابواب الحج المفيد لما ذكرنا فانه يثبت منه ان عقيل بن ابي طالب حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من مكة وكان هو اذ ذاك كافرا باع جميع دور النبي صلى الله عليه وسلم واجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك البيع حيث قال هل ترك لنا عقيل منزلا فثبت بهذا ان المسلمين اذا اوجفوا على الكفار واخذوا اموال المسلمين منهم فان جاء صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شيئ وان جاء بعد ما قسم اخذه بالقيمة واشار بالاحراز الى ان مجرد الاستيلاء لا يفيد الملك مالم يوجد الاحراز بدار الحرب ـ

المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهوله و ان جرت فيه السهام فلا شئ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتر سبعا من الغنم ان على بامة وقد عربت عنى فقال اشتر سبعا من الغنم رواه الطحاوي وقال افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما عدلها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل ولم يعدلها بعشر من الغنم اه وقال اهل العلم لحديث تعديل عشر شياه منسوخ ـ

باب الجزية

وقول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون

=التقطته من شرح الوقاية وعمدة الرعاية وعمدة القاري وشرح معاني الآثار والمرقات ١٢

له قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب بيان لقوله الذين لا يؤمنون بالله والمعنى توضع الجزية على الذي يعتقد كتابا من الكتب المنزلة كاليهودي فانه يعتقد التوراة والسامري فانه يعتقد الزبور والنصراني فانه يعتقد الانجيل التقطته من التفسيرات الاحمدية وشرح الكنز ١٢

له قوله قل للمخلفين الخ قال في التفسيرات الاحمدية فيكون الآية دليلا على ان المرتدين ومشركي العرب لا يقبل منهما الجزية صرح به المفسرون وصاحب الهداية ايضا حيث قال في باب كيفية القتال وهذا في حق من يقبل منه الجزية ومن لا يقبل منه=

الی قوما اولی بأس شدید تقاتلونهم او یسلمون فان تطیعوا یؤتکم الله اجرا حسنا وان تتولوا کما تولیتم من قبل یعذبکم عذابا الیما **عن** یزید بن رومان وعبد الله بن ابی بکر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعث خالد بن الولید الی اکیدر بن عبد الملک رجل من کندة کان ملکا علی دومة وکان نصرانیا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لخالد انك ستجده یصید البقر فخرج خالد حتی اذا کان من حصنه منظر العین وفی لیلة مقمرة صافیة وهو علی سطح ومعه امرأته فاتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأیت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن یترك مثل هذا قال لا احد فنزل فامر بفرسه فاسرج وركب معه نفر من اهل بیته فیهم اخ له یقال له حسان فخرجوا معه بمطاردهم فتلقاهم خیل رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاخذته وقتلوا اخاه حسان وکان علیه قباء دیباج مخوص بالذهب فاستلبه ایاه خالد بن الولید فبعث به الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم قبل قدومه علیه ثم ان خالدا قدم بالاکیدر علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فحقن له دمه وصالحه علی الجزیة وخلی سبیله فرجع الی قریته رواه البیهقی فی السنن الکبری ولابی داود عن انس اقصر منه **وعن** عمر انه لم یأخذ الجزیة من المجوس حتی شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاری وابوداود والترمذی **وفی** روایة ان عمر ذکر المجوس فقال ما ادری کیف اصنع فی امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول

یکالمرتدین وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة فی دعائهم الی قبول الجزیة لانه لا یقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالی یقاتلونهم او یسلمون هذا الحطه ۱۲

سوا[1] بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب وايضا على ان الجزية تؤخذ من غير اهل الكتاب لكونهم في معناهم وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس اهل الكتاب قال لا وقال ايضا اخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب قال نعم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان من بربر وعن الزهري ان[2] النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله سوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل الكتاب وعلى ذلك ابو حنيفة وجمهور الفقهاء وعند الشافعي الجزية مخصوصة باهل الكتاب والمجوس عنده من اهل الكتاب فيكون داخلا فيها وقد روى عن الشافعي انهم كانوا اهل الكتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شئ روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على ابي سعيد البقال ثم ذكر هذا الاثر ثم قال واكثر اهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده وقال تعالى يا اهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير أخذته من الجوهر النقي ورحمة الامة وشروح الكنز ۱۲

[2] قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان من العرب اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى

صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب رواه عبد الرزاق وروى البيهقي في هذا الباب من السنن الكبرى حديث بريدة اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال الحديث وفيه فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية وقال ابو عمر فحديث الزهري استثنى العرب من المشركين وقال الشيخ ابن الهمام وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف ويؤيده قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب و عنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل فلما رآه ابو جهل قام فجلس فقال ابن اخيك يذكر آلهتنا فقال ابو طالب ما شأن قومك يشكونك قال يا عم اريدهم على كلمة يدين لهم العرب وتؤدي اليهم العجم الجزية قال ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله فقاموا وقالوا اجعل الآلهة الها واحدا قال ونزل ص والقرآن ذي الذكر حتى اذا بلغ ان

= المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم اهل الكتاب او لهم شبهة الكتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية ام لا قال ابو حنيفة تؤخذ من العجم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في الظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا وحديث الزهري وغيره حجة على الشافعي رحمه الله في عدم تجويزه من غير المجوسي والكتابي وعلى مالك في قوله من مشركي العرب ايضا التقطته من رحمة الامة والتفسيرات الاحمدية ۱۲

هذا الشئ عجاب رواه البيهقي في السنن وروى الترمذي مثله وقال حسن صحيح وقال علماءنا يؤيد مذهبنا قوله عليه السلام في هذا الحديث وتؤدي اليهم الحجم الجزية **وعن** ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين

له قوله وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال الخ ولما كان ههنا بيان قدر الجزية فاعلم انه اختلف فيه الحنفية والشافعية فعند **الحنفية** الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الف ومأتي حلة ولان الموجب هو التراضي فلايجوز التعدي الى غيرما وقع عليه الاتفاق **وجزية** يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما وقال **الشافعي** رحمه الله يضع على كل حالم دينارا او مايعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا او عدله معافر من غير فصل بين غني وفقير **ومذهبنا** منقول عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار فصار اجماعا ولان الجزية وجبت نصرة للمقاتلة لانها وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والمال والنصرة يتفاوت بكثرة المال وقلته فكذا ما هو بدل له **وما** رواه الشافعي فهو في مال وقع عليه الصلح بدليل وجوبه على الحالمة ولاجزية عليهن اخذته من التفسيرات الاحمدية و بذل المجهود وشروح الكنز ۱۲

درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير[له] اثنا عشر درهما رواه ابن ابی شيبة والبيهقی وطرق اسناده متعددة وقال الشيخ ابن الهمام وقد جاء فی بعض طرقه وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر درهما اخرجه البيهقی وحديث الدينار محمول على الصلح وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح[ع] قبلتان فی ارض

[له] قوله وعلى الفقير اثنا عشر درهما المراد بالفقير هو الذی يقدر على الكسب والعمل واما الذی لا يقدر على العمل فلا جزية عليه عندنا لما روى ابن زنجويه فی كتاب الاموال عن ابی بكر العبسی صلة بن زفر قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل فقال له مالك قال ليس لی مال وان الجزية تؤخذ منی فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير والوجه فيه ان خراج الارض لا يوظف على ارض لا طاقة لها فكذا خراج الرأس ويشهد له ان عثمان بن حنيف حين وجهه عمر بن الخطاب رضی الله عنه الى سواد العراق انما وضع الجزية على المعتمل ولم يتبت انه وضعها على غير المعتمل وقال الشافعی على غير المعتمل ايضا الجزية فی ذمته له اطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم وحالمة قلنا حديث وضع الجزية على كل حالم وحالمة فقد مرانه محمول على الصلح بدليل ذكر الحالمة فيه على انه كما خص منه الاعمى ونحوه منه يخص الفقير الغير المعتمل عمدة الرعاية والمرقات وفتح القدير ملتقط منها ۱۲

[ع] قوله لا تصلح قبلتان فی ارض واحدة نقل فی الحاشية عن الفتح الظاهر انه نفی بمعنى النهی والمراد نهی المؤمن عن الاقامة بارض الكفر او نهی الحكام عن ان يمكنوا اهل الذمة من اظهار شعار الكفر فی بلاد المسلمين كذا فی بذل المجهود وقال فی المرقات

واحدة وليس[1] على المسلم جزية رواه احمد وابو داود والترمذي وقال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه وروى الطبراني فى معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه

قال التوربشتى اى لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهرانى قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمى فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية وانى له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذى يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة فى بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له فى الاشاعة بدينه اھ وقيل هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك اى لا يجوز ان يسكن المسلم والكافر فى بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب ۱۲

[1] قوله وليس على المسلم جزية اى لو اسلم من عليه الجزية بعد ما تمت السنة تسقط عنه الجزية لقوله عليه السلام من اسلم فلا جزية عليه وانما لم يسقط الرق بالاسلام لانه تعلق به حق معين فلا يبطل به وقيد بالجزية لان الديون والخراج والاجرة لا تسقط بالاسلام والموت اتفاقا وقال الشافعى لا تسقط الجزية بالاسلام والموت لانها دين وبه قال مالك فى الموت ولانها وجب عوضا عن العصمة وعن السكنى فى دار الاسلام وقد وصل اليه المعوض من العصمة والسكنى فلا يسقط عنه العوض بعارض ولنا ما روينا ولانها عوض عن امتهان وجوده وهو القتل لانها وجبت عقوبة على الكفر او بدلا عن النصرة ولا تبقى العقوبة على الكفر بعد الاسلام ولا بعد الموت ولان شرع العقوبة فى الدنيا لا يكون الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والاسلام ولانها وجبت بدلا عن النصرة فى حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الاسلام والعصمة تثبت بكونه آدميا والذمى يسكن ملك=

وعن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ الی عین التمر مصدقا فامرنی ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر رواه محمد بن الحسن فی کتاب الآثار وعبد الرزاق فی مصنفه وروى الطبرانی فی معجمه الوسط نحوه مرفوعا وقال علی القاری رحمه الله الباری حديث عقبة بن عامر ان ابوا ان لا تأخذوا واكرها فخذوا كان فی بدء الاسلام والامر باخذ مقدار القرى من المال المنزول به كرها كان من جملة العقوبات التی نسخت بوجوب الزكوة۔

= نفسه فلامعنى لايجاب بدل العصمة والسكنى ومعناه ان الذمی يملك موضع السكنى بالشراء وغيره من الاسباب فلا يجوز ايجاب البدل لسكناه فی موضع مملوك له احدته من شروح الكنز وبذل المجهود والعناية ۱۲

له قوله فامرنی ان آخذ من المسلمين الخ هذا هو المقرر فی المذهب فی مال التجارات بان العشر يؤخذ من مال الحربی ونصف العشر من الذمی وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت فی كتاب الزكوة وهذا التفصيل مروی عن عمر انه امر عماله بهذا بمحضر من الصحابة ثم مايؤخذ من المسلم زكوة تصرف فی مصارفها ومايؤخذ من الذمی ليس بزكوة بل تصرف فی مصرف الجزية والخراج وكذا مااخذ من الحربی بل الاخذ منهما للحماية كذا فی البناية ملتقطة من المرقات وعمدة الرعاية ۱۲

له قوله ان ابوا ان لا تأخذوا واكرها فخذوا قال فی المرقات هذا كان فی بدء الاسلام فانه عليه الصلوة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون فی طريقهم باحياء العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام ولامعهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوی الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقى الجواز والاستحباب ۱۲

باب الصلح

وقول الله عزّ وجلّ وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله وقال الشيخ ابن الهمام والاية ان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين فى ذلك بآية اخرى هى قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن فى الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعر واحرم منها بعمرة وسار حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من خزاعة ثم اتاه عروة بن مسعود و

لـه قوله واشعر وعليه الشافعى وهو مكروه عند ابى حنيفة حسن عندهما والفتوى على قولهما وقال الطحاوى انما كره ابو حنيفة الاشعار المحدث الذى يفعل عوام زمانه والاعراب على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره فى غاية البيان وصححه وفى فتح القدير انه الاولى هذا حاصل ما فى الهداية والبحر الرائق ١٢

ساق الحديث الى ان قال اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب هذا[1] ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله فقال سهيل وعلى[2] ان لا يأتيك منا[3] رجل وان كان على دينك الا رددته علينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا[4] فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات

[1] قوله هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله الخ اى صالح لذلك قال فى الهداية واذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به ۱۲

[2] قوله وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته علينا قال الشيخ ابن الهمام ولو شرطوا فى الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلا يرد عندنا من جاءنا مسلما منهم وهو قول مالك وقال الشافعى يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى الحديبية واما لو شرط مثله فى النساء لا يجوز ردهن اجماعا قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وهذا هو دليل النسخ فى حق الرجال اذ لا فرق بين الرجال والنساء فى ذلك بل مفسدة رد المسلم اليهم اكثر كذا فى المرقات ۱۲

[3] قوله منا رجل فيه ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله فى هذا الحديث لا يأتيك منا رجل كذا فى المرقات ۱۲

[4] قوله قوموا فانحروا ثم احلقوا فيه ان الاحلال نسك على المحصر وان له نحر هديه بالحرم عندنا لان الموضع الذى نحروا فيه بالحديبية من الحرم بدليل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقد قال تعالى هديا

فانزل الله تعالى یایها الذین آمنوا اذا جاءکم المؤمنات مهاجرات الآیة فنهاهم الله تعالى ان یردوهن وامرهم[له] ان یردوا الصداق ثم رجع الى المدینة فجاءه ابو بصیر رجل من قریش وهو مسلم فارسلوا فی طلبه رجلین فدفعه الى الرجلین فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحلیفة نزلوا یأکلون من تمر لهم فقال ابو بصیر لاحد الرجلین والله انی لاری سیفک هذا یا فلان جیدا ارنی انظر الیه فامکنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر منه حتى اتى المدینة فدخل المسجد یعدو فقال النبی صلى الله علیه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فقال قتل والله صاحبی وانی لمقتول فجاء ابو بصیر فقال النبی صلى الله علیه وسلم ویل امه مسعر حرب لو کان له احد فلما سمع ذلک عرف انه سیرده الیهم فخرج حتى اتى سیف البحر قال وانفلت ابو جندل ابن سهیل فلحق بابی بصیر فجعل لا یخرج من قریش رجل قد اسلم الا لحق بابی بصیر حتى اجتمعت منهم عصابة

= بالغ الکعبة ای حرمها ویؤیده حدیث الطحاوی ان رسول الله صلى الله علیه وسلم کان بالحدیبیة خباؤه فی الحل ومصلاه فی الحرم وفی النهایة الحدیبیة قریة النهاستمی حد الحرم من ذلک الصوب وهی من الحل وبعضها من الحرم على ما ذکره الواقدی وهو الموافق لمذهب ابی حنیفة وقد قال المحب الطبری الحدیبیة قریة قریبة من مکة اکثرها فی الحرم وهی على تسعة امیال من مکة وهو لاینافی ما فی صحیح البخاری ان الحدیبیة خارج الحرم اخذته من المرقاة وشرح معانی الآثار ۱۲

له قوله وامرهم ان یردوا الصداق ولا شک فی انفساخ نکاحها اختلف القول فی ان رد المهر کان واجبا او مندوبا واختلفوا فی انه هل یجب العمل به الیوم فی رد المال اذا شرط فی معاقدة الکفار فقال قوم لا یجب وزعموا ان الآیة منسوخة وهو قول =

فواللّٰه ما نسمعون بعیر خرجت لقریش الی الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم و اخذوا اموالهم فارسلت قریش الی النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم تناشده اللّٰه والرحم لما ارسل الیهم فمن اتاه فهو آمن فارسل النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم الیهم رواه البخاری وروی الطحاوی عن المسور ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم کان بالحدیبیة خباؤه فی الحل ومصلاه فی الحرم وفی المدارک عند قوله تعالی واسألوا ما انفقتم هو منسوخ فلم یبق سؤال المهر لا منا ولا منهم وقال علماؤنا اما الصلح الذی وقع فی القصة مع المشرکین علی ان یرد الیهم من جاء مسلما من عندهم الی بلاد المسلمین فهو منسوخ عندنا وان ناسخه حدیث انا بریٔ من کل مسلم بین مشرکین وعن البراء بن عازب قال صالح النبی

ء عطاء ومجاهد وقتادة وقال قوم هی غیر منسوخة للشافعی فیه قولان فی قول لا یعطاه وهو قولنا وقول مالک واحمد وفی قول یعطاه النفقة من المرقات وفتح القدیر ۱۲

لـه قوله خباؤه فی الحل ومصلاه فی الحرم وقال الطحاوی فثبت بما ذکرنا ان النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم لم یکن صد عن الحرم وانه کان یصل الی بعضه ولا یجوز فی قول احد من العلماء لمن قدر علی دخول شیٔ من الحرم ان ینحر هدیه دون الحرم فلما ثبت بالحدیث الذی ذکرنا ان النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم کان یصل الی بعض الحرم استحال ان یکون نحر الهدی فی غیر الحرم لان الذی سیح نحر الهدی فی غیر الحرم انما یبیحه فی حال الصد عن الحرم لا فی حال القدرة علی دخوله فانتفی بما ذکرنا ان یکون النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم نحر الهدی فی غیر الحرم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالی ۱۲

ـه قوله صالح النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم المشرکین یوم الحدیبیة علی ثلاثة اشیاء الخ قال الشیخ ابن الهمام ولو حاصر العدو المسلمین وطلبوا الموادعة علی مال یدفعه المسلمون

صلی اللہ علیہ وسلم المشرکین یوم الحدیبیۃ علی ثلاثۃ اشیاء علی ان من اتاہ من
المشرکین ردہ الیہم ومن اتاھم من المسلمین لم یردوہ وعلی ان ید خلہا
من قابل ویقیم بہا ثلاثۃ ایام ولا ید خلہا الا بجلبان السلاح والسیف والقوس
ونحوہ فجاء ابو جندل یحجل فی قیودہ فردہ الیہم متفق علیہ وعن انس
ان قریشا صالحوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاشترطوا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ان من جاءنا منکم لم نردہ علیکم ومن جاءکم منا رددتموہ علینا فقالوا یا
رسول اللہ أنکتب ھذا قال نعم انہ من ذھب منا الیہم فابعدہ اللہ ومن
جاءنا منہم سیجعل اللہ لہ فرجا ومخرجا رواہ مسلم وعن البراء بن عازب
قال اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذی القعدۃ فابی اھل مکۃ ان
یدعوہ یدخل مکۃ حتی قاضاھم علی ان یدخل یعنی من العام المقبل یقیم
بہا ثلاثۃ ایام فلما کتبوا الکتاب کتبوا ھذا ما قاضی علیہ محمد رسول اللہ قالوا
لا نقربہا فلو نعلم انک رسول اللہ ما منعناک ولکن انت محمد بن عبد اللہ
فقال انا رسول اللہ وانا محمد بن عبد اللہ ثم قال لعلی بن ابی طالب امح
رسول اللہ قال لا واللہ لا امحوک ابدا فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس
یحسن یکتب فکتب ھذا ما قاضی علیہ محمد بن عبد اللہ لا یدخل مکۃ بالسلاح
الا السیف فی القراب وان لا یخرج من اھلہا باحد ان اراد ان یتبعہ وان لا
یمنع من اصحابہ احدا ان اراد ان یقیم بہا فلما دخلہا ومضی الاجل اتوا علیا

= الیہم لا یفعلہ الامام لما فیہ من اعطاء الدنیۃ ای النقیصۃ ولیس للمؤمن ان یذل
نفسہ فالعزۃ صاحبۃ الایمان قال تعالی وللہ العزۃ ولرسولہ وللمؤمنین الا اذا خاف
الامام الہلاک علی نفسہ والمسلمین فلا بأس ۱۲

فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم متفق علیہ وعن عائشة قالت فی بیعة النساء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یمتحنهن بهذه الآیة یا ایها النبی اذا جاءك المؤمنات یبایعنك فمن اقرت بهذا الشرط منهن قال لها قد بایعتك کلاما یکلمها به واللہ ما مست یده ید امرأة قط فی المبایعة متفق علیه وعن امیمة بنت رقیقة قالت بایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی نسوة فقال لنا فیما استطعتن واطقتن قلت اللہ ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا قلت یا رسول اللہ بایعنا تعنی صافحنا قال انما قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة واحدة رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة ومالك فی الموطا وقال الترمذی حدیث حسن صحیح وعن المسور ومروان انهم[ل] اصطلحوا علی وضع الحرب عشر سنین یأمن فیهن الناس وعلی ان بیننا عیبة مکفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال رواه ابوداود وروی البیهقی فی دلائل النبوة فی ابواب قصة الحدیبیة عن عروة بن الزبیر وموسی بن عقبة مرسلا فذکر القصة وفی آخرها فکان الصلح بین رسول اللہ

[ل] قوله انهم اصطلحوا علی وضع الحرب عشر سنین الخ قال الشیخ ابن الهمام لا یقتصر جواز مدة الموادعة علی المدة المذکورة وهی عشر سنین لأن ما علل جوازها به هو حاجة المسلمین او ثبوت مصلحتهم فانه قد یکون باکثر بخلاف ما اذا لم تکن الموادعة او المدة المسماة خیرا للمسلمین فانه لا یجوز لانه ترك للجهاد صورة ومعنی وما ثبت الا باعتبار انه جهاد وذلك انما یتحقق اذا کان خیرا للمسلمین والا فهو ترك للمأمور به وبهذا یندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه اکثر من عشر سنین وان کان الامام غیر مستظهر وهو قول الشافعی ولذلك قلنا لا حد لها وان تقدیر مدتها موکول الی رأی الامام واقتضاء الحال کذا فی المرقات ۱۲

صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين وقال فى العناية فكانت المدة المروية وهى عشر سنين من المقدرات التى لاتمنع الزيادة والنقصان لان المدة الموادعة تدور مع المصلحة وهى قد تزيد وقد تنقص وعن صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه اوكلفه فوق طاقته او أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة رواه ابوداود۔

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

وقول الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم ۔عن جابر بن عبد الله قال اخبرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة

له قوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب الخ ولم يتفق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اخرج عمر رضى الله عنه اليهود من خيبر الى الشام قال الشامى قوله ارض العرب فى مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن فاما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل تقبل من اليمن حتى تصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهو اليمامة الى البحرين وانما سمى الحجاز حجازا لانه

العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه مسلم وفي رواية لئن عشت ان شاء الله

= لانه بحرين نجد واليمامة نظم بعضهم حدها طولا وعرضا فقوله سه جزيرة هذه الاعراب
حدت × بحد علمه للحبشه يا تي × واما الطول عند محققيه × فمن عدن الى ريو
العراق × وساحل جدة ان سرت عرضا × الى ارض الشام بالاتفاق × اهـ واوجب
ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من العلماء اخراج الكافر من جزيرة
العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها وقال في البدائع واما ارض العرب فلا يترك
فيها كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير مصرا كان او قرية او ماء من مياه
العرب ويمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب سكنا ووطنا كذا ذكره محمد رحمه الله
تفضيلا لارض العرب على غيرها وتطهيرا لها عن الدين الباطل قال عليه الصلوٰة والسلام
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب واختلف في ان هذا الحكم لجميع جزيرة العرب او لبعضها
فذهبنا الى الاول ولنا عموم هذا الحكم لجميع جزيرة العرب ولكن الشافعي ذهب الى
الثاني وخص هذا الحكم بالحجاز ثم قال لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا
يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام وقال في الدر المختار ورد المحتار ولو دخل
لتجارة جاز ولا يطيل فيمنع من ان يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنا لان حالهم
في المقام في ارض العرب مع التزام الجزية كحالهم في غيرها بلا جزية وهناك لا يمنعون
من التجارة بل من اطالة المقام فكذلك في ارض العرب شرح السير وظاهره ان حد
الطول سنة تأمل واما دخوله مكة وحرمها فلا يجوز عند الشافعي وجوز
اما ما ابو حنيفة دخولهم المسجد الحرام والحرم وحجة الشافعي قوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فعدم القربان عنده
عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الآية =

لاخرجن الیہود والنصاری من جزیرۃ العرب وروی احمد عن ابی عبیدۃ

= ومالك رحمہ اللہ کما یمنع الدخول عن المسجد الحرام یمنع عن سائر المساجد قیاساً علیہ وعندنا معنی عدم القربان منع الحج والعمرۃ ای لایدخلوا المسجد الحرام لاجلہما ولایمنعون من مجرد الدخول فیہ وفی سائر المساجد ویؤیدنا قولہ تعالیٰ بعد عامہم ہذا اذ لایناسب النہی عن الدخول التقیید بعد العام بخلاف النہی عن الحج والعمرۃ لانہ لایکون الابعد عام فکأنہ قیل لایتمکنوا من الحج مرۃ اخری وکذا یؤید نا قولہ تعالیٰ وان خفتم عیلۃ فسوف یغنیکم اللہ من فضلہ ان شاء لان معناہ ان خفتم فقرا بسبب ان الکفار یأتون الی المسجد الحرام للحج جماعۃ جماعۃ ویشتغلون فیہ بالتجارۃ فلو منعناہم لفات العمل بالتجارۃ وہی سبب لبقائنا فنبتلی بالفقر فلا تخشوا منہ فسوف یغنیکم اللہ من فضلہ ان شاء من الغنائم او المطر والنبات او من تأخرج الاسلام او غیر ذلك وہذا المعنی انما یناسب النہی عن الدخول للحج والعمرۃ اذ من المعلوم ان لو کان المراد النہی عن مجرد الدخول فیہ لم یخافوا منہ عیلۃ اذ یمکن ان لایدخلوا المسجد الحرام ویشتغلون بالتجارۃ فی بلدۃ مکۃ ویکون ذلك سبباً لبقائہم انتہی وفی المدارك فلایقربوا المسجد الحرام فلا یحجوا ولا یعتمروا کما کانوا یفعلون فی الجاہلیۃ بعد عامہم ہذا وہو عام تسع من الہجرۃ حیث امر ابوبکر رضی اللہ عنہ علی الموسم وہو مذہبنا ولا یمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا وعند الشافعی یمنعون من المسجد الحرام خاصۃ وعند مالك یمنعون منہ ومن غیرہ التقطتہ من بذل المجہود والمرقات والعرف الشذی والدر المختار ورد المحتار والتفسیرات الاحمدیۃ ۱۲

بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب قلنا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج اهل نجران وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على المراد لما دل على ان المراد بجزيرة العرب

ــــــــــــــــ

له قوله اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب قيل وللشافعي ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا اليهود من جزيرة العرب الخبر واجلى عمر اهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة واجلى ابوبكر قوما فلحقوا بخيبر فاقتضى ان المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط وقد اجيب عن هذا الاستدلال باجوبة منها ان حمل جزيرة العرب على الحجاز وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب اما لانحجازها بالابحار كانحجارها بالحرار الخمس واما مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح احد المجازين مفتقر الى دليل ولا دليل الا ما ادعاه من فهم احد المحاربين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تعارض حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي مصلحة مرجع ثبوت الحكم اعني التقرير لما علم من ان المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوته والدليل لم يدل الا على نفي التقرير لا ثبوته لما تقدم في حديث المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بان العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرضنا انه لم يقع النص الا على اخراجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وايضا غاية ما في حديث ابي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ اهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق =

الجار فقط كما قال الشافعي لكان في ذلك اهمال لبعض الحديث واعمال لبعض وانه باطل **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم

= بما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه **فان قلت** فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لماله من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم **قلت** هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من ائمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فحول اهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الافراد لا من قبيل التخصيص الا عند ابي ثور كذا في نيل الاوطار (۲) له قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اي اليهود والنصارى وهما مشركو اهل الكتاب لانهم يقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله وكذا المجوس وغيرهم من المشركين قاله في بذل المجهود **وقال** الطحاوي في مشكل الآثار وهذا الحديث فيه خلاف ما رويناه قبله في هذا الباب من الدين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخلائهم من جزيرة العرب لان الذين امر باخلائهم منها مما رويناه فيما تقدم ما في هذا الباب هم اليهود والنصارى غيرا انا نخاف ان يكون ذلك انما اتى من قبل ابن عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك غير ان الثلاثة اولى بالحفظ من واحد فما حفظوا ذلك اولى من لفظ الواحد مما خالفهم فيه **ودل على ما ذكرنا** مما قلناه في ذلك ما قد حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان =

متفق عليه قال الهروى فى شرح صحيح مسلم قال سعيد بن جبير سكت ابن عباس عن الثالثة او قال فانسيتها وعن عائشة قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان رواه احمد وعن ابى هريرة قال بينا نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا اعلموا ان الارض لله ولرسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه متفق عليه وعن ابن عمر قال قام عمر

= بارض وليس على مسلم جزية فدل معنى قوله وليس على مسلم جزية بعد قوله لا يصلح قبلتان بارض انه اراد بذلك ان المسلم الذى ليس عليه جزية هو الذى كان قبل اسلامه على الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب ودل ذكره القبلة انه اراد من يدين بدين لا من لا دين له واليهود والنصارى يدينون بما يدينون به وهم ذوو قبلة والمشركون لا يدينون بشئ فليسوا بذى قبلة وفى ذلك معنى آخر لطيف مما يجب ان يوقف عليه وهو ان الذى اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فى حديث ابن عباس الذى رويناه عن يونس انما كان فى مرض موته بعد ما افنى الله عز وجل الشرك واهله برسول الله صلى الله عليه وسلم بدخولهم فى الاسلام وقتل من ابى منهم الدخول فى الاسلام كما قال الله عز وجل وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها وكان من اسلم طوعا وكرها هم الذين اسلموا وكان من سواهم ممن اباهم القتل فلم يكن حين اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوصى به مما ذكرنا احد فكيف يجوز ان يوصى باخراج معدومين وانما كانت وصيته باخراج موجودين وهم اليهود والنصارى وبالله التوفيق ۱۲

حطيبا فقال ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بنی ابی الحقيق فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال فقال عمر اظننت انی نسيت قول رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال هذه كانت هزيلة من ابی القاسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك رواه البخاری۔

قوله ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان عامل يهود خيبر الخ اعلم ان المزارعة لا تصح عند الامام وعندهما تصح وبه يفتی للحاجة وقياسا على المضاربة لشروط منها ذكر المدة وقيل فی بلادنا تصح بلا بيان مدة ويستدل بهذا الحديث ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية وعبارة البزازية وعن محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى انما شرط محمد بيان المدة فی الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم اه لكن قال فی الحاشية بعد ذلك والفتوى على القول الاول وتأول هذا الحديث صاحب القول الاول على انه عائد الى مدة العهد لانه صلی اللہ علیہ وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك اول الاسلام خاصة للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی الشرنبلالية فقد تعارض ما عليه الفتوى وتمام الادلة من الجانبين مبسوط فی المطولات هذا حاصل ما فی الدر المختار ورد المحتار والمرقات ۱۲

باب الفئ[1]

وقول الله عزّ وجلّ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير عن ابن الجدى بن عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى

[1] قوله الفئ اعلم ان بيوت مال المسلمين اربعة لكل خزانة ومصرف **الاول** مال الفئ اى الخراج والجزية والمأخوذ من التغلبى وهدية اهل الحرب للامام والذى اخذنا من اهل الحرب بلا قتال ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذا مروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم لاخمس فى ذلك **عندنا** كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين مثل سد الثغور اى تحصينها بالرجال والعدة والذخيرة وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعمال الذين يأخذون الصدقات والرقباء على السواحل ومثل ارزاق العلماء اى اصحاب التفسير والفقه والحديث والعلوم الشرعية ومثل المقاتلة ومثل نفقة ذرارى هؤلاء لان نفقة الذرية على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب **وانما** قيد بقوله بلا قتال لان المأخوذ منهم بالقتال يخمس ثم تقسم بين الغانمين وافاد بقوله كسد الثغور بكاف التمثيل انه يصرف ايضا هذا النوع لنحو الكراع والسلاح وعمارة المساجد والرباطات والعدة للعدو وحفر انهار العامة وترميمها والصرف على اقامة شعائر المساجد من وظائف الامامة والاذان ونحوهما **والثانى** من انواع بيت المال الزكوة والعشر ومصرفهما ما ذكر فى كتاب الزكوة ممن يجوز صرف الزكوة اليه **والثالث** خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى فى قوله فان لله خمسه

من سأله عن مواضع الفئ انه ما حكم به عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا

الآية وقد ذكر في كتاب السير والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون منها نفقاتهم وادويتهم ويكفن منها موتاهم ويعقل منها جناياتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض فان لم يكن في بعضها شئ فله ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ يرده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات وكذا في غيره اذا صرفه الى مستحقه ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في شئ من ذلك كان الله عليه حسيبا هذا حاصل ما في شروح الكنز ١٢

له قوله لم يضرب فيها بخمس قال في رحمة الامة مال الفئ وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤس واجرة الارض المأخوذة باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صولحوا عليه هل يخمس ام لا قال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك فئ غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يصرف بعده فقولان احدهما المصالح المسلمين والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية =

معھم رواہ ابوداود فی سننہ فی کتاب الخراج وروی[۱] ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ الجزیۃ وکذا عمر وکذا معاذ رضی اللہ عنہما ووضع فی بیت المال ولم یخمس
وعن عمر قال کانت اموال بنی النضیر مما افاء اللہ علی رسولہ مما لم یوجف المسلمون علیہ بخیل ولا رکاب فکانت[۲] لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ ینفق علی اھلہ نفقۃ سنتھم ثم یجعل[۳] ما بقی فی السلاح والکراع عدۃ فی سبیل اللہ

=عن احمد والقدیم لا یخمس الا ما ترکوہ فزعا وھربوا ۱۲

[۱] قولہ روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ الجزیۃ الخ ھذا قول صاحب الھدایۃ استدل بفعلہ علیہ الصلوۃ والسلام فانہ اخذ الجزیۃ من مجوس ھجر ونصاری نجران وفرض الجزیۃ علی اھل الیمن علی کل حالم دینارا ولم ینقل قط فی ذلک انہ خمسہ بل کان بین جماعۃ المسلمین ولو کان لنقل ولو بطریق ضعیف علی ما قضت بہ العادۃ ومخالفۃ ما قضت بہ العادۃ باطل فوقوعہ باطل بل قد ورد فیہ خلافہ اخرجہ ابوداود عن ابن العدی بن عدی الکندی الخ کذا فی فتح القدیر ۱۲

[۲] قولہ فکانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ الخ قال ابن الھمام معناہ ان التصرف فیھا کان الیہ کیف شاء ۱۲

[۳] قولہ ثم یجعل ما بقی فی السلاح والکراع عدہ فی سبیل اللہ قال ابن الھمام ما اوجف المسلمون علیہ من اموال الحرب بغیر قتال یصرف فی مصالح المسلمین کما یصرف الخراج وکذا الجزیۃ من عمارۃ القناطر والجسور وسد الثغور وکری الانھار العظام التی لا ملک لاحد فیھا کسیحون وجیحون والفرات ودجلۃ والی ارزاق القضاۃ والمحتسبین والمعلمین والمقاتلۃ وحفظ الطریق من اللصوص فلا یختص بہ ولا بشیئ منہ احد قالوا وھی مثل الاراضی التی اجلوا اھلھا عنھا والجزیۃ ولا خمس فی ذلک عندنا اھ وکان رأی عمر=

متفق علیہ **وعن** مالک بن اوس بن الحدثان قال ذکر عمر بن الخطاب یوما الفیٔ فقال ما انا احق بهذا الفیٔ منکم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من کتاب الله عزوجل وقسم رسوله صلی الله علیه وسلم فالرجل وقدمه و الرجل وبلاؤه والرجل وعیاله والرجل وحاجته رواه ابوداود **وعنه** قال

=ان الفیٔ لا یخمس کما تخمس الغنیمة بل تکون بجملته معدة لمصالح المسلمین ومحولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم والیه ذهب عامة اهل الفتوى غیر **الشافعی** فانه کان یرى ان یخمس الفیٔ ویصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح المتعلقة من المرقات ۱۲

له قوله ما انا احق بهذا الخ ای احق اشارة الى انه رضی الله عنه لیس احق به کما کان علیه الصلوة والسلام احق به قوله من کتاب الله عزوجل حال من منازلنا ای حاصلة منه والاظهر ان الاستثناء منقطع ای لکن نحن على منازلنا ومراتبنا المبینة من کتاب الله کقوله تعالى للفقراء المهاجرین الآیات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرین والانصار الآیة وغیرهما من الآیات الدالة على تفاوت منازل المسلمین وقوله وقسم رسوله صلی الله علیه وسلم بالجر عطف على کتاب الله ای ومن قسمه مما کان سلکه صلی الله علیه وسلم من مراعاة التمییز بین اهل بدر واصحاب بیعة الرضوان وذوی المشاهد الذین شهدوا الحروب وبین المعیل وغیره المشار الیه بقوله فالرجل وقدمه ای سبقه فی الاسلام وقوله والرجل وبلاؤه والمراد مشقته وسعیه و الرجل وعیاله ای ممن یمونه والرجل وحاجته ای مقدار حاجته **فالرجل** وقدمه على وجه التفسیر لقوله الا انا على منازلنا الخ قال التوربشتی کان رأی عمر رضی الله تعالى عنه ان الفیٔ لا یخمس وان جملته لعامة المسلمین یصرف فی مصالحهم لا مزیة=

كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك اما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزأين بين المسلمين وجزأ نفقة لاهله فما فضل من نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه ابوداود وعن المغيرة بن شعبة قال ان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه جمع بني مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم

لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله انتهى ملتقطة من المرقات ۱۲

له قوله كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه الخ اي استدل به على ان الفئ لا يخمس وذلك بحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه قاله في المرقات ۱۲

له قوله واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء الخ في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل وركاب وكان فيئا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا كذا في المرقات ۱۲

ویزوج منها ایمهم وان فاطمة سألته ان یجعلها لها فابی فکانت کذلک فی حیاة
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی مضی لسبیلہ فلما ان ولی ابوبکر عمل فیھا بما
عمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حیاتہ حتی مضی لسبیلہ فلما ان ولی عمر
ابن الخطاب عمل فیھا بمثل ما عملا حتی مضی لسبیلہ ثم اقتطعھا مروان
ثم صارت لعمر بن عبد العزیز فرأیت امرا منعه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فاطمة رضی اللہ عنھا لیس لی بحق وانی اشھدکم انی رددتھا علی ما کانت
یعنی علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر رضی اللہ تعالیٰ عنھما
رواه ابوداود **وعن** عوف بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا
اتاه الفیئ قسمه فی یومه فاعطی[1] الآھل حظین واعطی الاعزب حظا
فدعینا فاعطانی حظین وکان لی اھل ثم دعی بعدی عمار بن یاسر فاعطی
حظا واحدا رواه ابوداود **وعن** ابن عمر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اول ما جاءه شیئ بدأ[2] بالمحررین رواه ابوداود **وعن** عائشة ان النبی

---

[1] قوله فاعطی الآھل حظین الخ ویستفاد منه ان ینبغی من مال الفیئ ارزاق المقاتلة و
دراریھم وفسر الدراری فی شرح درر البحار بالزوجة والاولاد فلو لم یعطوا کفایتھم
لاحتاجوا الی الاکتساب ولا یتفرغون للقتال کذا نقله من الھدایة ورد المحتار وقال فی
نیل الاوطار وفیه دلیل علی انه ینبغی ان یکون العطاء علی مقدار اتباع الرجل الذی یلزم
نفقتھم من النساء وغیرھن اذ غیر الزوجة مثلھا فی الاحتیاج الی المؤنة ۱۲
[2] قوله بدأ بالمحررین ای المعتقین وذلک انھم قوم لا دیوان لھم وانما یدخلون فی جملة
موالیھم وقال بعض الشراح ای بدأ اول وقت مجیئ الفیئ باعطاء نصیب المکاتبین
قال ابن الملک وقیل ای المتجردین لطاعة اللہ خلوصا کذا فی المرقات ۱۲

صلى الله عليه وسلم اتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان ابی[1] يقسم للحر والعبد رواه ابو داود۔

كتاب الصيد والذبائح

وقول الله عز وجل يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم[2] من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن

---

[1] قوله كان ابی يقسم للحر والعبد ای يعطی كل واحد من الحر والعبد نقد رحاجتيه من القوت والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك و نفقته على مالكه لا على بيت المال كذا فى المرقات ۱۲

[2] قوله وما علمتم من الجوارح الخ والمراد من الجوارح كواسب الصيد من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازی والشاهين وغير ذلك من ذی ناب اومخلب هذا هو قول الشافعی وهو رواية عن ابی يوسف وهو المذكور فی البيضاوی والكشاف وقال فی المدارك وقيل الجوارح من الجراحة فيكون الجرح شرطا للحل وهو مذهب ابی حنيفة رحمه الله صرح به الملك فی الهداية حيث قال اولا ان الجوارح هو الكواسب فی تأويل ثم ذكر ان فی قوله تعالىٰ وما علمتم من الجوارح ما يشير الى اشتراط الجرح اذ هو من الجراحة فی تأويل ولا تنافی بينهما وابو يوسف لم يشترط رجوعا الى التأويل الاول وجملة ما فهم من الآية ان من ارسل كلبا او صقرا الى صيد يحل له ذلك الصيد بشرائط الاول ان يكون الكلب او الصقر للمسلم وما فی معناه ويكون معلما ثم يعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازی بدعائه والثانی ان يكون بجرحه

عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب **وقوله تعالى** احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون **وقوله تعالى** واذا حللتم فاصطادوا **وقوله تعالى** حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم **وقوله تعالى** ويحرم عليهم[1] الخبائث **عن** عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[2] ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان

= الميتة عنده **والثالث** ان يسمى عند الارسال **والرابع** انه يدركه ذكاة تاما وان لم يدركه كفى فان فقد شئ من الشروط المذكورة بان لم يكن معلما او يكون معلما لكن لم يجرح اولم يسم عند الارسال او ادركه حيا ولم يذكه تاما او شاركه كلب غير معلم اوكلب لم يذكر اسم الله عليه اوكلب مجوسى حرم البتة **هذا** هو بيان احكام الاصطياد بالسباع وهكذا الحال فى الاصطياد برمى السهم ان رمى سهما الى صيد وسمى وجرح اكل فان لم يدركه حيا كفى وان ادركه حيا ذكاه تاما مسميا فان لم يسم عليه اولم يجرحه او ادركه ولم يذكه حرم البتة كذا فى المسيرات الاحمدية ٢

[1] قوله ويحرم عليهم الخبائث وفيه دليل على حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر لان كلها خبيث فيكون ردا على الشافعى رحمه الله فى حلية جميع حيوان البحر كذا فى التفسيرات الاحمدية

[2] قوله اذا ارسلت كلبك الخ قال فى الهداية واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لما روينا من حديث عدى رضى الله عنه ولان الكلب والبازى آلة والذبح لا يحصل بمجرد الآلة الا بالاستعمال وذلك فيهما بالارسال فنزل منزلة الرمى وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركه ناسيا حل ايضا على =

ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه

=ما بيناه وحرمة متروك التسمية عامدا فى الذبائح ولا بد من الجرح فى ظاهر الرواية (والفتوى عليه) ليتحقق الذكاة الاضطرارى وهو الجرح فى اى موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة اليه بالاستعمال وفى ظاهر قوله تعالى وما علمتم من الجوارح ما يشير الى اشتراط الجرح اذ هو من الجرح بمعنى الجراحة فى تأويل فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافى وفيه اخذ باليقين وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يشترط رجوعا الى التأويل الاول وجوابه ما قلنا فان اكل منه الكلب او الفهد لم يؤكل وان اكل منه البازى اكل والفرق ان بدن البازى لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه وان آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازى متوحش متنفر فكانت الاجابة آية تعليمه اما الكلب فهو الوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الاكل والاستلاب **وقوله** فان اكل منه الكلب الخ هو مؤيد بما رويناه من حديث عدى رضى الله عنه وهو حجة على مالك وعلى الشافعى رحمه الله فى قوله القديم فى اباحة ما اكل الكلب منه اهـ **وقال** فى نتائج الافكار **فان قيل** روى ابو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه انه عليه السلام قال فى صيد الكلب وان اكل منه وذلك دليل واضح لمالك والشافعى **قلت** رواية ابى ثعلبة معارضة بحديث عدى وحديث عدى مرجح على حديث ابى ثعلبة لانه حديث يحل ما اكل منه الكلب وحديث عدى يحرم ما اكل الكلب منه وقد عرف فى اصول الفقه ان المحرم يرجح على المحل عند التعارض فيجعل باستحالة موجب العمل بحديث عدى دون حديث ابى ثعلبة انتهى **وفى** الهداية وان ادرك المرسل والصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا البازى والسهم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اذ المقصود=

فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتل واذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل

ـهو الاباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل لان الجرح شرط على ظاهر الرواية وان شاركه كلب غير معلم اوكلب مجوسي اوكلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا لم يؤكل لما رويا في حديث عدي رضي الله عنه ولانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا او احتياطا ۱۲

له قوله واذا رميت بسهمك الخ يعني اذا رمى سهم بصيد فتحامل الصيد اي تكلف المشي او الطيران مستصحبة مع وقوع السهم فيه وغاب عن النظر فان لم يقعد الرامي عن الطلب ولم يزل في طلبه حتى وجده ميتا فهو حلال وان قعد هو عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يحل لقوله عليه الصلوة والسلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام في هذه الرواية غاب عنك يوما فادركته فكله مالم ينتن وروى انه عليه الصلوة والسلام كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والحديث الاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في المحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان الاعتبار فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد وهذا لان الاصطياد يكون غالبا في البراري وتواري الصيد فيها غالب فما لم يقعد عن طلبه حل اكله دفعا للضرورة ولا ضرورة فيما اذا اشتغل بعمل آخر فيحرم وهو القياس في الكل الا انا تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه وبقي على الاصل فيما يمكن ويشترط للحل ان لا يوجد جراحة سوى جراحة سهمه هذا حاصل ما في شروح الكنز ۱۲

ان شئت وان وجدته[1] غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وروى ابن ابى شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن ابى رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا وقال علماؤنا يحمل هذا الحديث على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد وعن ابن عباس قال ما امسك عليك كلبك ان كان عالما فكل فان اكل فلا تأكل منه فانما امسكه على نفسه واما الصقر والبازي فكل وان اكل فان تعلمه اذا دعوته ان يجيبك ولا تستطيع ضربه حتى تدع الاكل رواه محمد في كتاب الآثار وروى سعيد بن منصور عن راشد بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان[2] لم يسم اذا لم يتعمد وقال البخاري تعليقا قال ابن

---

[1] قوله وان وجدته غريقا الخ قال في الهداية واذا رمى صيدا فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من علو يؤيده ذلك قوله عليه السلام لعدى رضى الله عنه وان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فانك لا تدرى ان الماء قتله او سهمك وان وقع على الارض ابتداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه فصار الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتمعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف حسب الوسع ۱۲

[2] قوله وان لم يسم اذا لم يتعمد قال في الهداية وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل هذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله

عباس من نسی فلا بأس وقال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسی لا يسمی فاسقا وقال مالك رحمه الله حديث عائشة اذكروا انتم اسم الله وكلوا كان فی ابتداء الاسلام وعن عدی رضی الله عنه قال قلت يارسول الله ارمی الصيد فاجد فيه من الغد سهمی قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل رواه ابوداود وقلنا وقد علمت ان فی حلها شرطا آخر وهو ان لا يقعد عن الطلب قال فی البدائع وقد روی ان رجلا اهدی الی النبی

= اكل فی الوحش وقال مالك رحمه انه لا فرق فی الوحش والمسلم والكتابی فی ترك التسمية سواء وعلی هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازی والكلب وعند الرمی وهذا القول من الشافعی رحمه الله مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن كان قبله فی حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم فی متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضی الله عنهما انه يحرم ومن مذهب علی وابن عباس رضی الله عنهم انه يحل بخلاف متروك التسمية عمدا فانه يحرم بالاتفاق ، ولهذا قال ابويوسف والمشائخ رحمهم الله ان متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضی القاضی بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع اھ وقال العلامة العينی ويؤيد ما هذا الحديث وتعليق البخاری ۱۲

له قوله حديث عائشة الخ وتمامه ما رواه البخاری عن عائشة قالت قالوا يارسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لا ندری ايذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا قال فی عمدة القاری وقد استدل قوم بهذا الحديث علی ان التسمية علی الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم صلی الله تعالی عليه وسلم باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان فی ابتداء الاسلام =

صلى الله عليه وسلم صيدا فقال له من اين لك هذا قال رميته بالامس وكنت فى طلبه حتى هجم على الليل فقطعنى عنه ثم وجدته اليوم ومرماتي فيه فقال عليه السلام انه غاب عنك ولا ادرى لعل بعض الهوام اعانك عليه لا حاجة لى فيه وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن ذلك فقال كل ما اصميت ودع ما انميت قال ابو يوسف الاصماء ما عاينه والانماء ما توارى عنه وقال هشام عن محمد رحمه الله الاصماء ما لم يتوار عن بصرك والانماء ما توارى عن بصرك الا انه اقيم الطلب مقام البصر للضرورة **وعن** ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله[1] انا

=والذى يدل عليه ان مالكا زاد فى آخره وذلك فى اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا اهلين بالتسمية ١٢

[1] قوله يا نبى الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنأكل فى آنيتهم الخ **استفتى** ابو ثعلبة المذكور رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسألتين **الاولى** عن الاكل فى آنية اهل الكتاب **فاجاب** النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فان وجدتم غيرها اى غير آنية اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها والا فاغسلوها وكلوا فيها **وهذا** التفصيل يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها اولا **واجيب** بان المراد النهى عن الآنية التى يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء اوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا **قلت** التحقيق فى هذا ان فى حديث ابى ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الاصل لان الاصل فى آنية اهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع هذا فقد امر بغسلها عند عدم وجود غيرها **والصحيح** ان=

بارض قوم اهل الكتاب افنأكل فی آنیتهم وبارض صید اصید بقوسی وبکلبی الذی لیس بمعلم وبکلبی المعلم فما یصلح لی قال اما ما ذکرت من آنیة اهل

الحکم للاصل حتی تتحقق النجاسة ثم یحتاج الی الجواب عن الحدیث واجیب بجوابین احدهما ان الامر بالغسل للاحتیاط والاستحباب والثانی ان المراد بالحدیث حالة تحقق نجاستها ویدل علیه قوله فی روایة ابی داود انا نجاور اهل الکتاب وهم یطبخون فی قدورهم الخنزیر ویشربون فی آنیتهم الخمر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان وجدتم غیرها فکلوا فیها واشربوا وان لم تجدوا غیرها فاغسلوها بالماء وکلوا واشربوا فافهم المسئلة الثانیة عن الصید بالقوس وبالکلب المعلم وغیر المعلم فاجاب بقوله وما صدت الی آخره ویستفاد منه احکام الاول منه جواز الصید بالقوس اذا ذکر اسم الله علیه وفی روایة ابی داود من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان اعرابیا یقال له ابو ثعلبة قال یا رسول الله ان لی کلابا مکلبة الحدیث وفیه افتنی فی قوسی قال کل ما ردت علیك قوسك ذکیا وغیر ذکی قال وان تغیب عنی قال وان تغیب عنك مالم یصل او تجد فیه اثر غیر سهمك قوله مالم یصل بکسر الصاد المهملة واللام الثقیلة ای مالم ینتن الثانی وجوب اشتراط التسمیة وقد مرت مباحثها عن قریب الثالث ان الکلب لابد ان یکون معلما فاذا اصاد بکلبه المعلم وذکر اسم الله عند الارسال فانه یؤکل واذا اصاد بکلب غیر معلم فان ادرك ذکاته یذکی ویؤکل والا فلا یؤکل الرابع ان ذکر الکلب مطلقا یتناول ای لون کان ابیض او اسود او احمر فیجوز بای لون کان وفیه حجة علی احمد حیث لا یجوز بالکلب الاسود وان کان معلما الخامس ان فیه شرطین کون الکلب معلما والتسمیة فاذا ارسل کلبا غیر معلم او ارسل معلما بغیر تسمیة او وجد کلبا قد صاد من غیر ارسال فلا یحل صیده الا ان

الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه وفي رواية الترمذي عنه قال قلت يا رسول الله انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وروى الترمذي وابو داود عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية سأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في صدرك شيئ ضارعت فيه النصرانية وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت

يدركه وفيه حياة مستقرة ثم يذكيه قاله في عمدة القاري وقال في المرقات ولما كان السؤال مركبا من مسألتين قال مفصلا في الجواب اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب اي ومن الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها اي احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في ايديهم ولو بعد الغسل وتنفرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى وما بعده حكم الفتوى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الآتي ذكره وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها وامر ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قاله ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسل اناء الكفار فيما اذا تيقن نجاسته وما لا فكراهته تنزيهة وكلوا فيها ۱۲

لـه قوله كل ما امسكن عليك في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم

انا نرمی بالمعراض قال کل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقید فلا تأکل
سمی علیه وعنه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما علمت من کلب او باز
ثم ارسلته وذکرت اسم اللہ فکل مما امسک علیک قلت وان قتل قال اذا
قتله ولم یأکل منه شیئا فانما امسکه علیک رواہ ابوداود وعن جابر قال نھینا

من عدم قید بالجرح بانه لما روی الحسن عن ابی حنیفة وابی یوسف
انه لا یشترط الجرح وظاهر المذهب انه یشترط جرح ذی الناب وذی المخلب للصید
فی ای موضع کان لتحقق الذکاة الاضطراریة قالوا ووجهه ان المقصود اخراج الدم المسفوح
وهو بالجرح عادة فاقیم الجرح مقامه کما فی الذکاة الاختیاریة والرمی بالسهم ولانه لو لم
یجرحه صار موقوذة وهی محرمة بالنص والفتوی علی ظاهر الروایة والاصل هنا ان
الموت ان حصل بالجرح بیقین یؤکل وان حصل بالثقل او شک فیه لا یؤکل حتما او احتیاطا
اخذته من المرقات والعنایة ۱۲

له قوله انا نرمی بالمعراض الخ قال فی الهدایه وما اصابه المعراض بعرضه لم یؤکل وان خزقه
یؤکل لقوله علیه السلام فیه ما اصاب بحده فکل وما اصاب بعرضه فلا تأکل ولانه لابد
من الجرح لیتحقق معنی الذکاة علی ما قدمناه ولا یؤکل ما اصابه البندقة فمات بها لانها
تدق وتکسر ولا تجرح فصار کالمعراض اذا لم یخرق اھ وقال فی المرقات قال النووی
الوقید والموقوذ هو الذی یقتل بغیر محدد من عصا او حجر وغیرهما واتفقوا علی انه
اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصید بحده حل وان قتله بعرضه لم یحل وقالوا لا یحل ما قتله
بالبندقة مطلقا لحدیث المعراض وقال مکحول والاوزاعی وغیرهما من فقهاء الشام
یحل ما قتل بالمعراض والبندقة ۱۲

له قوله نهینا عن صید کلب المجوس لیس المعنی علی ما یتبادر من اللفظ من اختصاص

عن صيد كلب المجوس رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها رواه احمد والنسائي والدارمي وعن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال

ا الكلب بالمجوسي بل المراد صيده بالكلب سواء كان كلب مسلم او مجوس ويجوز صيد المسلم سواء كان بكلب المسلم او المجوسي قاله في الكوكب الدري وقال في الهداية ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح ولا بد منها في اباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي لانهما من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا انتهى وقال في المرقات وقد قال علماءنا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم المراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر ويشترط ان لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح مذكرا المسيح او عزيرا لا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به لا من لا كتاب له مجوسيا لما سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد ۱۲

له قوله من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الخ قال في نيل الاوطار فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث اهـ لذلك قال في الدر المختار وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وهو واذا حللتم فاصطادوا ۱۲

سه قوله وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم الخ قال في البدائع وعلى هذا يخرج ما اذا قطع من الية الشاة قطعة او من لحمها انه لا يحل اكله وان ذبحت الشاة بعد ذلك لان

مايقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة لاتؤكل رواه الترمذي وابوداود وعن ابي الطفيل قال سئل علي هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيئ فقال ماخصنا بشيئ لم يعم به الناس الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض وفي رواية من غير منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن

حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المبان وقت الابانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الابانة وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلا وحكم الذكاة لايظهر في الجزء المنفصل اھ وقال في الهداية واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لما بيناه من ان الرمي مع الجرح مبيح فلما قطع العضو كان الجرح موجودا لامحالة فيحل ولايؤكل العضو وقال الشافعي رحمه الله اكلا ولنا هذا الحديث ولو ضرب عنق شاة فابان رأسها يحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصنيع لابلاغه النخاع ١٢

له قوله لعن الله من ذبح لغير الله قال في الدر المختار ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لايحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية اھ وقال في رد المحتار وهل يكفر اي فيما بينه وبين الله تعالى اذ لانفتي بكفر مسلم امكن حمل كلامه او فعله على محمل حسن او كان في كفره خلاف ١٢

له قوله فكل ليس السن والظفر الخ قال في البدائع وجملة الكلام فيه ان الآلة على ضربين =

والنعم وسأحدثك عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش واصابنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه[له] رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا متفق عليه

وروى البخاري عن كعب بن مالك انه كان له غنم ترعى بسلع فابصرت

= آلة تقطع وآلة تفسخ والتي تقطع نوعان حادة وكليلة اما الحادة فيجوز الذبح بها حديدا كانت او غير حديد والاصل في جواز الذبح بدون الحديد ما روى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذكي بمروة او بشقة العصا فقال عليه الصلوٰة والسلام امر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى واما الكليلة فان كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة الالم لا حاجة اليها ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد الشفرة واراحة الذبيحة وكذلك اذا ذبح بظفر منزوع او سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لهذا الحديث لانه استثنى الظفر والسن من الاباحة والاستثناء من الاباحة يكون حظرا ولنا انه لما قطع الاوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب واما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم لان الحبشة انما كانت تفعل ذلك لاظهار الجلادة وذلك بالقائم لا بالمنزوع والدليل عليه انه روى في بعض الروايات الا ما كان قرضا بسن او حزا بظفر والقرض انما يكون بالسن القائم واما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن القائم ولا يجوز الذبح بهما بالاجماع ولو ذبح بهما كان ميتة للخبر الذي روينا ولان الظفر والسن اذا لم يكن منفصلا فالذابح يعتمد على الذبيح فيختق فيفسخ فلا يحل اكله حتى قالوا لو اخذ غيره يده فامر يده كما امر السكين وهو ساكت يجوز ويحل اكله انتهى ۱۲

له قوله فرماه رجل بسهم الخ لذلك قال في الهداية و ما استانس من الصيد فذكاته الذبح

جارية لنا شاة من غنمنا موتا فكسرت[1] حجرا فذبحتها به فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها وقال على العادي واذا صلح الحجر آلة للذبح بمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع عندنا بخلاف غير المنزوع فانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فتصير الذبيحة في معنى المنخنقة نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة وحديث رافع يحمل على القائمتين توفيقا بين الاحاديث ويؤيده ما رواه الطحاوي عن ابي رجاء العطاردي قال خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فشووها فاكلوها ولم آكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما[2]

= وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الاول ۱۲

[1] قوله فكسرت حجرا فذبحتها به الخ قال في البناية والاحسن ان يستدل لاصحابنا بهذا الحديث وجه الاستدلال ان الاصل في النصوص التعليل والحجر يصلح آلة للذبح بمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع فانه لا يصلح آلة لكونه مدى الحبشة وهو محمل الحديث الاول ۱۲

[2] قوله انما قتلها خنقا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار فلا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم كل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فانما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل ذلك ان ما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع وكذلك ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانه هو السن المركبة في الفم لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۱۲

قتلها حنقا وفى رواية ابى داود والنسائى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرالدم بما شئت واذكر اسم الله وروى ابوداود عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به فى لبتها حتى اهراق دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها وروى مالك نحوه وفى روايته قال يذكاها بشظاظ وعن ابى العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة فقال لوطعنت فى فخذها لاجزأ عنك رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والدارمى وقال ابوداود وهذا ذكاة المتردى وقال الترمذى هذا فى الضرورة وعن ابن عباس وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى هى الذبيحة يقطع منها الجلد ولا تفرى الاوداج ثم يترك حتى تموت رواه ابوداود وعن ابى الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهى التى تصبر بالنبل

له قوله هذا فى الضرورة وقال علماء نا حرم ذبيحة لمرتد لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح بقطع اى ثلاث منها كذا فى المرقات ١٢

له قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة الخ والنهى لان هذا القتل ليس

رواہ الترمذی وعن العرباض بن ساریۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی[1] یوم خیبر عن کل ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر وعن لحم الحمر الاھلیۃ وعن المجثمۃ وعن الخلیسۃ وان توطأ الحبالی حتی یضعن ما فی بطونھن قال محمد بن یحیی سئل ابو عاصم عن المجثمۃ فقال ان ینصب الطیر والشیئ فیرمی وسئل عن الخلیسۃ فقال الذئب والسبع یدرکہ الرجل فیأخذ منہ فیموت فی یدہ قبل ان یذکیھا رواہ الترمذی وقال بعض علمائنا یعنی اذا حصلت لشخص جاریۃ حبلیٰ لایجوز وطؤھا حتی تضع حملھا وکذا اذا تزوج حبلیٰ من الزنا وعن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی ان تصبر[2] بھیمۃ او غیرھا للقتل متفق علیہ وعنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعن من اتخذ شیئا فیہ الروح غرضا متفق علیہ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتتخذوا شیئا فیہ الروح غرضا رواہ مسلم وعن جابر قال نھی[3] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الضرب فی الوجہ وعن[4] الوسم فی الوجہ رواہ مسلم

= سے لاضروری ولا احتیاری کذا یفھم من المرقات ۱۲

[1] قولہ نھی یوم خیبر عن کل ذی ناب الخ قال فی الھدایۃ ولایجوز اکل ذی ناب من السباع ولا ذی مخلب من الطیور ۱۲

[2] قولہ ان تصبر بھیمۃ او غیرھا ای من ذوات الروح بلا اکل وشرب حتی تموت فقولہ للقتل ای لاجل قتلہ بالحبس الموصوف وفی شرح السنۃ ارادبہ ان یحبس الحیوان فیرمی الیہ حتی یموت کذا فی المرقات ۱۲

[3] قولہ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الضرب فی الوجہ ای فی وجہ کل شیئ الا الکافر حال القتال فانہ قد یلجأ المسلم الی ھذہ الحال ۱۲

[4] قولہ وعن الوسم فی الوجہ قال النووی الوسم فی الوجہ منھی عنہ بالاجماع فاما وسم

وعنه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علیه حمار وقد وسم فی وجهه قال لعن الله الذی وسمه رواه مسلم وعن انس قال غدوت الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بعبد الله بن ابی طلحة ليحنكه فوافيته فی يده الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه وقال فی مسائل شتی من الدر المختار ويجوز فصد البهائم وكيها وعن هشام بن زيد عن انس قال دخلت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو في مربد فرأيته يسم شاء حسبته قال فی آذانها متفق عليه وعن شداد بن اوس عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الله تبارك وتعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته

=الآدمی حرام لكرامته ولانه لاحاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الآدمی فقال جماعة من اصحاب الشافعی يكره وقال البغوی لا يجوز فاشار الی تحريمه وهو الظاهر لهذا الحديث اذ اللعن يقتضی التحريم واما غير الوجه فمستحب فی نعم الزكاة والجزية وجائز فی غيرها واذا وسم فمستحب ان يسم الغنم فی آذانها والابل والبقر فی اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز انتهى وقال فی الدر المختار يجوز فصد البهائم وكيها اه وقال فی عمدة القاری قال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهی عنهما واجيب عنه بان ذلك النهی عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه قلت اذا علم تقاربهما يقضی الخاص علی العام والا فلا ۱۲

لـه قوله فی يده الميسم يسم ابل الصدقة ای للعلامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول علی غير الوجه ونهی خاص به او بلا ضرورة كذا فی المرقات ۱۲

لـه قوله وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته لذلك قال فی الدر المختار وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الی المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتی تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة اه وقال فی المرقات يستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة

وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذکاة الجنين ذكاة
امه رواه ابوداود والدارمی ورواه الترمذی عن ابی سعيد وقال علماء ناحمله

= ولا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وقد قال علماؤنا وكره السلخ قبل ان تبرد
وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث وكره النخع وهو ان يبلغ السكين النخاع وهو عرق
ابيض فی جوف عظم الرقبة قيل معنى النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان
يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان
بلا فائده ۱۲

له قوله ذكاة الجنين ذكاة امه ای ذكاة الجنين كذكاة امه فمن نحرنا قة او ذبح بقرة فوجد
فی بطنها جنينا ميتة لم يوكل اشعر اولم يشعر هذا عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى
وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله
اذا تم خلقته اكل وهو قول الشافعی رحمه الله لقوله عليه السلام ذكاة الجنين
ذكاة امه معناه عندهم ذكاة الام نائبة عن ذكاة الجنين احدثه من لهذا له وقال
الامام السرخسی فی مبسوطه وابوحنيفة رحمه الله استدل بقوله تعالى والمنخنقة فان
الجنين احواله ان يكون حيا عند ذبح الام فيموت باحتباس نفسه وهذا هو المنخنقة
وقال عليه السلام لعدی بن حاتم رضی الله عنه اذا وقعت رميتك فی الماء فلا تاكل
فانك لاتدری ان الماء قتله ام سهمك فقد حرم الاكل عند وقوع الشك فی سبب
زهوق الحيوة وذلك موجود فی الجنين فانه لا يدری انه مات بذبح الام او باحتباس
نفسه وقد يأتی الاحمرار عنه فی الجملة لانه قد يتوهم انفصاله حيا ليذبح وعلل ابراهيم
فقال ذكوة نفس لا تكون ذكاة نفسين ومعنى هذا ان الجنين فی حكم الحيوة نفس على حدة
مودعة فی الام حتى ينفصل حيا فيبقى ولا يتوهم بقاء الجزء حيا بعد الانفصال وكذلك

الامام ابو حنيفة على التشبيه اى كذكاة امه بدليل انه روى بالنصب وان

بعد موت الام يتوهم انفصال الجنين حيا ولايتوهم بقاء حيوة الجزء بعد موت الاصل والذكاة تصرف فى الحيوة فاذا كان فى حكم الحيوة نفسا على حده فيشترط فيه ذكاة على حده ولا نقول يتغذى بغذاء الام بل يبقيه الله تعالى فى بطن الام من غير غذاء اويوصل الله اليه الغذاء كيف شاء ثم بعد الانفصال قد يتغذى ايضا بغذاء الام بواسطة اللبن ولم يكن فى حكم الجزء ولما جعل فى سائر الاحكام تبعا لم يتصور تقرر ذلك الحكم فى الام دونه حتى لايتصور انفصاله حيا بعد موت الام ولو انفصل حيا ثم مات لم يحل فيه هم بغرما انه ليس يتبع فى هذا الحكم وحقيقة المعنى فيه ما يقال ان المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس وبذبح الام لايحصل هذا المقصود فى الجنين او المقصود تطييب اللحم بالنضج الذى يحصل بالتوقد والتلهب ولايحصل ذلك فى الجنين بذبحه وهذا الجواب عما قالوا ان الذكاة تبنى على التوسع قلنا نعم ولكن لاتسقط بالعذر كما لو قتل الكلب الصيد غما او خنقا وهذا لان المقصود لا يحصل بدون الجرح واباحة ذبح الحامل لانه يتوهم ان ينفصل الجنين حيا فيذبح ولان المقصود لحم الام وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال كما لو ذبح ما ليس بمأكول لمقصود الجلد و المراد بالحديث التشبيه لا النيابة اى ذكوة الجنين كذكاة امه الاترى انه ذكر الجنين اولا ولو كان المراد النيابة لذكر النائب اولا دون المنوب عنه كما قيل فى الالفاظ الذى استشهد بها ومثل هذا يذكر للتشبيه يقال فلان شبيه ابيه وخط فلان خط ابيه وقال القائل ــه وعيناك عيناها وجيدك جيدها + سوى ان عظم الساق منك دقيق + والمراد التشبيه ويصح هذا التأويل فى الرواية بالنصب فان المنزوع حرف الكاف قال الله تعالى وهى تمر مرّ السحاب اى كمر السحاب ويحتمل الباء ايضا ولكن ان

كان مرفوعا فكذلك لانه اقوى فى التشبيه من الاول ومما يدل على ذلك

جعلنا المرفوع حرف الكاف لم يحل الجنين وان جعلناه حرف الباء يحل ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة والحديث مع القصة لايكاد يصح ولو ثبت فالمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ميت اى متشرف على الموت قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ومعنى قوله صلى الله عليه كلوه اى اذبحوه وكلوه والمراد بالمراتب الصغار فلا يتناول الجنين ولئن كان المراد به الجنين فعنيه بيان ان الجنين ماكول وبه نقول ولكن عند وجود الشرط فيه وهو ان ينفصل حيا فيذبح فيحل به انتهى وقال فى المرقات حديث ابى سعيد الخدرى فنجد فى بطنها الجنين الملقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فالظاهر فيه ان وجه تردد هم هوان الجنين هل يحل ذبحه ام لا نظرا الى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا وحاصل الجواب انه لا فرق بين الجنين وامه فى الذكاة لان كلاً منهما ذات روح وقد احلهما الله لنا بالذبح والا فالمتبادر من كونه ميتة ان لا يحل اكله لشموله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فلا وجه لسؤالهم حينئذ اهـ قال فى البدائع وعلى هذا يخرج الجنين اذا خرج بعد ذبح امه ان خرج حيا فذبح يحل وان مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف (قال فى بذل المجهود قلت ولكن حكى الشامى عن الكفاية ان قاربت الولادة يكره ذبحها وهذا الفرع لقول الامام واذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وهو تفريع على قولهما اهـ وهذا يخالف عموم قول البدائع وان مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف) وان خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلق لا يؤكل ايضا فى قولهم جميعا لانه بمعنى المضغة وان كان كامل الخلق اختلف فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يؤكل وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد

تقدير ذكاة الجنين ويؤيده ما روى في موطا محمد عن ابراهيم انه قال لاتكون

= **والشافعي** رحمهم الله لا بأس بأكله واحتجوا بحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فيقتضي
انه يتذكى بذكاة امه ولانه تبع لامه حقيقة وحكما والحكم في التبع يثبت بعلة الاصل
ولابي حنيفة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم والجنين ميتة لانه لاحياة فيه
والميتة ما لاحياة فيه فيدخل تحت النص **فان قيل** الميتة اسم لزائل الحيوة فيستدعي
تقدم الحيوة وهذا لا يعلم في الجنين **فالجواب** ان تقدم الحيوة ليس بشرط لاطلاق
اسم الميت قال الله تبارك وتعالى وكنتم امواتا فاحياكم **على** انا سلمنا ذلك فلا بأس
به لانه يحتمل انه كان حيا فمات بموت الام ويحتمل انه لم يكن فيحرم احتياطا ولانه
اصل في الحيوة فيكون له اصل في الذكاة والدليل على انه اصل في الحيوة انه يتصور بقاؤه
حيا بعد ذبح الام ولو كان تبعا للام في الحيوة لما تصور بقاءه حيا بعد زوال الحيوة عن
الام واذا كان اصلا في الحيوة يكون اصلا في الذكاة لان الذكاة تفويت الحيوة
ولانه اذا تصور بقاءه حيا بعد ذبح الام لم يكن ذبح الام سببا لخروج الدم عنه اذ لو
كان لما تصور بقاؤه حيا بعد ذبح الام اذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادة
فبقي الدم المسفوح فيه ولهذا اذا خرج يسيل منه الدم وانه حرام لقوله سبحانه وتعالى
دما مسفوحا وقوله عز شأنه حرمت عليكم الميتة والدم ولا يمكن التمييز بين لحمه و
دمه فيحرم اللحم ايضا **واما الحديث** فقد روي بنصب الذكاة الثانية معناه كذكاة
امه اذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه قال تعالى
وهي تمر مر السحاب وقال عز شأنه ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت اي
كنظر المغشي عليه وهذا حجة عليكم لان تشبيه ذكاة الجنين بذكاة امه يقتضي استوائهما
في الافتقار الى الذكاة **ورواية الرفع** تحتمل التشبيه ايضا قال الله تعالى وجنة عرضها

ذكاة نفس ذكاة نفسين وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الحيتان[1] والجراد ذكي كله رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى ابوداود وابن ماجه

= السموات والارض اي عرضها كعرض السموات والارض فيكون حجة عليكم ويحتمل البيانه كما قالوا ولا تكون حجة مع الاحتمال معه انه من اخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى وانه دليل عدم الثبوت اذ لو كان ثابتا لاشتهر ۱۲

[1] قوله الحيتان والجراد ذكي كله يعني عندنا لا يؤكل مائي الا السمك غير طاف المراد بالمائي مائي المولد والمعاش دون بري المولد مائي المعاش كبعض الطيور فانه يؤكل و قال مالك والشافعي وجماعة منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى يؤكل جميع حيوان البحر حتى الخريت والسباع والكلب والانسان واستثنى بعض المالكية الكلب والخنزير لهم قوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه الصلوة والسلام في البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بدواء اتخذ فيه الضفدع وعن بيع السرطان والصيد في الآية محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل اكله والميتة المذكورة في الحديث محمولة على السمك وهو مستثنى لقوله عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال والنصوص على تحريم السباع والخنزير مطلقة فتناول البري والبحري واعلم انه قال في ملا مسكين وغيره ان الخلاف في البيع والاكل واحد وقال الزيلعي ينبغي ان يجوز بيعه بالاجماع لطهارته وقوله غير طاف اي يؤكل السمك حال كونه غير طاف واما الطافي فلا يؤكل عندنا وقال مالك والشافعي لا بأس بأكل السمك الطافي لان ميتة البحر حلال للحديث ولنا قوله عليه السلام ما نضب عنه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا ولا دليل لهما فيما روى =

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وفيه يحيى بن سليم اخرج له الشيخان فهو ثقة كذا قال ابن معين وقال الشوكاني حديث جابر ما من دابة في البحر الا وقد ذكاها الله لبني آدم في سنده ضعف۔

باب ذكر الكلب

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان متفق عليه وفي رواية لهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وقال محمد رحمه الله تعالى

ـلان المراد بميتة البحر ما لفظه حتى تكون موته مضافا الى البحر ولا تتناول ما مات فيه بمرض او نحوه والطافي هو الذي مات في الماء حتف انفه فيعلو ويظهر مستلقيا على ظهره فان كان ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وهو اسم فاعل من طفا الشئ فوق الماء يطفو طفوا اذا علا والاصل في هذا ان ما عرف سبب موته كلفظ البحر او حبسه في مكان كالحظيرة الصغيرة بحيث يمكن اخذه من غير حيلة او ابتلاع سمكة او قتل طير الماء اياها او انجماد الماء عليها حل اكلها لان سبب موتها معلوم ولو ماتت من شدة حر الماء او برده او انحسر الماء عن بعضه ومات روى هشام عن محمد ان كان رأسه على الماء لا تؤكل وان كان ذنبه في الماء ورأسه انحسر عنه الماء يؤكل لان خروج رأسه من الماء سبب لموته فكان معلوما بخلاف خروج ذنبه فحاصله ان الشرط فيه ان يعلم سبب موته حتى لو مات عطشا يصيب حافه يؤكل ويؤكل العصفور ملتقط من شرح الكنز ۱۲

فی الموطا کرہ[۱] اقتناء الکلب لغیر منفعة فاما کلب[۲] الزرع او الضرع او الصید او الحرس فلا بأس به وروی الترمذی عن ابی هریرة قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب الا کلب الصید وروی النسائی عن جابر نحوه و قال فی الجوهر النقی سند النسائی جید وروی[۳] ابو حنیفة فی مسنده عن

---

[۱] قوله یکره اقتناء الکلب لغیر منفعة هذا بالاجماع واما بیعه فلا یجوز عند الشافعی مطلقا وبه قال احمد وعند بعض المالکیة یجوز بیع الکلب المأذون ما مساکه و عندنا یجوز مطلقا الا اذا کان عقورا لا یقبل التعلیم ولائلنا احادیث النسائی ومسند ابی حنیفة والبیهقی وسائر الادلة مذکورة فی الهدایة وشروحها کذا فی التعلیق المجد وکتب مولانا محمد عبد الحلیم نور الله مرقده فی هامش الهدایة ههنا بحث وهو ان الدلیل اخص من الدعوی فان المدعی جواز بیع الکلب مطلقا والحدیث یفید جواز بیع کلب الصید والماشیة لا غیر واجیب عنه بوجوه الاول ما اختاره فی النهایة من ان ایراد هذا الحدیث لابطال مذهب الخصم اذ هو یدعی شمول عدم الجواز واما اثبات المدعی فبحدیث ذکره فی الاسرار بروایة عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضی علیه السلام فی کلب باربعین درهما ذکره مطلقا من غیر تخصیص فی انواع الکلاب فی التصمیم وتصمیم المؤتلف دلیل علی تقومه والثانی ما اختاره فی الکفایة وغیرها وهو ان الحدیث یدل علی جواز بیع جمیع الکلاب لان کل کلب یصلح لحراسة الماشیة ومن عادة الکلاب نباحها عند حس الذئب او السارق والثالث ان ما وراء کلب الصید والماشیة ملحق به دلالة فتدبر ۱۲

[۲] قوله فاما کلب الزرع الخ قال فی العالمگیریة ویجب ان یعلم بان اقتناء الکلب لاجل الحرس جائز شرعا وکذلک اقتناؤه للاصطیاد مباح وکذلک اقتناؤه لحفظ الزرع والماشیة جائز کذا فی الذخیرة ۱۲

[۳] قوله روی ابو حنیفة الخ قال فی فتح القدیر فهذا الحدیث علی رأیهم یصلح مخصصا و

الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وهذا اسناد جيد فان الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباب التابعين وفي رواية للبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش **وعن** عبد الله بن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا[1] منها كل اسود بهيم رواه ابو داود والدارمي وزاد الترمذي

= المخصص بيان للمراد العام فيجوز وان كان دونه في القوة عندهم حتى اجازوا تخصيص العام القاطع بخبر الواحد ابتداء فبطل ما عاهم من عموم منع البيع ثم دليل التخصص مما نعلل تعليل اخراج كلب الصيد ساطع انه لكونه منتفعا به وخصوص الاصطياد ملغى فصار الكلب المنتفع به خارجا سواء انتفع به في صيد او حراسة ماشية ۱۲

[1] قوله فاقتلوا منها كل اسود بهيم وقال النووي والعيني **اجمعوا** على قتل العقور **واختلفوا** فيما لا ضرر فيه فاخذ **مالك** واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثنى منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل محكما **وقال** في المسوى كان قتل الكلاب في صدر الاسلام لعموم البلوى باقتناءها فكانوا لا يكادون يقتناءها الا بالقتل **وقيل** خصت المدينة بقتل ما فيها من الكلاب من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب **ثم نسخ** وقال انها امة من الامم **وقال** امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم **ثم** استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم **لذلك** قال في مسائل شتى من الدر المختار قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر **وقال** في العالمگيرية قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر =

والسابع وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم وروى مسلم عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وقال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لاضرر فيها حتى الاسود البهيم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم رواه الترمذي وابوداود۔

باب ما يحل اكله وما يحرم

عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال

ء تؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان ابوا رفع الامر الى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط السرخسي ١٢

له قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم قال في بذل المجهود التحريش هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها وانما نهى عن ذلك لانه من الملاهي وفيه ايلام الدواب واهلاكهم وان كان بشرط من الجانبين فهو قمار ايضا ١٢

وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد[1] فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية رواه ابوداود **وعنه** قال نهى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم **وعن** ابي قتادة انه رأى حمارا وحشيا فعقره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء قال معنا رجله فاخذها فاكلها متفق عليه **وعن** ابي ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه **وعن** زاهر الاسلمي قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر

---

[1] قوله قل لا اجد فيما اوحي الي الخ وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى كذا في المرقاة ١٢

[2] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي لا يحل ذو ناب يصيد بنابه يجرح نحو السبع ومخلب يصيد بمخلبه اي ظفره يجرح نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال فالله في الدر المختار **وقال** في رد المحتار وفي الكفاية والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو طورا يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب او الخبث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام وقد يكون بعارض كما في الجلالة والسر فيه ان طبيعة هذه الاشياء مذمومة شرعا فيخشى ان يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم اكراما لبني آدم كما انه يحل ما احل اكراما له عن الحموي انتهى **وقال** في الهداية ويدخل في هذا الحديث الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على **الشافعي** في اباحتهما اه وقال الطيبي وما روي انه عليه السلام اباه اكلها محمول على الابتداء انتهى

ار نادی منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھاکم عن لحوم الحمر رواہ البخاری وعن جابر قال حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی یوم خیبر الحمر الانسیۃ ولحوم البغال وکل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر رواہ الترمذی وعن خالد بن الولید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن

ے وفی شرح السنۃ کل حیوان لایحل اکلہ فلا یحل شرب لبنہ الا الادمیات یعنی للاطفال وکل طیر لا یحل لحمہ لا یحل بیضہ کذا فی المرقات ۱۲

لہ قولہ حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی یوم خیبر الحمر الانسیۃ ولحوم البغال و قال فی الدر المختار ولا یحل الحمر الاھلیۃ والبغل الذی امہ حمارۃ فلو امہ بقرۃ اکل اتفاقا ولو فرسا فکأمہ ۱۲

لہ قولہ نھی عن اکل لحوم الخیل الخ وقال فی بذل المجھود واختلفت الروایات عن الامام ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ فی لحوم الخیل فعلی روایۃ الحسن عنہ انہ یحرم اکل لحم الخیل واما علی ظاھر الروایۃ عن ابی حنیفۃ انہ یکرہ اکلہ ولم یطلق التحریم لاختلاف الاحادیث المرویۃ فی الباب واختلاف السلف وکرھھا احتیاطا لباب الحرمۃ واما الاستدلال لابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ علی روایۃ الحسن بالکتاب فبقولہ تعالیٰ (والخیل والبغال والحمیر لترکبوھا وزینۃ) ویستدل بہ ابن عباس علی کراھۃ اکلھا و ھو انہ سئل عن لحم الخیل فقرأ ھذہ الآیۃ ولم ینقل انہ تبارک وتعالیٰ لتاکلوھا واما السنۃ فما روی عن جابر رضی اللہ عنہ لما کان یوم خیبر اصاب الناس مجاعۃ فاخذوا الحمر الاھلیۃ فذبحوھا فحرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحوم الحمر الانسیۃ ولحوم الخیل لحدیث وعن خالد بن الولید انہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل لحوم الخیل والبغال والحمیر وعن المقدام بن معدیکرب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال حرم علیکم الحمار الاھلی وخیلھا

اكل لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابوداود والنسائى وفى المتفق عليه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل وعن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة

وهذا نص على التحريم وبالاجماع وهو ان البغل حرام بالاجماع وهو ولد الفرس فلو كانت امه حلالا لكان هو حلالا ايضا لان حكم الولد حكم امه لانه منها وهو كبعضها فلما كان لحم الفرس حراما كان لحم البغل كذلك واما ما ورد من الاحاديث فى باب الاذن والاباحة فيحتمل انه كان ذلك فى الحال التى كان تؤكل فيها الحمر يوم خيبر وكانت الخيل تؤكل فى ذلك الوقت ثم حرمت يدل عليه ما روى عن الزهرى انه قال ما علمنا الخيل اكلت الافى حصار وعن الحسن انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل فى مغازيهم فهذا يدل على انهم كانوا يأكلونها حال الضرورة كما قال الزهرى او يحمل على هذا عملا بالدليل صيانة لها عن التناقض او يترجح الحاظر على المبيح احتياطا وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله واذن لنا فى لحوم الخيل فيه تصريح بانه كان ذلك يوم خيبر والرواية الآتية تفسر المراد بالاذن انه كان تقريرا منه صلى الله عليه وسلم ثم ان خالدا روى التحريم ولا شك فى انه اسلم بعد خيبر فلم تكن رواية التحريم الا متأخرة والاصل فى رواية الصحابى انه سمع من غير واسطة واحتمال الواسطة عدول عن الظاهر فلا يسلم من غير ضرورة انتهى وقال فى الدر المختار لا تحل الخيل عنده وعندهما والشافعى تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى اه وقال فى رد المحتار فهو مكروه كراهة تحريم وهو ظاهر الرواية كما فى كفاية البيهقى وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره قهستانى ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغنى وقاضى خان والعمادى وغيرهم

فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله متفق عليه

وعن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب رواه ابو داود وسكت عليه فهو حسن او صحيح عنده وقال في الدر المختار

- وعليه المتون وا مادلوا لسعود انه على الاول لاخلاف بين الامام وصاحبيه لانهما وان قالا بالحل لكن مع كراهة التنزيه كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان قال ط والخلاف في حل الاكل اما حل البيع فلا توكل اتفاقا ۱۲

له قوله فقبله قال في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان الارنب حلال بالاتفاق كذا في المرقات ۱۲

له قوله نهى عن اكل لحم الضب يقال للضب في الفارسية (سوسمار) وفي الهندية (گوه) وهذه مكروهة عندنا وقال فقهاء بكراهة تحريمة ومحدثونا بكراهة تنزيهة وقال الشافعي وغيره انها حلال ويقول انه عليه السلام كان متوقفا في اول الزمان ثم استقر رأيه على تركه وقال الشافعية ان النهي كان اولا ثم اجازالنبي صلى الله عليه وسلم واقول الاحاديث الصحاح في الاجازه والنهي موجودة والخلاف في الترتيب ويكفينا ما ذكره مسلم في كتابه وانه ذكر النهي آخرا فاله في العرف الشذي وقال في بذل المجهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحه اولا ولكن ترك اكله تقذرا او اعتذر بانه لم يكن في ارض قومي فاجد في اعافه ثم تردد فيه باحتمال كونها من الممسوخات فلم يأمر فيه لشئ ولم ينه عنه فكان في حكم الاباحة الاصلية ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراما وهذا الوجه اولى لان فيه تغليب الحظر على الاباحة ۱۲

له قوله وسكت عليه قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال قلنا اسمعيل اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا حجة كما صرحوا وضمضم حمصي

وما روی من اکلہ محمول علی الابتداء **وعن** ابی موسیٰ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل لحم الدجاج متفق علیہ **وعن** زید بن خالد قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن سب الدیک وقال انہ یؤذن للصلوٰۃ رواہ فی شرح السنۃ **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبوا الدیک فانہ یوقظ للصلوٰۃ رواہ ابوداود **وعن** ابن ابی اوفی قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبع غزوات کنا نأکل معہ الجراد متفق علیہ **وعن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

وھو شامی لان حمص من الشام وقد اعترف البیھقی نفسہ بان حدیثہ عن الشامیین صحیح فی ترک الوضوء من الدم ولذا سکت علیہ ابوداود فھو حسن او صحیح عندہ وقد صرح البخاری و ابن معین وغیرھما ان حدیثہ عنھم صحیح واما ضمضم فجملۃ القول فیہ انہ صدوق وقالھم و ھذہ الصفۃ موجودۃ فی کثیر من رجال الصحیحین فالحدیث صحیح **وقال** العینی وقد صحح الترمذی لابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم عن ابی امامۃ فقد صح الاسناد کذا فی تنسیق النظام ۱۲

لہ قولہ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل لحم الدجاج قال فی عمدۃ القاری وفی الحدیث جواز اکل لحم الدجاج وفی التوضیح قام الاجماع علی حلہ ۱۲

ثہ قولہ کنا نأکل معہ الجراد قال فی عمدۃ القاری **واجمع** العلماء علی جواز اکلہ بغیر تذکیۃ الا ان المشھور عند المالکیۃ اشتراط تذکیتہ واختلفوا فی صفتھا فقیل بقطع رأسہ وقال ابن وھب اخذہ ذکاتہ وعن **مالک** اذا اخذہ حیا ثم قطع رأسہ او شواہ او قلاہ فلا بأس باکلہ وما اخذہ حیا فغفل عنہ حتی مات لا یؤکل وذکر الطحاوی فی کتاب الصیدات ان **اباحنیفۃ** رضی اللہ تعالیٰ عنہ قیل لہ ارأیت الجراد ھو عندک بمنزلۃ السمک من اصاب منہ شیئا اکلہ سمی اولم یسم قال نعم قلت وایما وجدت الجراد آکلہ قال نعم قلت وان وجدتہ میتا علی الارض قال نعم قلت وان اصابہ مطر فقتلہ قال نعم لا یحرم الجراد شیء علی حال انتھی کذا فی الھدایۃ ۱۲

احلت لنا ميتتان ودمان المیتتان[1] الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وعن جابر قال غزوت جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ترمثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابوعبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته فلما قدمنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم واطعمونا ان كان معكم قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله متفق عليه وروى مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عن اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لاباس باكله قال محمد وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لاباس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو[2] قول

---

[1] قوله الميتتان الحوت والجراد وقال الائمة الاربعة يحل اكل الجراد سواء مات حتف انفه اوبذكاة اوباصطياد مجوسي اومسلم قطع شئ منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك انه ان قطعت رأسه حل والا فلا والدليل على عمومه حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله وهو قول ابي حنيفة الخ وهو قول جابر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب و ابي الشعثاء والنخعي وطاؤس والزهري ذكر عنهم ذلك ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما واخرج الدارقطني والبيهقي اباحة الطافي عن ابي بكر وابي ايوب وبه قال الشافعي ومالك واحمد وبعض التابعين اخذا من اطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال

ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالیٰ وعن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما القاه البحر وجزر عنه الماء فکلوه وما مات فیه وطفا فلا تأکلوه رواه ابوداود وابن ماجه وقال محی السنة الاکثرون علی انه موقوف علی جابر وقال علی القاری لا یصرفان مثل هذا الموقوف فی حکم المرفوع وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فلیغمسه کله ثم لیطرحه فان فی احد جناحیه شفاء وفی الآخر داء رواه البخاری وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فامقلوه فان فی احد جناحیه داء وفی الآخر شفاء فانه یتقی بجناحه الذی فیه الداء فلیغمسه کله رواه ابوداود وعن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا وقع الذباب فی الطعام فامقلوه فان فی احد جناحیه سما وفی الآخر شفاء وانه یقدم السم ویؤخر الشفاء رواه فی شرح السنة وعن میمونة ان فأرة وقعت فی سمن فماتت فسئل

= اخرجه ابن ماجه واحمد وعبد بن حمید والدارقطنی وابن مردویه وغیرهم واجاب عنه اصحابنا بان میتة البحر ما لفظه البحر او انحسر الماء عنه لیکون موته مضافا الی البحر لا ما مات فیه حتف انفه من غیر آفة وطفی علی الماء کذا فی البنایة والدرایة قاله فی التعلیق الممجد ۱۲

له قوله وما مات فیه وطفا فلا تأکلوه فی شرح السنة اختلفوا فی اباحة السمك الطافی فاباحه جماعة من الصحابة والتابعین وبه قال مالك والشافعی وکرهه جماعة منهم روی ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابی حنیفة رضی الله عنهم ۱۲

له قوله اذا وقع الذباب فی اناء احدکم الخ وفی شرح السنة فیه دلیل علی ان الذباب طاهر وکذلك اجسام جمیع الحیوانات الا ما دل علیه السنة من الکلب والخنزیر وفیه دلیل علی ان =

رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري و
روى الطحاوي في كتابيه المشكل واختلاف العلماء بسند رجاله ثقات عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان
كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا به
اوما سنصبحوا به وذكر هذا الحديث صاحب التمهيد ايضا وقال العلامة

ما لا نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل او شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل
والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها وهذا لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه
فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يأمره بالغمس لخوف من تنجس الطعام وهذا قول عامة
الفقهاء اھ وقال في اختلاف الائمة لايفسد المائع عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ومالك رحمه الله وانه طاهر في نفسه وارجح من مذهب الشافعي انه
لا ينجس المائع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب احمد كذا في المرقات و
قال فيه في موضع آخر وفي حيوة الحيوان كل انواع الذباب يحرم اكلها وفيه وجه
انه يحل اكلها حكاه الرافعي وفي الاحياء لو وقعت ذبابة او نملة في قدر طبيخ وتهرى
اجزاءه لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوه انما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذارا
له قوله القوها وما حولها وكلوه وقال في عمدة القاري وفاما الاجماع على ان هذا حكم
السمن الجامد واما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في انه اذا وقع فيه
فارة او نحو ذلك لا تؤكل منها شئ واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن بن
صالح واحمد لا يباع ولا ينتفع بشئ منه كما لا يؤكل وقال الثوري ومالك و
الشافعي يجوز الاستصباح والانتفاع في الصابون وغيره ولا يجوز بيعه ولا اكله و
قال ابو حنيفة واصحابه والليث ينتفع به في كل شئ ماعدا الاكل ويجوز بيعه

العينى والبيع من باب الانتفاع وروى عن ابى موسى انه قال بيعوه وبيعوا لمن سيعوبه منه ولاتبيعوه من مسلم وروى عن ابن وهب عن القاسم و سالم انهما اجازا بيعه واكل ثمنه بعد البيان وقال على القارى والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا وعن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل قال عبد الله فبينا انا اطارد حية اقتلها ناد انى ابو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر متفق عليه وقال فى الدر المختار فيه الامر بالقتل للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى وعن العباس قال يارسول الله انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعنى الحيات الصغار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن رواه ابوداود وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة رواه ابوداود وعن عكرمة

= لشرط البيان ولنا حديث الطحاوى ومروياب ابى موسى وابن وهب ١٢

له قوله اقتلوا الحيات الخ وقال فى رد المحتار قال الطحاوى لا بأس بقتل الكل لان النبى صلى الله عليه وسلم عهد مع الجن ان لا يدخلوا بيوت امته فاذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم والاولى هو الاعذار والانذار فيقال ارجع باذن الله فان ابى قتله اھ يعنى الانذار فى غير الصلوة بحر قال فى الحلية ووافق الطحاوى غير واحد آخرهم شيخنا يعنى ابن الهمام وقال والحق ان الحل ثابت الا ان الاولى الامساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم ١٢

له قوله الا الجان الابيض الخ قال فى المرقاة وعند الحنفية ينبغى ان لا تقتل الحية =

عن ابن عباس قال لا أعلمه إلا رفع الحديث أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية ثائر فليس منا رواه في شرح السنة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم منذ حاربناهم ومن ترك شيئا منهم خيفة فليس منا رواه ابوداود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني رواه ابوداود والنسائي وعن أبي السائب قال دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فإذا فيه حية فوثبت لأقتلها وأبو سعيد يصلي فأشار إلي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به

البيضاء فإنهما من الجان وقال الطحاوي لا بأس بقتل الجميع والأولى هو الإنذار ۱۲

له قوله من تركهن خشية ثائر فليس منا قال شارح قد جرت العادة على نحو الجاهلية بأن يقال لا تقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتموها لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد كذا في المرقاة وقال في بذل المجهود وكذلك أهل الهند يظنون في بعض بلاد هاان من قتل حية في حالة مخصوصة فيتنعم زوجها ويلسعه في كل سنة ۱۲

ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وفي رواية قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال أبو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها رواه الترمذي وأبو داود **وعن** أبي ثعلبة الخشني يرفعه الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون رواه في شرح السنة **وعن** أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر[1] بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم متفق عليه **ونقل** ابن عبد البر

---

[1] قوله أمر بقتل الوزغ الخ الوزغ قال الكرماني هي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش **وقال** ابن الأثير وهي التي يقال لها سام أبرص **وقال** العيني هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت نصيح به **وقال** في الغيات وزغ جرباء ارمنتخب ودر برهان نوشته كه نوعے از چلپاسه است كه آنرا سام ابرص نيز گويند تشبيه بحربا كه در سقف خانه ها باشد بهندى چهپكلى گويند انتهى **وقال** مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحي في نفع المفتي والسائل لجمع متفرقات المسائل الاستفسار هل يجوز قتل الوزغ الاستبشار نعم بل في قتله ثواب جزيل كما ورد أن من قتل وزغا وجد سبعين حسنة وفي خزانة الروايات عن حاشية المشارق عن أم شريك الحديث ۱۲

الاتفاق على جواز قتله كذا في العيني والعيني قال محمد في الموطا وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة
حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية
النمل فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم
تسبح متفق عليه وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة

له قوله فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة احرقت امة الخ قال في المرقات ويمكن
حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها جمعا بين الاحاديث وقياسا على القمل
فان اذى النمل قد يكون اشد من القمل الا ترى انه لا يجوز قتل القمل ابتداء
بخلاف ما اذا حصل منه الاذى ويمكن ان يكون الاحراق منسوخا او محمولا على
ما لا يمكن قتله الا به ضرورة ۱۰ ملخص وقال في العالمگيرية قتل النملة تكلموا فيه و
المختار انه اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها و
اتفقوا على انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة
ولا تحرق بيوت النملة لنملة واحدة كذا في الفتاوى العتابية ۱۲
له قوله النملة وفي حيوة الحيوان يكره اكل ما حملت النمل بفمها وقوائمها لما
روى الحافظ ابو نعيم في الطب النبوي عن صالح بن حوات بن جبير عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يؤكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها
و يحرم اكل النمل لورود النهي عن قتله كذا في المرقات ۱۲

والنحلة[1] والهدهد والصرد[2] رواه ابوداود والدارمي وعن سفينة قال اكلت[3] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى رواه ابوداود وعن ابن عمر قال نهى[4]

---

[1] قوله النحلة وفي حيوة الحيوان كره مجاهد قتل النحل ويحرم اكلها وان كان العسل حلالا لان الآدميه لبنها حلال ولحمها حرام واباح بعض السلف اكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي الاباتة تكره بيع النحل وهو في الكوارة صحيح ان رؤى جميعه والا فهو بيع غائب وقال ابوحنيفة لايصح بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله الصرد قال في المرقات الصرد بضم ففتح طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود كذا في النهاية اه وقال في الغياث صرد مرغيست بزرگ سر که گنجشك را شكار كند از منتخب ودر ترجمه شايد نوشته كه آنرا در فارسى وركاك و بهندى لتورا گويند انتهى وقال في المرقات والصرد يتشاءم به العرب ويتطير بصوته وشخصه فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ماثبت فيها من اعتقادهم التشوم قلت وفيه اشارة الى ما ورد اللهم لاطير الاطيرك ولاخير الاخيرك ولااله غيرك اللهم لاياتي بالحسنات الا انت ولا يصرف السيات الا انت وفي حيوة الحيوان الاصح تحريم اكل الصرد لهذا الحديث وقيل انه يؤكل لان الشافعي اوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك ۱۲

[3] قوله اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وفي حيوة الحيوان للدميري الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها ان تصاد ولاتصيد كذا في المرقات وقال في بذل المجهود ولحم الحبارى مجمع على حله لا ارى فيه خلافا ۱۲

[4] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة الخ في شرح السنة الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تأكلها احيانا فليست بجلالة ولايحرم بذلك اكلها

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل الجلالۃ والبانہا رواہ الترمذی وفی روایۃ ابی داود قال نہی عن رکوب الجلالۃ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السنور من السبع رواہ الطحاوی فی مشکل الآثار وروی البیہقی فی

ء کالدجاج وان کان غالب علفہا منہا حتی ظہر ذلک علی لحمہا ولبنہا فاختلفوا فی اکلہا فذہب قوم الی انہ لا یحل اکلہا الا ان تحبس ایاما وتعلف من غیرہا حتی یطیب لحمہا وہو قول الشافعی واحمد وابی حنیفۃ وکان الحسن لا یری بأسا باکل لحوم الجلالۃ وہو قول مالک وقال اسحاق لابأس باکلہا بعد ان یغسل غسلا جیدا قالہ فی المرقات وقال فی رحمۃ الامۃ الجلالۃ من بعیر او شاۃ او دجاجۃ یکرہ اکلہا باتفاق الثلثۃ وقال احمد یحرم لحمہا ولبنہا وبیضہا فان حبست وعلفت طاہرا حتی زالت رائحۃ النجاسۃ حلت وزالت الکراہۃ بالاتفاق ثم قیل یحبس البعیر والبقرۃ اربعین یوما والشاۃ سبعۃ ایام والدجاجۃ ثلاثۃ ایام انتہی وقال فی رد المحتار فی فصل البیر انہم صرحوا بان الجلالۃ لا یضحی بہا کما یأتی فی الاضحیۃ قال فی شرح الوہبانیۃ وفی المنتقی الجلالۃ المکروہۃ التی اذا قربت وجدت منہا رائحۃ فلا تؤکل ولا یشرب لبنہا ولا یعمل علیہا ویکرہ بیعہا وہبتہا وتلک حالہا وذکر البقالی ان عرقہا نجس اھ وصرح المصنف فی الحظر والاباحۃ انہ یکرہ لحم الاتان والجلالۃ قال الشارح ہناک وتحبس الجلالۃ حتی یذہب نتن لحمہا وقدر بثلاثۃ ایام للدجاجۃ واربعۃ للشاۃ وعشرۃ للابل والبقر علی الاظہر ولو اکلت النجاسۃ وغیرہا بحیث لم ینتن لحمہا حلت اھ ومنہ علم ان الجلالۃ التی یکرہ سؤرہا ہی التی لا تأکل الا النجاسۃ حتی انتن لحمہا لانہا حینئذ غیر مأکولۃ ولذا قال فی الجوہرۃ فان کانت تخلط او اکثر علفہا علف الدواب لا یکرہ سؤرہا ۱۲

لہ قولہ السنور من السبع یعنی یدخل فی السبع الہرۃ لان لہا نابا تقاتل بانیابہا

السنن الکبری عن عطاء قال لا بأس بثمن السنور وقال الخطابی وممن اجاز بیع السنور ابن عباس والیه ذهب الحسن البصری وابن سیرین والحکم وحماد وبه قال مالک بن انس وسفیان الثوری وابو حنیفة وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وعن خالد بن الولید قال غزوت مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم خیبر فاتت الیهود فشکوا ان الناس قد اسرعوا الی حظائرهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ألا لا یحل اموال المعاهدین الا بحقها رواه ابوداود۔

باب العقيقة

عن زید بن اسلم عن رجل من بنی ضمرة عن ابیه انه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن العقیقة فقال لا احب العقوق وکأنه انما کره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ینسک عن ولده فلیفعل رواه مالک

ولا یؤکل لحمها کالذئب وغیره ۱۲

لہ قوله لا بأس بثمن السنور یعنی صح بیع السباع من البهائم بسائر انواعها حتی الهرة فبیع الهرة جائز لانها ینتفع بها فی دفع موذیات البیت وجلدها ویجوز بیع کل ذی ناب من السباع کالاسد والفهد والضبع والذئب وذی مخلب من الطیور لجواز الانتفاع بها شرعا الا الخنزیر فانه نجس العین ولا یجوز الانتفاع به فکذا لا یجوز بیعه ولا یجوز بیع هوام الارض کالخنافس ولا هوام البحر کالسرطان وکل ما عدا السمک وان لم تکن موذیة ویجوز بیع ما له ثمن کالسقنقور ویجوز بیع الحیات ان انتفع بها فی الادویة والا لا هذا حاصل ما فی الکنز وشروحها ۱۲

لہ قوله من ولد له ولد فاحب ان ینسک عن ولده فلیفعل قال فی رد المحتار فی آخر کتاب

ويبوب عليه باب تستحب العقيقة وروى ابو داود والنسائي والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي في السنن الكبرى نحوه وفي رواية لمالك عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور وفي رواية احمد والترمذي وابي داود والنسائي يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه وقال الطحاوي في مشكل الآثار يستدل عندنا بهذه الاحاديث على استحباب العقيقة وما روى من توكيد امرها محمول على السنن

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين

ء الاضحية يستحب لمن ولد له ولد ان يسميه يوم اسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الائمة الثلاثة بزنة شعره فضة او ذهبا ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما في الجامع المحبوبي او تطوعا على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلح للاضحية تذبح للذكر والانثى سواء فرق لحمها نيا او طبخه بحموضة او بدونها مع كسر عظمها او لا واتخاذ دعوة او لا وبه قال مالك وسنها الشافعي واحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية غرر الافكار ملخصا وقال في العرف الشذي نسب الى ابي حنيفة انه لا يقول بالعقيقة والموهم اليه عبارة محمد في موطاه والحق ان مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة او للرابع عشر او الحادي والعشرين ويسميه في ذلك اليوم اه وفي عمدة القاري قال ابو حنيفة العقيقة ليست بسنة ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذلك قال بعضهم في شرحه والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قلت هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده اما ليست بسنة ثابتة واما ليست بسنة مؤكدة ١٢

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فقال بذلك ابو حنيفة

كبشا كبشا رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي وابي داود ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا وروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث و في رواية له عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث شاة شاة وقلنا ان صدقه الفضة قدر اشعار رأس الحسن رضي الله عنه واقعة حال لا عموم لها عندنا وعن بريدة قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحد نا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه ابو داود وزاد رزين ونسميه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره

وبمالك فعند هما شاة واحدة للذكر والانثى وعند الشافعي واحمد شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية كذا في رد المحتار وغرر الافكار ۱۲

له قوله لا عموم لها عندنا وعند الائمة الثلاثة يتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا كذا في رد المحتار وغرر الافكار والمسوى ۱۲

له قوله ويحنكهم قال النووي في هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع اه وايضا قال النووي في موضع آخر اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شئ منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه ۱۲

ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فی فيه ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد فی الاسلام متفق عليه وعن ابی رافع قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم أذن[1] فی أذن الحسن بن علی حين ولدته فاطمة بالصلوة رواه الترمذی وابو داود وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح

كتاب الاطعمة

وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون عن سلمان قال قرأت فی التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم بركة[2] الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده رواه الترمذی وابو داود وعن عبد الله

---

[1] قوله اذن فی اذن الحسن الخ قال فی المرقات وهذا يدل علی سنية الاذان فی اذن المولود وفی شرح السنة روی ان عمر بن عبد العزيز رضی الله عنه كان يؤذن فی اليمنی ويقيم فی اليسری اذا ولد الصبی قلت قد جاء فی مسند ابی يعلی الموصلی عن الحسين رضی الله تعالیٰ عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن فی اذنه اليمنی واقام فی اذنه اليسری لم تضره ام الصبيان اه وقال فی رد المحتار فی باب الاذان لايسن الاذان لغير الصلوات والا فيندب للمولود ۱۲

[2] قوله بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ای غسل اليدين اطلاقا للكل علی الجزء مجازا او حملا علی المعنی اللغوی والعرفی قاله فی المرقات وقال فی العالمگيرية والسنة غسل الايدی قبل الطعام وبعده وآداب غسل الايدی قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام علی العكس كذا فی الظهيرية قال نجم الائمة البخاری وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لايكفی لسنة غسل

ابن الحارث بن جزء قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخبز ولحم وھو فی المسجد فاکل واکلنا معہ ثم قام فصلی وصلینا معہ ولم نزد علی ان مسحنا ایدینا بالحصباء رواہ ابن ماجۃ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج من الخلاء فقدم الیہ طعام فقالوا الا ناتیک بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوۃ رواہ الترمذی وابوداود والنسائی ورواہ ابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بات وفی یدہ غمر لم یغسلہ فاصابہ شئی فلا یلومن الا نفسہ رواہ الترمذی وابوداود وابن ماجہ وعن عمر بن ابی سلمۃ قال کنت غلاما فی حجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت یدی تطیش فی الصحفۃ فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سم اللہ

= الیدین قبل الطعام لان المذکور غسل الیدین وذلک الی الرسغ کذا فی القنیہ ولا یمسح یدہ قبل الطعام بالمندیل لیکون اثر الغسل باقا وقت الاکل ویمسحھا بعدہ لیزول اثر الطعام بالکلیۃ کذا فی خزانۃ المفتین وفی الیتیمہ سئل والدی عن غسل الفم عند الاکل ھل ھو سنۃ کغسل الید فقال لا کذا فی التاتارخانیۃ ویکرہ للجنب رجلا کان او امرأۃ ان یاکل طعاما او یشرب قبل غسل الیدین والفم ولا یکرہ ذلک للحائض والمستحب تطھیر الفم فی جمیع المواضع کذا فی فتاوی قاضی خان ۱۲

لہ قولہ وھو فی المسجد فاکل واکلنا معہ ولعلہ کان معتکفا او عندہ اضیاف او فعلہ لبیان الجواز فانہ مباح مالم یتلوث المسجد کذا فی المرقات ۱۲

تہ قولہ ولم نزد علی ان مسحنا ایدینا بالحصباء وقال فی المرقات قال بعض علماءنا من الشراح الاتیان بالوضوء عند التناول والفراغ انما یستحب فی طعام تتلوث عنہ الید ویتولد منہ الوضر ۱۲

تہ قولہ سم اللہ الخ ذھب جمھور العلماء الی ان الاوامر الثلاثۃ فی ھذا الحدیث للندب =

وكلْ بيمينك وكلْ مما يليك متفق عليه وعن حذيفة قال قال رسول الله

ذهب بعضهم الى ان الامر بالأكل باليمين للوجوب قال النووي استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في آخره قال العلماء يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره فان تركها عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض ثم تمكن في اثناء اكله يستحب له ان يسمي وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان اتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا ويسمي كل واحد من الآكلين وقال الشافعي فان سمى واحد منهم حصلت التسمية والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام المرقات وعمدة القاري ملتقط منهما وقال في الدر المختار ورد المحتار سنة الأكل البسملة اوله والحمدلة آخره فان نسي البسملة فليقل بسم الله على اوله وآخره اختيار واذا قلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا يرفع بالحمد الا ان يكونوا فرغوا من الأكل بالترحابية وانما يسمي اذا كان الطعام حلالا ولا يحمد في آخره ينصّ كان قبيه"

له قوله كل بيمينك قال في عمدة القاري وقال شيخنا زين الدين الامر بالأكل مما يليه والاكل باليمين حمله اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي والنووي وقد نص الشافعي في الام على وجوبه وزعم القرطبي ان الاكل باليمين محمول على الندب ولانه من باب تشريف اليمين ولانها اقوى في الاعمال واسبق وامكن ولانها مشتقة من اليمن وهو البركة وفي حديث ابي داؤد يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وتجعل شماله لما سوى ذلك الحديث الى الاستعانة باستمال شحكم التعبية ۱۲

له قوله وكل مما يليك قال في عمدة القاري وذكر القرطبي ان الاكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام جنسا واحدا قال في رد المحتار ومن السنة ان لا يأكل من وسط القصعة ... ...

صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه رواه مسلم
وعنه قال كنا اذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية
كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها
ثم جاء اعرابى كأنما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده
ان يده فى يدى مع يدها زاد فى رواية ثم ذكر اسم الله واكل رواه مسلم وعن ابى
ايوب قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقرب طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة
منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة فى آخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم
الله عليه حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان رواه
فى شرح السنة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء و
اذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله

ء من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه الوان التمار فانه يأكل من حيث يشاء لانه
الوان ۱۲

له قوله ان الشيطان يستحل الطعام الخ قال النووى الصواب الذى عليه جماهير العلماء
من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث
الواردة فى أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله و
الشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده ۱۲

عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي[1] ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه الترمذي وابوداؤد وعن امية بن مخشي قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما[2] ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه رواه ابوداود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه رواه مسلم وقال محمد في الموطا وبه نأخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل[3] بثلاثة اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها رواه مسلم

---

[1] قوله فنسي ان يذكر الله على طعامه الخ وفيه اشعار بان مطلق الذكر لله كاف في ابتداء الاكل ولكن السنة البسملة افضل ففي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة في اول الوضوء فكذا في اول الاكل لان التسمية في اول الوضوء آكد اه وقال ابن الهمام لو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك مافات اه كذا في المرقات -

[2] قوله فلما ذكر اسم الله استقاء الخ اختلفوا في التسمية على الطعام فقال اصحاب احمد بالوجوب والجمهور على انه سنة كذا في بذل المجهود

[3] قوله يأكل بثلاثة اصابع ويلعق يده الخ والكلام في هذا الباب على انواع الاول

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لاتدرون فى اية البركة رواه مسلم وعن نبيشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل فى قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذى وابن ماجه والدارمى وعنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل فى قصعة ثم لحسها تقول له القصعة اعتقك الله من النار كما اعتقتنى من الشيطان رواه رزين وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من حواسها ولا تأكلوا

ان نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيمها ودفعا للكبر والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابى قد عاب قوم لعق الاصابع لان الترفه افسد عقولهم وغيّر طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر اولم يعلموا ان الذى على اصابعه جزء من الذى اكله فلا يحاشى منه الامتكبر ومترفه تارك للسنة الثانى ان من الحكمة فى لعق الاصابع ماذكره فى حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لايدرى فى اى طعامه البركة واخرجه مسلم وغيره ايضا يعنى فيما اكل اوفيما بقى على اصابعه اوفيما بقى فى الاناء فيلعق يده ويمسح الاناء رجاء حصول البركة والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووى واصل البركة الزيادة وثبوت الخير الثالث انه يسعى فى لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء فى حديث كعب بن عجرة رواه الطبرانى فى الاوسط الرابع ان السنة ان يأكل بالاصابع

من وسطها فان البركة تنزل فی وسطها رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وفی روایة ابی داود قال اذا اکل احدکم طعاما فلا یأکل من اعلی الصحفة ولکن یأکل من اسفلها فان البرکة تنزل من اعلاها **وعن** عکراش بن ذؤیب قال اتینا بجفنة کثیرة الثرید والودر فخبطت بیدی فی نواحیها واکل رسول الله صلی الله علیه وسلم من بین یدیه فقبض بیده الیسری علی یدی الیمنی ثم قال یا عکراش کل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتینا بطبق فیه الوان التمر فجعلت آکل من بین یدی وجالت ید رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطبق فقال یا عکراش کل من حیث شئت[1] فانه غیر لون واحد ثم اتینا بماء فغسل رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه ومسح ببلل کفیه وجهه وذراعیه ورأسه وقال یا عکراش هذا[2]

الثلاث وان اکل ما لحس فلا یمنع ولکنه یکون تارکا للسنة الا عند الضرورة **الخامس** انه ورد ایضا استحباب لعق الصحفة ایضا علی ماروی الطبرانی من حدیث العرباض بن سادیة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله فی الدنیا والآخرة وروی الترمذی استغفار القصعة **السادس** ما المراد باستغفار القصعة **یحتمل** ان الله تعالیٰ یخلق فیها تمییزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد ورد فی بعض الآثار انها تقول اجارك الله كما اجرتنی من الشیطان ولا مانع من الحقیقة **ویحتمل** ان یکون ذلك مجازا کنی به، ملتقط من عمدة القاری ۱۲

[1] قوله کل من حیث شئت الخ قال ابن الملك فیه تنبیه علی ان الفاکهة اذا کان لونا واحدا لا یجوز ان یخبط بیده کالطعام وعلی ان الطعام اذا کان ذا الوان یجوز ان یخبط ویأکل من ای نوع یرید کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله هذا الوضوء ای العرفی یعنی غسل الیدین مما غیرت النار ای لاجل طعام طبخ بالنار

الوضوء مما غيرت النار رواه الترمذي وروى البخاري عن جابر انه سئل عن الوضوء مما مسته النار فقال لا لقد كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ **وعنه** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا[له] سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه يكون البركة رواه مسلم **وعن** ابي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل[ع] متكئا رواه البخاري وفي رواية لابي داود وعن عبد الله بن عمرو قال ما رؤي

ع واما الوضوء الشرعي فكان في ابتداء الاسلام ثم نسخ تحمل هذه الاحاديث ١ لمعات من المرقاة والكوكب الدري ١٢

له قوله فاذا سقطت من احدكم اللقمة الخ قال في رد المحتار ومن السنة ان لا يترك لقمة سقطت من يده فانه اسراف بل ينبغي ان يبتدئ بها ١٢

ع قوله لا آكل متكئا قال في عمدة القاري وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حمل الترمذي احاديث الاكل متكئا على الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل غير واحد من الصحابة والتابعين متكئا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم قال اختلف في المراد بالاتكاء في حالة الاكل فقيل المراد المتربع المتقعد كالمنتهي للطعام انتهى كلامه وفي اللمعات المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو المتكئ كانه اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته وقيل الاتكاء هو ان يتكئ على احد جانبيه وهو عند المحدثين وقال الخطابي تحسب العامة ان المتكئ هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى»

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان وروى ابن ابى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء ابن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا لذلك قال فى العالمگيرية لا بأس بالأكل متكئا اذا لم يكن بالتكبر وفى الظهيرية هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم رواه الدارمى **وعن** قتادة عن انس قال ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم

قاعدا على وطئه بهو ممكنى اى اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يستكثر من الاطعمة ولكنى آكل العلقة من الطعام فيكون قعودى مستوفزا له ولفظ الترمذى اما انا فلا آكل متكئا واستدل به بعضهم على ان ترك الأكل متكئا **من خصائصه** صلى الله عليه وسلم وقد عده ابو العباس بن القاص من خصائصه والظاهر عدم التخصيص وقد روى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل متكئا ومن خالى اسناده ثقات وقال البيهقى فذكره ايضا لانه من فعل المتعظين واصله مأخوذ من ملوك العجم وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى كلام عمدة القارى **قلت** لذلك قال فى العالمگيرية ويكره الأكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا كذا فى الفتاوى العتابية **وقال** فى رد المحتار ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس فى المختار **وايضا قال** فى العالمگيرية لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن بالتكبر وفى الظهيرية هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى ١٢

سه قوله ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان قال فى عمدة القارى ليس ما ذكر القوم كلهم

على خوان ولا فى سكرجة ولاخبزله مرقق قيل لقتادة علام يأكلون قال على السفر رواه

= بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع
رص فيه الزباد و يوضع بين يدى كبير من المترفين ولا يحمله الا انسان فما فوقهما اه وقال
التوربشتى الخوان الذى يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين
وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل انتهى وقال فى المرقات فى النهاية
السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد و
سمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقوله اه ثم اشتهرت لما
يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر من انها شعار المتكبرين غالبا
فالاكل على السفرة سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جائزة وقال فى الكوكب الدرى ثم
ان الاكل على الخوان اما ان تكون قصدا او اتفاقا فان كان الاول لم مكروها هنه وان كان الثانى
فلا ضير فى الاكل على الخوان الا انه لما كان من زى الجبابرة فهما كان مهيا اذا كان على
رأيهم والحاصل ان الاكل على الخوان بحسب نفس ذاته لا يربو على ترك الاولوية فاما
اذا لم يرفيه التشبه باليهود والنصارى كما هو فى ديارنا كان مكروها تحريميا واما اذا لم تكن على
رأيهم فلا يخلوا يصاحب تفويت منافع فان الطعام اذا لم يكن على مكان ارفع يضطر فى اكله
الى الانحناء فيقل بذلك اتساع البطن فيكتفى بالقليل من الغذاء وان القعود على هذه
الهيئة ينزع منه الرزل والمسكنة بخلاف تلك وكذلك الاكل فى السكرجة وهو معرب
سكوره فان لم يكن معربا فهما هى فى معناه وكان ذلك لاكتفائه صلى الله عليه وسلم بطعام
واحد فان ذلك داع الى قلة الاكل والتفنن يورث كثرته والخبز المرقق على هذا
القياس فانه مع كونه من دأب المترفين المرفهين يكون سبب الاكثار فى الاكل للآكل مع انهم
لم يكن لهم غرابيل يغربل فيها الدقيق مع قلة الحنطة وكان عامة طعامهم اذ ذاك هو الشعير

البخاری وعن انس قال ما أعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق باللہ ولا شاة سميطا بعينه قط رواه البخاری وعن سهل بن سعد قال ما رأى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النقی من حين ابتعثه اللہ حتى قبضه اللہ وقال ما رأى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منخلا من حين ابتعثه حتى قبضه اللہ قيل كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقى ثريناه فأكلناه رواه البخاری وعن عائشة قالت كان يأتی علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم متفق عليه وعنها قالت ما شبع آل محمد يومين من خبز بر الا واحدهما تمر متفق عليه وعنها قالت توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما شبعنا من الاسودين متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال الستم فی طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلی اللہ علیہ وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه رواه مسلم وعن انس رضی اللہ تعالى عنه قال رأيت النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقعيا يأكل تمرا وفی رواية يأكل منه اكلا ذريعا رواه مسلم وعن ابن عمر رضی اللہ تعالى عنهما قال نهى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان

۱؎ قوله ما اعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأى رغيفا مرققا الخ وقال ابن بطال اكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا زهدا فی الدنيا وتركا للتنعم وايثارا لما عند اللہ وغير ذلك قاله فی عمدة القاری وقال فی العالمگيرية ولا بأس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة المشتهية كذا فی الظهيرية ولا بأس بالتفكه بانواع الفاكهة وتركه افضل كذا فی خزانة المفتين ۱۲

۲؎ قوله نهى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان يقرن بين التمرتين الخ قال بعض علمائنا هذا اذا اصابهم احد فان خلطوا طعامهم واكلوا معا يحورا مزلا قال الائمة يجوز لكن=

يقرن بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه متفق عليه سببه انهم كانوا فى
ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لما روى البزار والطبرانى فى الاوسط
عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران فى
التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا ولكن الادب مطلقا التأدب فى الاكل و
ترك الشره الا ان يكون مستعجلا وعن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع[1] اهل بيت عندهم التمر وفى رواية قال يا عائشة
بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا رواه مسلم وعن سعد رضى
الله تعالىٰ عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من[2] تصبح بسبع تمرات
عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن

=لا يجوز ان يقصد الرجل منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق اكل احدهم اكثر بلا قصد
جاز قاله فى المرقات وقال فى العالمگيرية المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل
واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا
فى الاكل كذا فى الوجيز للكردرى ١٢

[1] قوله لا يجوع اهل بيت عندهم التمر قال النووى فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للاهل
والحث عليه كذا فى المرقات ١٢

[2] قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة الخ قال النووى فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة
التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التى علمها
الشارع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد
الصلوة ونصب الزكاة وغيرها كذا فى المرقات ١٢

وماءها شفاء للعين رواه الترمذی وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ان فی عجوة العالیة شفاء وانها تریاق اول البکرة رواہ مسلم وعن سعد قال مرضت مرضا اتانی النبی صلی الله علیہ وسلم یعودنی فوضع یده بین ثدیی حتی وجدت بردها علی فؤادی وقال انك رجل مفؤد ائت الحارث بن کلدة اخا ثقیف فانه رجل یتطبب فلیأخذ سبع تمرات من عجوة المدینة فلیجأهن بنواهن ثم لیلدك بهن رواه ابوداود وعن عبدالله بن جعفر قال رأیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یأکل الرطب بالقثاء متفق علیه وعن عائشة ان النبی صلی الله علیہ وسلم کان یأکل البطیخ بالرطب رواه الترمذی وزاد ابوداود ویقول یکسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وعن ابنی بسر السلمیین قالا دخل علینا رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وکان یحب الزبد والتمر رواه ابوداود وعن یوسف بن عبدالله بن سلام قال رأیت النبی صلی الله علیہ وسلم اخذ کسرة من خبز الشعیر فوضع علیها تمرة فقال هذه ادام هذه وأکل رواه ابوداود

لہ قوله ائت الحارث بن کلدة الخ وفیه جواز مشاورة اهل الکفر فی الطب لانه مات فی اول الاسلام ولم یصح اسلامه کذا فی المرقات ۱۲

کہ قوله یأکل الرطب بالقثاء قال النووی فیه جواز اکل الطعامین معا والتوسع فی الاطعمة ولاخلاف بین العلماء فی جوازه کذا فی المرقات ۱۲

تہ قوله هذه ادام هذه الخ والادام ما یصطبغ به الحواة الحافظ به کخل وزیت وملح لدونه فی العم لا اللحم والبیض والجبن والتمر وهذا التفصیل عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد ما یؤکل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو روایة عن ؛

وقال تاج الشريعة واما قوله عليه السلام ادام هذه في هذا الحديث فانه من اسماء الشرع والأيمان لا يتعلق بها وعن ام المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علىّ ولنا دوال معلقة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلىّ معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى مه يا على فانك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على من هذا فاصب فانه اوفق لك رواه احمد والترمذى وابن ماجه وعن انس قال

= ابي يوسف وقول الشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وبقول محمد يفتى كما في البحر عن التهذيب وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفي المحيط وهو الاظهر وفي التمر عند الشافعي وجهان في وجه ادام لما روى انه صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود وفي وجه آخر ليس ادام لانه فاكهة كالزبيب وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليسا بادام وكذا العنب والبطيخ والبقل وكذا سائر الفواكه ولو كان في بلد تؤكل تبعا للخبز يكون ادام للعرف لذلك قال تاج الشريعة واما قوله عليه السلام ادام هذه في هذا الحديث فانه من اسماء الشرع والأيمان لا يتعلق بها هذا حاصل ما في الدر المختار ورد المختار وفتح القدير والبناية وقال في المرقات قال ميرك هذا الحديث يقوى قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعى ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين والا لكان قوله صلى الله عليه وسلم تحصيلا للحاصل واما مبنى الأيمان والحنث فعلى العرف الحالف =

اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه رواه ابوداود وعنه ان خياطًا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس رضى الله تعالى عنه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ متفق عليه وعن ابن عباس قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس رواه ابوداود وعن عمرو ابن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلوة فالقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى ثم اخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه فجاء بلال يؤذنه

= رطبا ومكانا ثم فى الحديث استعارته بعد الغداء فان الشعر ماردياس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة والرضا مالا يخفى ۱۲

له قوله ويخرج السوس منه وقال فى الشامى ولا تؤكل المرقة ان تفسخ الدود فيها اه اى لانه ميتة وان كان طاهرا قلت به يعلم حكم الدود فى الفواكه والثمار ۱۲

له قوله ان خياطا دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام الخ وفى الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع واللطف باصحابه وانه يسن محبة الدباء وكذا كل شئ كان يحبه وان كسب الخياط ليس بدنئ وفى شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلطا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهته كذا فى المرقاة ۱۲

له قوله فالقاها والسكين التى يحتز بها فيه جواز قطع اللحم بالسكين قاله فى عمدة القارى كذا النقل فى =

بالصلوٰۃ فالتفی الشعرۃ فقال مالہ تربت یداہ قال وکان شاربہ وفاء فقال لی اقصہ لک علی سواک او قصہ علی سواک رواہ الترمذی وفی روایۃ للبخاری عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وفروا اللحی واحفوا الشوارب قال الطحاوی ان المزنی والربیع کانا یحفیان ویوافقہ قول ابی حنیفۃ وصاحبیہ الاحفاء افضل من التقصیر واما حدیث المغیرۃ فلیس فیہ دلیل علی شئی لانہ یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذلک ولم یکن بحضرتہ مقراض یقدر علی احفاء الشارب وعن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقطعوا اللحم بالسکین فانہ من صنیع الاعاجم وانہسوہ[۲] فانہ اھنأ وامرأ رواہ ابوداود والبیہقی فی شعب الایمان وقال فی المرقات فالمعنی لا تجعلوا القطع بالسکین دأبکم وعادتکم کالاعاجم بل اذا کان نضیجا فانہسوہ واذا لم یکن نضیجا فحزوہ بالسکین وعن ابی ھریرۃ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلحم فرفع الیہ الذراع وکانت تعجبہ فنہس منہا رواہ الترمذی وابن ماجہ وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعجبہ الثفل رواہ الترمذی والبیہقی فی شعب الایمان وعن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب الحلواء والعسل رواہ البخاری وعن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سید اد امکم الملح رواہ ابن ماجہ وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سأل اھلہ الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا بہ فجعل یأکل بہ ویقول نعم[۳] الادام الخل نعم الادام الخل

---

[۱] رد المحتار عن المجتبیٰ ۱۲

[۲] قولہ وانہسوہ الخ قال ابن الملک سعالما فی شرح السنۃ واستحب النھس للتواضع وعدم التکبر کذا فی المرقات ۱۲

[۳] قولہ نعم الادام الخل قال الخطابی فیہ مدح الاقتصاد فی المأکل ومنع النفس عن

رواه مسلم وعن ام هانیٔ قالت دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال أعندك شئ قلت لا الا خبز یابس وخل فقال هاتی ما اقفر بیت من ادم فیه خل رواه الترمذی وعن ابی اسید الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم كلوا الزیت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی وعن ابن عمر قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم بجبنة فی تبوك فدعا بالسكین فسمی وقطع رواه ابوداود وعن سلمان قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله فی كتابه والحرام ما حرم الله فی كتابه وما سكت عنه فهو مما عفی عنه رواه ابن ماجه والترمذی

ملاد الاطعمة قال النووی وفی معناه ما یخف مؤنته ولا یعز وجوده وفیه ان من حلف ان لا یأتدم فأتدم بخل یحنث اھ وهو كذلك عندنا لقضاء العرف به ایضا كذا فی المرقاة كما قال فی الهدایة وحواشیها ۱۲

له قوله ما اقفر بیت من ادم فیه خل اعلم ان فی الحدیث الحث علی عدم النظر للحقر والخل بعین الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا یستحیی السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤل له لذلك كذا فی المرقاة ۱۲

ته قوله كلوا الزیت ای مع الخبز واجعلوه اداما فلا یرد ان الزیت مائع فلا یكون تناوله اكلا والامر للاستحباب لمن قدر علیه كذا فی المرقاة ۱۲

ته قوله اتی النبی صلی الله علیه وسلم بجبنة الخ انما اورد الحدیث فی هذا الباب لان فی صنعة الجبن كان احتمال النجاسة وثبت بالحدیث انه طاهر یجوز كله ویجوز قطعه بالسكین كذا فی بذل المجهود ۱۲

که قوله ما سكت عنه فهو مما عفی عنه وفیه ان الاصل فی الاشیاء الاباحة عند الجمهور

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندی خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى اى شئ كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه[1] رواه ابو داود وابن ماجه

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم امرهم فحسوا منه وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابى هريرة قال ما عاب[2] النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فاسلم وكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن[3] يأكل

من الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وقد قيل كل شئ خلق لعباده وخلقوا للعبادة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون التقطته من المرقات ورد المحتار ١٢

[1] قوله ارفعه كتب مولانا محمد يحيى المرحوم وكان ذلك لبيان مسئلة وهى ان اظهار مثل هذه الرغبة غير داخل فى المسئلة المنهية عنها والحديث يشير الى عدم جواز الضب لانها لو كانت حلالا لم يأمر صلى الله عليه وسلم برفع الطعام المخلوط بالسمن الذى كان فى عكة الضب قاله فى بذل المجهود ١٢

[2] قوله ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما الخ قال النووى من آداب الطعام ان لا يعاب كقوله مالح قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك كذا فى عمدة القارى ١٢

[3] قوله ان المؤمن يأكل فى معا واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء اعلم انه ليس للكافر

فى معًا واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء رواه البخارى وروى مسلم عن ابى موسى
وابن عمر المسند منه فقط وفى أخرى له عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح
فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم لشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر
باخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معًا واحد والكافر يشرب
فى سبعة امعاء وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشترى غلاما

زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلابد من تأويل الحديث فقال القاضى اراد به ان المؤمن
يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر
يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لنظره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل
ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معًا واحد وبين من يأكل فى
سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وقال النووى ان المؤمن يسمى الله تعالى عند
طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان واختار السيوطى
فى معناه ان المؤمن يبارك له فى طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه وبين
الكافر كنسبة من يأكل فى سبعة امعاء اهـ وتحقق ذلك المعنى اذا صدرت ذلك فى
شخص واحد او فى اشخاص مما تبين من حيث الوصف فتجد حال ذلك الواحد فى الأكل وهو
كافر خلاف حاله وهو مؤمن وكذلك فى الاشخاص ولا فقد يوجد فى المؤمنين من يزداد
شهوته فى الاكل على الكافر ويؤيده ما فى نفس هذا الحديث وكما فى ما يليه من حديث
ضافه ضيف كافر على ما سيأتى وقيل هذا عبارة عن كثرة الأكل وقلته اى خلق المؤمن
قلة الأكل وخلق الكافر كثرته يعنى ان المراد بسبعة التكثير وقال الطيبى من شأن

فالقى بين يديه تمرا فاكل العلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة

بالكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين المرقات ملخصا من مواضعه **وقال** في الكوكب الدري فيه اشكال فان الامعاء ستة لا سبعة ومع ذلك فان الطعام لا يصل اول مايرد الى الامعاء فكيف يصح قوله انه ياكل في سبعة امعاء **والجواب** ان هذا تمثيل وتصوير لكثرة اكله والمعدة عدت سابعة الامعاء تغليبا فكان ذلك نظير قول السعدي رحمة الله عليه ع كه برى از طعام تا بيني + اوترى المرء يبقى جائعا بعد امتلاء جوفه الى الانف فكان ذلك كناية عن كثرة الاكل وكذلك قوله عليه السلام هذا كناية عن كثرة اكله حتى انه لم يترك موضعا في جوفه الاعلى والاسفل الاوقد ملأه اه **وقال** في العرف الشذي قيل ان احوال الاناسي مختلفة فان بعض المسلمين ياكل كثيرا وبعض الكفار ياكل قليلا فما مراد الحديث **واجيب** بان المذكور في الحديث الاتعاء اي ينبغي ان يكون هكذا ولست بحر اه **وفي** العالمگيرية اما الاكل فعلى المراتب **فرض** وهو مايندفع به الهلاك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى **وماجور عليه** وهو مازاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم **ومباح** وهو مازاد على ذلك الى الشبع لتزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل **وحرام** وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوى على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف فلا بأس باكله فوق الشبع **ولا تجوز** الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض فاما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل ليكسر

الأكل شؤم وامر برده رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام

شهوته مالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار وان أكل الرجل معه ارحاجته اواكثر لمصلحة بدنه لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى وقال في رد المحتار ونية العابد التخيير بين الأكل المندوب والمباح وينوي به ان يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا ولا يقصد به التلذذ والتنعم فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعم وقال الذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وقال عليه السلام المسلم يأكل في معى واحد والكافر في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرهما بتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير قيل هو مثل ضربه عليه الصلوة والسلام للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها فالمؤمن يأكل بلغة وقوتا والكافر يأكل شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذاك لا يشبعه الكثير ۱۲

له قوله طعام الاثنين كافي الثلاثة الخ ليس المعنى بالطعام ههنا هو الذي سبق في الحديث السابق من ان المؤمن يأكل في معى واحد والمراد به الطعام القليل بل المراد بالطعام في هذا الحديث شبعه يعني ان كفاية الاثنين لا تكون كفاية الثلثة نعم شبعة الاثنين كفاية للثلثة ويمكن ان يقال ان كفاية الاثنين يكفي الثلثة اذا اخلصوا النية واكلوا بسم الله فان البركة تدل عليه مع ان الكفاية متفاوتة فيكون اقل واكثر فانه كلي مشكك يصدق على افراد مراتب الكفاية واكثرها قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا ۱

الاربعة يكفى التمامة رواه مسلم وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيب فقيل اكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبى الا رعاها متفق عليه وعن سعيد بن زيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين متفق عليه وفى رواية لمسلم من المن الذى انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن ابى ايوب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل منه وبعث بفضله الىّ وانه بعث الىّ يوما بقصعة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته أحرام هو قال لا ولكن

بحسب من يحضر هذا حاصل ما فى الكوكب الدرى وهامشه ١٢

له قوله فسألته أحرام هو الخ قال فى الدر المختار ورد المحتار ويكره اكل نحو ثوم ويمنع منه اى كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح فى النهى عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد قال الامام العينى فى شرحه على صحيح البخارى قلت علة النهى اذى الملائكة واذى المسلمين ولا يختص بمسجده عليه الصلوة والسلام بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلافا لمن شذ ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ما له رائحة كريهة مأكولا اوغيره وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم لها وكذلك الحق بعضهم بذلك من بفيه بخر اوبه جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق و قال سحنون لا ارى الجمعة عليهما واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه وبه افتى ابن عمر وهو اصل فى نفى كل من يتأذى به ولا يبعد ان يعذر المعذور بأكل ماله ريح كريهة لما فى صحيح ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من اكل الثوم فاخذت يده فادخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى ف

اكرهه من اجل ريحه قال فانى اكره ماكرهت رواه مسلم وفى المتفق عليه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فقال قربوها الى بعض اصحابه وقال كل فانى اناجى من لاتناجى وروى ابوداود والترمذى عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

فاكلته وفيه فلم يطعمه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح فى ان اكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وايضا هاهنا علتان اذى المسلمين واذى الملائكة فبالنظر الى الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اھ ملخصا قوله كونه يعذر بذلك ينبغى تقييده بما اذا اكل ذلك بعذر او اكل ناسيا قرب دخول وقت الصلوة لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه ۱۲

له قوله فليعتزل مسجدنا قيل هذا خاص بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم والجمهور على انه عام فى كل المساجد ومعنى مسجدنا يعنى مساجد المسلمين يدل عليه ما ورد فى رواية وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهذا ادل على ان علة النهى هو الرائحة الكريهة المؤذية لاهل المسجد من بنى آدم والملائكة وبه استدل على كراهة كل ماله رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك ومثله شرب الدخان المتداول فى هذه الازمان وتداوله بلية عامة شملت الخواص والعوام واختلفت فيه اقوال الكرام فمن محرم ومن مبيح بلا كراهة ومن حاكم بالكراهة تحريما او تنزيها وقد حققت الامر فيه فى رسالتى ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان مستراجع كذا فى التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى ۱۲

اكل الثوم الا مطبوخا قال محمد فى الموطا انما اكره ذلك لريحه فاذا امته طبخا فلا بأس به وهو قول ابى حنيفة والعامة رحمهم الله تعالىٰ وعن ابى زياد قال سأل عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل رواه ابوداود وعن المقدام بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كيلوا

ل قوله الا مطبوخا قال فى المرقات وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة فى النهى ۱۲

ل قوله آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل اى مطبوخ لشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى آخر عمره لنعلم ان النهى للتنزيه لا للتحريم اه وهو قول المطهر وقال ابن حجر فى شرح الشمائل وفيه لانه نهيه عنه كالثوم والكراث والحل لان محلها فى النئ على ان الاصح ان هذا مكروه ليس بمحرم وقال الطيبى قد بين فى حديث ابى ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره لاجل ريحه وما كان مطبوخا ولاسيما البصل لم يكن له رائحة وقال الطحاوى فى شرح الآثار بعد ما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ ان قعد فى بيته وكرا هة حضور المسجد وريحه موجود لئلا تؤذى بذلك من حضره من الملائكة وبنى آدم قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ۱۲

ل قوله كيلوا طعامكم الخ قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشترى فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

طعامكم يبارك لكم فيه رواه البخاري وعن اسماء بنت ابي بكر انها كانت اذا اتيت بثريد امرت به فغطي حتى تذهب فورة دخانه وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم للبركة رواه الدارمي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وعن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل اوشرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها اويشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الآخرة كذا في المرقات ١٢

له قوله هو اعظم للبركة لذلك قال في رد المحتار سنة الاكل ان لا يأكل الطعام حارا ١٢

له قوله كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله الخ قال في العالمگيرية وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره فان نسي البسملة في اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره كذا في الاختيار شرح المختار واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك كذا في التتارخانية يبدأ باسم الله تعالى في اوله ان كان الطعام حلالا وبالحمد لله في آخره كيف ما كان كذا في القنية ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد لله الا ان يكون جلساؤه فرغوا عن الاكل كذا في التتارخانية ١٢

صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر رواه الترمذي ورواه ابن ماجه والدارمي عن سنان بن سنة عن ابيه۔

باب الضيافة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية بدل الجار ومن

---

۱ قوله الطاعم الشاكر الخ قيل اقل شكره ان يسمي اذا اكل ويحمد اذا فرغ كذا في المرقات ۱۲

۲ قوله فليكرم ضيفه قال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها قاله الطحاوي وقالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة ايام في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل والا فلا وقال الداودي يريد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله قال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر هذه الامور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لانها هي الاصول اذ الثالث منها اشارة الى القولية والاولان الى الفعلية الثاني منهما الى التخلية عن الرذائل والاول الى التحلية بالفضائل يعني من كان له صفة التعظيم لامر الله لابد له ان يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل اما قولا بالخير او سكوتا عن الشر واما فعلا لما ينفع او تركا لما يضر عمدة القاري والمرقات ملتقط منهما ۱۲

۳ قوله فليقل خيرا او ليصمت يعني اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له خيره سواء ظهر انه حرام او مكروه او مباح

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه متفق عليه **وعن** ابی شريح الكعبی ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم[1] ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوی عنده حتی يحرجه متفق عليه **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من السنة ان يخرج[2] الرجل مع ضيفه الی باب الدار رواه ابن ماجة ورواه البيهقی فی شعب الايمان عنه وعن ابن عباس وقال فی اسناده ضعف قال علی القاری لكنه ينجبر بتعدد اسناده مع انه فی فضائل الاعمال وقال الطحاوی حديث عقبة تخذوا منهم حق الضيف وما اشبهه كان فی صدر الاسلام فنسخ **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الخير اسرع الی البيت الذی يؤكل فيه من الشفرة الی سنام البعير رواه ابن ماجه **وعن** ابی هريرة رضی الله عنه قال خرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابی بكر وعمر رضی الله

ء فليمسك عنه فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره الی الحرام كذا فی المرقات ۱۲

[1] قوله فليكرم ضيفه الخ قال الزرقانی الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق لا واجبة لقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان هكذا استدل به الطحاوی وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث واحمد تجب الضيافة ليلة واحدة لحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة علی كل مسلم واجاب الجمهور عن هذا وما اشبهه ان هذا كان فی صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة وبانه محمول علی ضيافة المضطرين كذا فی التعليق الممجد ۱۲

[2] قوله يخرج الرجل مع ضيفه الی باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام كذا فی المرقات ۱۲

تعالیٰ عنھما فقال ما اخرجکما من بیوتکما ھذہ الساعۃ قالا الجوع قال وانا والذی
نفسی بیدہ لاخرجنی الذی اخرجکما قوموا فقاموا معہ فاتی معھما رجلا من
الانصار فاذا ھو لیس فی بیتہ فلما رأتہ المرأۃ قالت مرحبا واھلا فقال لھا رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این فلان قالت ذھب یستعذب لنا من الماء اذ جاء
الانصاری فنظر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحبیہ ثم قال الحمد للہ ما
احد الیوم اکرم علی اللہ اضیافا منی قال فانطلق فجاءھم بعذق فیہ بسر وتمر
ورطب فقال کلوا من ھذہ واخذ المدیۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاک
والحلوب فذبح لھم فاکلوا من الشاۃ ومن ذلک العذق وشربوا فلما ان شبعوا
وروا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابی بکر وعمر والذی نفسی بیدہ لتسألن
عن ھذا النعیم یوم القیامۃ اخرجکم من بیوتکم الجوع ثم لم ترجعوا حتی اصابکم
ھذا النعیم رواہ مسلم وعن ابی عسیب قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لیلا فمر بی فدعانی فخرجت الیہ ثم مر بابی بکر فدعاہ فخرج الیہ ثم مر بعمر فدعاہ
فخرج الیہ فانطلق حتی دخل حائطا لبعض الانصار فقال لصاحب الحائط
اطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعہ فاکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ ثم دعا
بماء بارد فشرب فقال لتسألن عن ھذا النعیم یوم القیامۃ قال فاخذ عمر العذق
فضرب بہ الارض حتی تناثر البسر قبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا رسول
اللہ انا لمسئولون عن ھذا یوم القیامۃ قال نعم الا من ثلاث خرقۃ لف بھا
الرجل عورتہ او کسرۃ سد بھا جوعتہ او حجر یتدخل فیہ من الحر والقر رواہ
احمد والبیھقی فی شعب الایمان وعن انس او غیرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
استأذن علی سعد بن عبادہ فقال السلام علیکم ورحمۃ اللہ فقال سعد وعلیکم
السلام ورحمۃ اللہ ولم یسمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی سلم ثلاثا ورد علیہ سعد

ثلاثا ولم یسمعه فرجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتبعه سعد فقال یا رسول اللہ
بابی انت وامی ماسلمت تسلیمه الا وھی باذنی ولقد رددت علیك
ولم اسمعك احببت ان استکثر من سلامك ومن البرکة ثم دخلوا
البیت فقرب له زبیبا فاکل نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما فرغ قال
اکل طعامکم الابرار وصلت علیکم الملائکة وافطر عندکم الصائمون
رواہ فی شرح السنة وعن ابی الاحوص الجشمی عن ابیه قال قلت
یا رسول اللہ ارأیت ان مررت برجل فلم یقرنی ولم یضفنی ثم مر بی
بعد ذلك اقریه ام اجزیه قال بل اقره[۱] رواہ الترمذی وعن
ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل المؤمن ومثل الایمان
کمثل الفرس فی آخیته یجول ثم یرجع الی آخیته وان المؤمن
یسهو ثم یرجع الی الایمان فاطعموا طعامکم الاتقیاء واولوا معروفکم
المؤمنین رواہ البیهقی فی شعب الایمان وابو نعیم فی الحلیة
وعن عبد اللہ بن بسر قال کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قصعة یحملها اربعة
رجال یقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحی اتی بتلك القصعة وقد
ثرد فیها فالتفوا علیه فلما کثروا جثا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اعرابی
ماھذہ الجلسة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ جعلنی عبدا کریما ولم
یجعلنی جبارا عنیدا ثم قال کلوا من حوالیها ودعوا ذروتها یبارك فیها
رواہ ابو داود وعن وحشی بن حرب عن ابیه عن جدہ ان اصحاب

---

[۱] قوله بل اقرہ فیه حث علی القری الذی هو من مکارم الاخلاق ومنها دفع
السیئة بالحسنة کذا فی المرقات ۱۲

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا یا رسول اللہ انا نأکل ولا نشبع قال فلعلکم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا علی طعامکم واذکروا اسم اللہ یبارک لکم فیہ رواہ ابوداود وفی روایۃ لابن ماجہ عن عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلوا جمیعا ولا تفرقوا فان البرکۃ مع الجماعۃ وقال علی القاری واما قولہ تعالی لیس علیکم جناح ان تأکلوا جمیعا او اشتاتا فمحمول علی الرخصۃ اوردفعا للحرج علی المتحرج اذا کان وحدہ وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وضعت المائدۃ فلا یقوم رجل حتی ترفع المائدۃ ولا یرفع یدہ وان شبع حتی یفرغ القوم ولیعذر فان ذلک یخجل جلیسہ فیقبض یدہ وعسی ان یکون لہ فی الطعام حاجۃ رواہ ابن ماجہ والبیہقی فی شعب الایمان وعن جعفر بن محمد عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اکل مع قوم کان آخرہم اکلا رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن اسماء بنت یزید قالت اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بطعام فعرض علینا فقلنا لا نشتہیہ قال لا تجتمعن جوعا وکذبا رواہ ابن ماجہ۔

باب اکل المضطر

وقول اللہ عزوجل انما حرم علیکم المیتۃ والدم ولحم الخنزیر وما اہل بہ لغیر اللہ فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیہ ان اللہ غفور رحیم و قولہ تعالی فمن اضطر فی مخمصۃ غیر متجانف لاثم فان اللہ غفور رحیم عن ابی واقد اللیثی ان رجلا قال یا رسول اللہ انا نکون بارض فتصیبنا=

بها الخمصه فمتى يحل لنا الميتة قال مالم تصطحبوا او تغتبقوا او تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها معناه اذا لم تجدوا صبوحا او غبوقا ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة رواه الدارمی فيه دليلنا على الامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق واورد[1] صاحب المشكوة فی هذا الباب حديث ابی داود لاثبات مذهبهم واراد ان الاضطرار لا يوقف على خوف الهلاك كما كان عند الخمصه لان ذلك الحديث قد ثبت فيه ان خوف الهلاك ليس

---

[1] قوله واورد صاحب المشكوة فی هذا الباب حديث ابی داود الخ هذا الحديث هو الذی رواه ابوداود عن الفجيع العامری انه اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لی عقبة قدح غدوة و قدح عشية قال ذاك وابی الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال وقد تمسك الشافعی بهذا الحديث وقال يجوز تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف على هذا حديث الدارمی الذی يليه فی المشكوة وذكرناه فی هذا الكتاب لان فی حديث الدارمی الامر الذی يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبی صلی الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغنى فی مسك الرمق منه وصفه بالطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين فال الخصی فی القدح من اللبن بالغدوة والقدح

مناط لحل المیتۃ کیف والمرء لیس بعد اغتباق القدح واصطباحہ مما یخاف علیہ الهلاك قلنا فالجواب عنہ ان القدح کان لکل اهل البیت جمیعا لاقدحا لکل احد فان بعد القدحین فی یوم لاحاجۃ فی الطعام فصلا عن الاضطرار۔

باب الاشربة

عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتنفس فی الشراب ثلاثا[۱]

= بالعشی یمسك الرمق ویقیم النفس وان کان لایشبع الشبع التام وقد اباح اللہ تعالٰی مع ذلك تناول المیتۃ وکان دلالتہ ان تناول المیتۃ مباح الی ان تأخذ من القوت الشبع والی هذا ذهب مالك واحمد وهو احد قولی الشافعی وقال ابو حنیفۃ لایجوز ان یتناول منہ الاقدر ما یمسك بہ رمقہ وهو القول الآخر للشافعی اھ واغرب فی قولہ وان کان لایشبع الشبع التام حیث یشعر بان أکل المیتۃ یحل مع الشبع اذالم یکن تاما ولا اظن احدا قال بہ واما قولہ وقد اباح اللہ تعالی مع ذلك تناول المیتۃ فان اراد بہ انہ مع ما ذکر من الحال فممنوع اذ لادلالۃ للآیۃ علی ذلك وان اراد بہ انہ مع الحدیث المذکور فقد علمت انہ معارض بالحدیث الذی یلیہ ومحتمل للتأویل کما سبق ومع الاحتمال لایتم الاستدلال لاسیما مع وجود المعارض علی ان القاعدۃ ترجیح المحرم علی المبیح احتیاطا اھ حدثہ من المرقاۃ ۱۲

[۱] قولہ یتنفس فی الشرب ثلاثا ای یتنفس فی اثناء شربہ ثلاثا قال =

متفق علیہ وزاد مسلم فی روایۃ ویقول انہ اروی وابرأ وامرأ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تشربوا واحدا کشرب البعیر ولکن اشربوا مثنی وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم رواہ الترمذی وعنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتنفس فی الاناء اوینفخ فیہ رواہ ابوداود وابن ماجہ وعن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن النفخ فی الشراب فقال رجل القذاۃ اراہا فی الاناء قال اہرقہا قال فانی لا اروی من نفس واحد قال فابن القدح عن فیک ثم تنفس رواہ الترمذی والدارمی وعنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشرب من ثلمۃ القدح وان ینفخ

لہ البغوی فی شرح السنۃ المراد من ہذا الحدیث ان یشرب ثلاثا کل ذلک یبین الاناء عن فمہ فیتنفس ثم یعود والحدیث المروی انہ نہی عن التنفس فی الاناء ہو ان یتنفس فی الاناء من غیر ان یبینہ عن فیہ قال القاضی الشرب ثلاث دفعات اقمع للعطش واقوی علی الہضم واقل اثرا فی برد المعدۃ وضعف الاعصاب قال ابن حجر فی شرح الشمائل وورد بسند حسن انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یشرب فی ثلاثۃ انفاس اذا ادنی الاناء الی فیہ سمی اللہ واذا أخرہ حمد اللہ یفعل ذلک ثلاثا التقطتہ من المرقات و قال فی العالمگیریۃ ولایشرب بنفس واحد ۱۲

لہ قولہ اوینفخ فیہ قال فی المرقات ان کان النفخ للبرد فلیصبر وان کان للقذی فلیمطہ بخلال ونحوہ لا بالاصبع لانہ ینفر الطبع منہ اولیرق الماء انتہی وقال فی ردالمحتار کتاب الحظر والاباحۃ وعن الثانی انہ لایکرہ النفخ فی الطعام الا بما لہ صوت نحو أف وہو محمل النہی ۱۲

فی الشراب رواہ ابوداود **وعن** ابن عباس قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشرب من فی السقاء متفق علیہ **وفی** روایۃ لھما عن ابی سعید الخدری قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اختناث الاسقیۃ زاد فی روایۃ واختناثھا ان یقلب رأسھا ثم یشرب منہ وروی الترمذی وابن ماجہ عن کبشۃ قالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشرب من فی قربۃ معلقۃ قائما فقمت الی فیھا فقطعتہ **قلنا** ھذا الحدیث یدل علی ان النھی عن فم السقاء لیس للتحریم بل للتنزیہ والفعل لبیان الجواز **وعن** عمرو ابن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یشرب قائما وقاعدا رواہ الترمذی **وفی** روایۃ للدارمی وابن ماجہ والترمذی عن ابن عمر قال کنا نأکل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نمشی ونشرب ونحن قیام وروی مالک عن ابن شھاب ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسعد بن ابی وقاص کانا لایریان بشرب الانسان وھو

لہ قولہ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشرب من فی السقایۃ قال المظھر و ذلک ان جریان الماء دفعۃ وانصبابہ فی المعدۃ مضر بھا وقد امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالدفعات کما سبق اھ ولان العب مذموم ولا یمکن مص الماء عند شربہ من فم السقاء فقد روی البیھقی عن انس مرفوعا مصوا الماء مصا ولا تعبوہ عبا قالہ فی المرقات **وقال** فی العالمگیریۃ ولا یشرب من فم السقاء والقربۃ لانہ لایخلو عن ان یدخل حلقہ مایضرہ کذا فی الغیاثیۃ ۱۲

لہ قولہ کنا نأکل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نمشی الخ قال فی الکوکب الدری ان النھی فی ھذین لما لم یکن شرعیا وانما ھو لحفظ صحتہ الحاصلۃ لایکون =

قائم بأسا وفی روایة له عن مخبران عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ عنہم کانوا یشربون قیاما قال محمد وبھذا ناخذ لانری بالشرب[1] قائما بأسا وھو قول ابی حنیفة والعامة من فقھائنا وعن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی ان یشرب الرجل قائما رواہ مسلم وفی روایة لہ عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایشربن احد منکم قائما فمن نسی منکم فلیستقئ ذکر الطحاوی وغیرہ ان النھی لأمر طبی فان فی الشرب والأکل قائما آفات لا لأمر شرعی وروی ھو عن الشعبی انہ قال انما اکرہ الشرب قائما لانہ داء وعن ابن عباس قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب[2] وھو قائم متفق علیہ وروی البخاری عن علیّ انہ صلی الظھر ثم قعد فی حوائج الناس فی رحبة الکوفة حتی حضرت صلوة العصر ثم اتی بماء فشرب وغسل وجھہ ویدیہ وذکر رأسہ ورجلیہ ثم قام فشرب فضلہ وھو قائم ثم قال ان ناسا یکرھون الشرب قائما وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صنع مثل ما صنعت وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی رجل من الانصار

ء آثما بارتکاب ما ذکر وبیّنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بفعلہ وتقریرہ ۲

[1] قولہ لانری بالشرب قائما بأسا لذلک قال فی العالمگیریة ولا بأس بان یشرب قائما ولا [illegible] شئت زیادة تفصیل فی ھذا المقام والتوفیق بین الادلة فارجع الی رد المحتار کتاب الطھارة ۱۲

[2] قولہ فشرب وھو قائم وقال فی رد المحتار قالا عن الشرح ولا یستحب الشرب قائما الا فی ھذین الموضعین ای ماء زمزم وفضل الوضوء اھ وفی شرح الھدایة لابن الھمام ومن الادب ان یشرب فضل ماء وضوئہ مستقبلا قائما وان شاء قاعدا ۲

ومعه صاحب له فسلم فرد الرجل وهو يحول الماء فی حائط فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کان عندك ماء بات فی شنة والا کرعنا فقال عندی ماء بات فی شن فانطلق الی العریش فسکب[1] فی قدح ماء ثم حلب علیه من داجن فشرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم عاد فشرب الرجل الذی جاء معه رواه البخاری وروی ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا علی برکة فجعلنا نکرع فیها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تکرعوا ولکن اغسلوا ایدیکم ثم اشربوا فیها فانه لیس اناء اطیب من الید قال فی فتح الباری النهی فیه للتنزیه والفعل لبیان الجواز وقصة جابر قبل النهی او النهی فی غیر حال الضرورة والفعل کان للضرورة وعن انس قال حلبت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شاة داجن وشیب لبنها بماء من البئر التی فی دار انس فاعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القدح فشرب وعلی یساره ابوبکر وعن یمینه اعرابی فقال عمر اعط ابابکر یا رسول اللہ فاعطی الاعرابی الذی علی یمینه ثم قال الایمن[2] فالایمن وفی روایة الایمنون فالایمنون الا فیمنوا متفق علیه قال محمد فی الموطا وبه نأخذ وعن سهل ابن سعد قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقدح فشرب منه وعن یمینه غلام اصغر القوم والاشیاخ عن یساره فقال یا غلام أتأذن ان اعطیه

---

[1] قوله فسکب فی قدح ماء ثم حلب علیه الخ فیه انه لا بأس بطلب الماء البارد فی سموم الحر وفیه جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا یجوز عند البیع کذا فی عمدة القاری ١٢

[2] قوله الایمن فالایمن قال الزرقانی قال ابن هو سنة ای تقدمه الایمن وان کان مفضولا ولم یخالف فی ذلك الا ابن حزم فقال لا یجوز تقدمه غیر الایمن الا باذنه کذا فی التعلیق الممجد وقال فی فتح الباری هذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم یجب ١٢

الاشياخ فقال ماكنت لاوثر بفضل منك احدا يارسول الله فاعطاه اياه متفق عليه وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه وفى رواية لمسلم ان الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب وعن حذيفة

له قوله ماكنت لاوثر بفضل منك احدا قال فى المرقات اتفقوا على ان لايؤثر فى القرب الدينية والطاعات وانما الايثار ماكان فى حظوظ النفس فيكره ان يؤثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيئ بعده وقال النووى الايثار فى القرب مكروه وفى حظوظ النفس مستحب ۱۲

له قوله الذى يشرب فى آنية الفضة الخ قال النووى اجمعوا على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف فى ذلك احد فيحرم استعمالها فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمر بمجمرته والبول فى الاناء وسائر استعمالهما سواء كان صغيرا اوكبيرا قالوا وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجهما الى اناء آخر من غيرهما وان ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه فى اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرها بآنيتهما قاله فى المرقات كذا فى الهداية وقال قاضيخان رحمه الله يكره الاكل والشرب والادهان فى آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا لا يحل استعمال الذهب والفضة والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب اوالفضة اركان مفضضا اومذهبا ماخلا الختم من الفضة وحلية السيف

قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تلبسوا الحریر ولا الدیباج ولا تشربوا فی آنیة الذھب والفضة ولا تأکلوا فی صحافھا فانھا لھم فی الدنیا وھی لکم فی الآخرة متفق علیہ وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من شرب فی اناء ذھب او فضة او اناء فیہ شیء من ذلک فانما یجرجر

= والسلام لرخصة جاءت فیہ انتھی وقال فی الھدایہ قال فی الجامع الصغیر یکرہ ومرادہ التحریم ۱۲

لہ قولہ لا تلبسوا الحریر ولا الدیباج قال فی المرقات واستثنی من الحریر قدر اربعة اصابع فی اطراف الثوب علی ما ھو المتعارف والمخلوط بہ ان کان لحمتہ من غیرہ وسداہ من الحریر فمباح وعکسہ لا الا فی الحرب وقد یباح الحریر لعلة الحکاک و کثرة القمل اھ کذا فی الھدایہ ۱۲

لہ قولہ من شرب فی اناء ذھب او فضة او اناء فیہ شیء من ذلک الخ قال ابو یوسف یکرہ کراھة تحریمیة الشرب والکراسی اذا کانت مفضضة او مذھبة وکذا السرج اذا کان مفضضاً او مذھبا وکذا اللجام والرکاب وغیرھا لان الاخبار مطلقة وھذا حدیث الدارقطنی مؤید ولان من استعمل اناء کان مستعملا لکل جزء منہ وبہ قالت الثلاثة ای الشافعی ومالک واحمد رحمھم اللہ تعالیٰ وقال ابو حنیفة یجوز الشرب فی الاناء المفضض والرکوب فی السرج المفضض و الجلوس علی الکرسی المفضض والسریر المفضض اذا کان یتقی موضع الفضة معناہ انہ لا بأس بالشرب فی الآنیة المفضضة والمذھبة اذا وضع فمہ علی العود و فی الکرسی والسریر یقعد علی العود والخشب دون الذھب والفضة ولابی حنیفة ما روی عن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان قدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم انکسر فاتخذ مکان =

فی بطنه نار جهنم رواه الدارقطنی وروی البخاری عن انس رضی الله تعالیٰ عنه ان قدح النبی صلی الله علیه وسلم انکسر فاتخذ مکان الشعب سلسلة من فضة وفی روایة لاحمد عن عاصم الاحول قال رأیت عند انس رضی الله عنه قدح النبی صلی الله علیه وسلم فیه ضبة فضة وعن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان احب الشراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحلو البارد رواه الترمذی وعن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یستعذب له الماء من السقیا قیل هی عین بینها وبین المدینة یومان رواه ابوداود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اکل احدکم طعاما فلیقل اللهم بارک لنا فیه واطعمنا خیرا منه واذا سقی لبنا فلیقل اللهم بارک لنا فیه وزدنا منه فانه لیس شیء یجزئ من الطعام والشراب الا اللبن رواه الترمذی وابوداود۔

باب النقیع والانبذة

عن انس قال لقد سقیت رسول الله علیه وسلم بقدحی هذا الشراب کله

ﻟ الشعب سلسلة من فضة رواه البخاری ولاحمد عن عاصم الاحول قال رأیت عند انس رضی الله عنه قدح النبی صلی الله علیه وسلم فیه ضبة فضة وان التفضیض ونحوه تابع ولا معتبر بالتوابع فلا یکره کالجبة المکفوفة بالحریر والعلم فی الثوب ومسمار الذهب فی الفص وقال الزیلعی روی ان هذه المسئلة وقعت فی مجلس ابی جعفر المدوانقی وابوحنیفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة یکره وابوحنیفة رحمه الله ساکت =

العسل والنبيذ[۱] والماء واللبن رواه مسلم وعن عائشة قالت كنا[۲] ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه[۳] اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان[۴]

فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه فى موضع القصعة يكره والا فلا فقيل له من اين ذلك فقال ارأيت لوكان فى اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك فوقف الكل وتعجب ابو جعفر من جوابه انتهى وقول محمد يروى مع ابى حنيفة ويروى مع ابى يوسف هذا حاصل ما فى فاصحاب ورد المحتار والبناية والهداية ۱۲

[۱] قوله والنبيذ قال فى المرقات وهذا النبيذ له منفعة عظيمة فى زيادة القوة قال ميرك وهو حلال اتفاقا مادام حلوا ولم ينته الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ۱۲

[۲] قوله كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة ۱۲

[۳] قوله فيشربه اذا اصبح يومه ذلك الخ قال النووى واما قوله فى حديث عائشة المتقدم ننبذه غدوة فيشربه عشاء الخ فليس مخالفا لحديث ابن عباس هذا فى الشرب الى ثلاث لان الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر حيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه ۱۲

[۴] قوله فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصب قال النووى واما سقيه الخادم

نقى شئ سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وامر ان ينبذ فى اسقية الادم رواه مسلم **وفى** رواية للبخارى عن عبد الله بن ابى اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت أنشرب فى الابيض قال لا وروى مسلم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف فان ظروفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام **وفى** رواية له قال نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا[2] فى

بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث **وقوله** سقاه الخادم وصبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادى الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادى تغير ولا شك اصلا

[1] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء الخ كان ذلك فى اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واستقر ابيح الانتباذ فى كل وعاء كذا فى المرقات ١٢

[2] قوله فاشربوا فى كل وعاء الخ لذلك قال فى الدر المختار وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ فى الدباء جمع الدباءة وهو القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلى بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ ١٢

كل وعاء غيران لاتشربوا مسكرا قال على القاری وهو من بدیع الاحادیث حیث جمع بین الناسخ والمنسوخ وعن جابر قال کان ینبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی سقاء فاذا لم یجدوا سقاء ینبذ له فی تور من حجارة رواه مسلم وعن ابی مالك الاشعری انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها رواه ابوداود وابن ماجه۔

له قوله کان ینبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی تور من حجارة قال النووی فیه التصریح بنسخ النهی عن الانتباذ فی اوعیة الکثیفة کالدباء والحنتم والنقیر وغیرها لان تور الحجارة اکثف من هذه کلها واولی بالنهی منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ فیه دل علی النسخ وهو موافق لحدیث بریدة الذی مضی کنت نهیتکم عن الاوعیة فانتبذوا واجتنبوا کل مسکر ۱۲

له قوله لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها اعلم ان جمیع ما یستخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبیب والحبوب والحنطة والشعیر والذرة ثم الماء المستخرج منها حالتان نیئ ومطبوخ والمطبوخ قد یطبخ حتی یبقی ثلثه وقد یطبخ حتی یبقی ثلثاه وقد یطبخ حتی یبقی نصفه والحرام من الاشربة ایضا اربعة والحلال ایضا اربعة کما فی الدرر فحکم الاشربة الاربعة التی هی حلال اذا غلت واشتدت ان القلیل ای القدر غیر المسکر منها حلال اذا کان بقصد التقوی علی العبادة وحرام بقصد التلهی والکثیر ای القدر المسکر منها حرام هذا مذهب ابی حنیفة وهو قول ابی یوسف واما الشافعی واحمد ومالك ومحمد بن حسن فذهبوا الی ان المسکر المائع من کل شیئ یحرم قلیله وکثیره اسکر ام لم یسکر وافتی ارباب الفتوی منا بقول محمد بن حسن فالمراد الاشربة الاربعة التی هی حلال =

باب تغطية الاوانی وغیرها

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا

= عند الشيخين اذا غلت واشتدت والّا فلا تحرم كغيرها اتفاقا قلت ليس في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة لانه لم يسم الخمر بغير اسمها وهو يقول بمثل ما قال ابن مسعود ووكيع وسفيان الثوری والاوزاعی وغیرهم وقد تقدم تفصیله مع دلائله في باب بيان الخمر ووعيد شاربها فان شئت فارجع اليه بل المراد بهذا الحديث ما يسميه الناس الخمر بغير اسمها كالشربة المفرح وعرق المشاط وشراب الصالحين ويزعمون انها غير محرم وهم منه كاذبون لانه كل مسكر حرام فالمدار على حرمة المسكر فلا ينفع تسميتها بغير اسمها ١٢

ك قوله فكفوا صبيانكم الخ قال في المسوى وعلى هذا عمل اهل العلم انتهى وقال في المرقات قال القرطبی جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان تكون للندب لاسيما فيمن ينوی امتثال الامر والاغلاق مقيد بالليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذی يسوق الفارة الى الاحراق ١٢

ك قوله واذكروا اسم الله قال النووی فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية =

عليه شيئا واطفؤا مصابيحكم متفق عليه وفی رواية للبخاری قال خمروا الآنية واوكؤا الاسقية واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفؤا المصابيح عند الرقاد فانؑ الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفی رواية لمسلم قال غطوا الاناء واوكؤا السقاء واغلقوا الابواب و اطفؤا السرج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض علی انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم علی اهل البيت بيتهم وفی رواية له قال لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء وفی رواية له قال غطوا الاناء واوكؤا السقاء فان فی السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليها غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وعنه قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن يرين ما لا ترون واقلّوا الخروج اذا هدأت الأرجل فان الله عزوجل يبث من خلقه فی ليلته ما يشاء و اجيفوا الابواب واذكروا اسم الله عليه فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه وغطوا الجرار واكفؤا الآنية واوكؤا القرب رواه فی شرح السنة

=كذا فی المرقات ۱۲

له قوله فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت قال النووی هذا عام يدخل فيه السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت فی ذلك والا فلا بأس لانتفاء العلة كذا فی المرقات ۱۲

السنة وروى احمد والبخاري فى تاريخه وابوداود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عنه نحوه وعنه قال جاء ابوحميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولوان تعرض عليه عودا متفق عليه وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تناموا متفق عليه وعن ابى موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله من الليل فحدث بشأنه النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم متفق عليه وعن ابن عباس قال جاءت فأرة تجر الفتيلة فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم رواه ابوداود۔

كتاب اللباس

وقول الله عزوجل يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وقوله تعالىٰ قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق عن انس قال كان[۱] احب الثياب الى

---

[۱] قوله كان احب الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة قال الجزرى وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه قاله فى المرقات وكذا قال النووى ۱۲

النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة وعليه ثوب قطر قد توشح به فصلى بهم رواه البغوي في شرح السنة وعن عائشة قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما تريد انما تريد ان تذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم وآداهم للأمانة رواه الترمذي والنسائي وعنها قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها رواه ابوداود وعن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض[1] روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه الترمذي وابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي[2] الكمين باطراف اصابعه رواه ابن حبان وقال على القاري نقله

---

[1] قوله قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين قال النووي في امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا وان يقتفوا على اثره في جميع سيره كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله مستوي الكمين باطراف اصابعه وقال في رد المحتار اعلم ان الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان =

فی الجامع الصغیر بروایة ابن ماجه عنه **وعن** ابی کبشة قال کان کمام اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بطحا رواه الترمذی **وعن** ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بین کتفیه رواه الترمذی **وعن** عبادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بالعمائم

ء اوا لصوف علی وفاق السنة بان یکون ذیله لنصف ساقه وکمه لرؤس اصابعه و فمه قدر شبر اه **وفی** مرقاة الصعود حدیث الوسع مخصوص بالقمیص الذی کان یلبسه فی السفر وکان یلبس فی الحضر قمیصا من قطن وکماه مع الاصابع کذا ورد فی حدیث رواه البیهقی فی شعب الایمان وروی فیه عن علی کان یمد کم القمیص حتی اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ۱۲

له قوله کان کمام اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بطحا **الکمام** بکسر الکاف جمع کمة بالضم کقباب وقبة وهی القلنسوة المدورة سمیت بها لانها تغطی الرأس **بطحا** بضم الموحدة وسکون المهملة جمع بطحاء ای کانت مبسوطة علی رؤسهم لازقة غیر مرتفعة عنها **قال** الطیبی فیه ان اتخاذ القلنسوة من السنة بمعزل وروی ابن عساکر بسند ضعیف عن ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم کان یلبس ذوات الآذان فی الحرب **قیل** هی جمع کم بالضم معنی بطحا حینئذ انها کانت عریضة واسعة فهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة بطحاء والمراد انهما کانت ضیقة رومیة او هندیة بل کان وسعها مقدار شبر التقطه من المرقات **وقال** فی العالمگیریة ولا بأس بلبس القلانس وقد صح انه صلی الله علیه وسلم کان یلبسها کذا فی الوجیز للکردری ۱۲

له قوله اذا اعتم سدل عمامته بین کتفیه قال فی العالمگیریة یندب ارسال ذنب العمامة بین الکتفین الی وسط الظهر کذا فی الکبری واختلفوا فی مقدار ما ینبغی من ذنب العمامة

فانها سيماء الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا وبين المشركين
العمائم على القلانس رواه الترمذي وعن معاوية بن قرة عن
ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعوه وانه
لمطلق الازرار فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم رواه
ابو داود وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية

ومنهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس
كذا في الذخيرة اه وهكذا في غيره من كتب الحنفية ۱۲

له قوله وانه لمطلق الازرار كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ان اطلاقه
صلى الله عليه وسلم ازراره كان اذ ذاك لعارض ولم يكن هذا من عادة احواله صلى الله
عليه وسلم كذا في بذل المجهود ۱۲

له قوله لبس جبة رومية الجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن
الا ان يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة ومن فوائد الحديث جواز
لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان
اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما
هو بدون ثمنه قلت وقد روى البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها
ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد هذا هو المختار عند السادة النقشبندية واما
اكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لأنهم لم يلبسوا لحظوظ النفس
ما لان مسه وحسن منظره وانما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر فاختاروا الخشن

صيقة الكمين متفق عليه **وعن** عائشة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادما حشوه ليف متفق عليه **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان رواه مسلم **وعن** عائشة

ء من الشعر والغليظ من الصوف وقد وصف ابوهريرة وفضالة بن عبيد اصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن اذا اصابه المطر وقد نقل السيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان اول من لبس الصوف آدم وحواء لما اهبطا من الجنة الى الارض التقطته من المرقات وقال فى رد المحتار والاولى كون الكسوة من القطن او الكتان او الصوف ۱۲

له قوله صيقة الكمين قال فى التعليق المجد فيه لبس الضيق من الثياب فلا ينبغى ان يكون ذلك فى الغزو مستعملا فى ذلك من التأهب والتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباسه مثل ذلك فى السفر ولبس به بأس فى الحضر انتهى كذا فى تنسيق النظام ۱۲

ثه قوله وفراش لامرأته قال النووى واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به فى هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا ولان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين

قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتكئ عليه من ادم حشوه ليف رواه مسلم وعنها قالت بينا نحن جلوس فى بيتنا فى حر الظهيرة قال قائل لابى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا رواه البخارى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه

= وطيفته قضاء حقها المعروف وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا بما انه لا يلزم من النوم معها الجماع ۱۲

له قوله كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووى فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها قلت الاظهر انه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ولانه اكمل للاستراحة التى قصدت بالنوم للقيام على النشاط فى العبادة كذا فى المرقات ۱۲

له قوله متقنعا التقنع هو تغطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره قاله فى عمدة القارى وقال فى اشعة اللمعات اختلفوا فى التقنع فذهب بعضهم الى الكراهة وبعضهم الى ان التقنع للرجل عند الحاجة مباح واختار الجمهور ان التقنع جائز مطلقا مستدلين بفعله صلى الله عليه وسلم وبفعل صحابته الاكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ۱۲

له قوله من جر ثوبه خيلاء الخ قال فى العالمگيرية اسبال الازار والقميص بدعة ينبغى ان يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق وهذا فى حق الرجال واما النساء فيرخين ازارهن اسفل من ازار الرجال ليستر ظهر قدمهن واسبال الرجل ازاره اسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه كذا فى الغرائب وقال فى بذل المجهود قال العلماء المستحب فى الازار والثوب الى نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته =

خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة متفق عليه وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر يا رسول
الله ازارى يسترخى الا ان اتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لست ممن يفعله خيلاء رواه البخارى وعن سالم عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها
شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيامة الى من جر ازاره بطرا متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففى
النار قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره
بطرا رواه ابوداود وابن ماجه وعن ابن عمر قال مررت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك
فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى
اين قال الى انصاف الساقين رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار رواه
البخارى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل

الى الكعبين سے نیچے جو ہو پس وہ ممنوع ہے اگر کان بغیر خیلاء فہو ممنوع منع تحریم
و الا فمنع تنزیہ ہے اور قال ابن حجر نیز بحر ذکر لمرجان المراد بل اشیٰ تقع علی طرف
النقد میں عمامہ ۱۲

يجرّ ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة رواه البخارى وعن ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخى شبرا فقالت اذا تنكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه رواه مالك وابوداود والنسائى وابن ماجه وفى رواية الترمذى والنسائى عن ابن عمر فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعن دحية ابن خليفة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وأمر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها رواه ابوداود وعن علقمة ابن ابى علقمة عن امه قال دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق فشقته وكستها خمارا كثيفا رواه مالك وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لن يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابوداود وعن عبد الواحد ابن ايمن عن ابيه دخلت على عائشة وعليها درع قطرى ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع

له قوله وأمر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال فى نفع المفتى والسائل الاستفسار هل يجوز للمرأة ان يلبس ثيابا رقيقة لا ستبشار لا يجوز لعدم حصول ستر العورة كذا فى السراج المنير ۱۲

بصرك الى جاريتى انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه فى البيت وقد كان لى منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره رواه البخارى وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر فقال لية لا لتين رواه ابو داود وعن جابر قال نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل لشماله

---

[1] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل لشماله الخ قال النووى اما فقه الاحاديث ففيها ثلاث مسائل احدها يستحب المداءة باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار فى كل ما هو ضد السابق فى المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف و المداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات و اشباهها الثالثة يكره المشى فى نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التى فى المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده

او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه رواه الترمذي **وعن** جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه رواه ابوداود **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في

- وهذا يقوله **اكثر اهل اللغة** قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد **واما الفقهاء** فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى **تفسير اهل اللغة** يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى **تفسير الفقهاء** يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره **واما الاحتباء** بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام ٥ مرقاة وقال في المرقات قال ابن الهمام يكره **اشتمال الصماء** في الصلوة وهو ان يلف بثوب واحد رأسه وسائر جسده ولا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن **محمد** يشترط **وعن غيره لا والحاصل** انه ان كان يتحقق معه كشف العورة فهو حرام وان كان يحتمل فهو مكروه **واما النهي** في الاحتباء فهو بقيد الكشف والا فهو جائز بل **مستحب** في غير حالة الصلوة ١٢

له قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة قال في الهداية لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لان النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال

الدنيا من لا خلاق له في الآخرة متفق عليه وعن عمر وانس وابن الزبير وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه وروى الترمذي والنسائي عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي المتفق عليه عن علي قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وفي رواية لمسلم عن جابر قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدى له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل قد اوشك ما انتزعه يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاء

ے انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة وانما حل للنساء بحديث آخر وهو ما رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج وما حدى بيديه حريرا وبالاخرى ذهبا وقال هذان محرمان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم ۲

ك قوله وحرم على ذكورها اي ذكور امتي ولم يكن بعمومه يشتمل الصبيان لصا كهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من السهم ولم د من الذهب سلبه و لا والاواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والاناث وكذا حلى الفضة مختص بالنساء الا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره كذا في المرقات ۲

ك قوله لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج قال في مرقات وكان لبسه اداراك منه ...

عمر بكى فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لى فقال انى لم اعطكه تلبسه انما اعطيتكه تبيعه فباعه بألفى درهم قال فقهاؤنا يجب[1] ان يعلم ان لبس الحرير وهو ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام لهذه الاحاديث على الرجال فى جميع الاحوال عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و ما روى ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير فى الحرب محمول على

[1] قوله يجب ان يعلم الخ اعلم انه ذهب الشافعى وموافقوه الى ان لبس الحرير للرجل يجوز اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما فى معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان لبس الحرير وهو ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال فى جميع الاحوال لانه لا فصل فيما رويناه بين قوله عليه السلام وحرام على ذكورها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكره فى حالة الحرب ويكره فى غير حالة الحرب لما روى الشعبى رحمه الله انه عليه السلام رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب قال العلامة العينى هذا لم يثبت عن الشعبى ولكن روى ابن عدى فى الكامل من حديث عن عيسى بن ابراهيم ابن طهمان الهاشمى عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير عند القتال وأعله عبد الحق فى احكامه بعيسى هذا وقال انه ضعيف عندهم متروك وقال ابن القطان فى كتابه لا يحتج به وموسى بن حبيب ضعيف الصالد لك بقول ابى حنيفة قال اكثر اهل العلم وما رويناه إن ثبت محمول على المخلوط وحديث الحكة نظير التداوى بالابوال المتقطعة من المروى والعالمگيرية والهدايه و البناية والعرف الشذى ۱۲

المخلوط وحديث الحلة رطير الله اوى ما الاموال وعن عمران النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفى رواية لمسلم انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع[1] اصبعين او ثلاث او اربع وعن اسماء بنت ابى بكر انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها[2] مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها رواه مسلم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما[3] العلم وسدى الثوب

---

[1] قوله الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع قال فى المرقات فى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور قال قاضيخان روى بشر عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا بأس بالعلم من الحرير فى الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا ١٢

[2] قوله وفرجيها مكفوفين بالديباج قال فى الهداية لا يحل للرجال لبس الحرير و يحل للنساء الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلاثة اصابع او اربع كالاعلام والمكفوف بالحرير ١٢

[3] قوله فاما العلم وسدى الثوب فلا بأس به قال فى الهداية ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز فى الحرب وغيره لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة دون السدى ١٢

فلا بأس به رواه ابوداود وعن ابی ریحانة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف[1] وعن مکامعة[2] الرجل الرجل بغیر شعار ومکامعة المرأة المرأة بغیر شعار وان[3] یجعل الرجل فی اسفل ثیابه حریرا مثل

---

[1] قوله والنتف قال فی العالمگیریه نتف الشیب مکروه للتزیین لا لترهیب العدو کذا نقل عن الامام کذا فی جواهر الاخلاطی ۱۲

[2] قوله عن مکامعة الرجل الرجل بغیر شعار الخ قال فی الهدایة ویکره ان یقبل الرجل فم الرجل او یده او شیئا منه او یعانقه وذکر الطحاوی ان هذا قول ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف رحمهم الله لا بأس بالتقبیل والمعانقة لما روی ان النبی علیه السلام عانق جعفرا رضی الله عنه حین قدم من الحبشة وقبل بین عینیه ولهما ما روی ان النبی علیه السلام نهی عن المکامعة وهی المعانقة وعن المکاعمة وهی التقبیل وما رواه محمول علی ما قبل التحریم ثم قالوا الخلاف فی المعانقة فی ازار واحد اما اذا کان علیه قمیص او جبة فلا بأس بها بالاجماع وهو الصحیح انتهی وقال فی غایة البیان وکذا التقبیل اذا لم یکن علی وجه الشهوة بل علی وجه المبرة لا بأس به ۱۲

[3] قوله ان یجعل الرجل فی اسفل ثیابه ای فی ذیلها واطرافها حریرا ای کثیرا زائدا علی قدر اربع اصابع لما مر من جوازه ویدل علیه تقییده بقوله مثل الاعاجم ای مثل ثیابهم فی تکثیر سجافهم ولعلهم کانوا یجعلونها ایضا علی ظهارة ثیابهم تکبرا وافتخارا قال المظهر یعنی لبس الحریر حرام علی الرجال سواء کان تحت الثیاب او فوقها وعادة جهال العجم ان یلبسوا تحت الثیاب ثوبا قصیرا من الحریر لیلین اعضاءهم کذا فی المرقات ۱۲

الاعاجم او یجعل علی منکبه حریرا مثل الاعاجم وعن النهبی وعن رکوب النمور ولبوس الخاتم الا لذی سلطان رواه ابوداود والنسائی **وعن** معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاترکبوا الخز ولا النمار رواه

له قوله او یجعل علی منکبه حریرا ای علما من حریر زائدا علی قدر اربع اصابع کذا فی المرقات ۱۲

له قوله وعن رکوب النمور وقال فی العالمگیریة ولاباس بجلود النمور والسباع کلها اذا دبغت ان یجعل منه مصلی اومیسرة السرج کذا فی الملتقط انتهی **فکلمة** لاباس فیه استعملت فیما ترکه اولی لأن رکوب النمور من زی الاعاجم وفیه الزینة والخیلاء هذا مقتضی للنهی لا ما قال الطیبی الشافعی ان المقتضی لنهی رکوب النمور نجاسة ما علیها من الشعور فانها لاتطهر بالدبغ **قلنا** هذا ساقط عن الاعتبار لان کل اهاب دبغ فقد طهر الاجلد الآدمی والخنزیر والکلب علی قول مع ان شعر المیتة عندنا طاهر من اصله کذا فیه من المرقات ۱۲

ته قوله ولبوس الخاتم الا لذی سلطان وقال فی الدر المختار وترک التختم لغیر السلطان والقاضی وذی حاجة الیه کمتولٍ افضل اه وقال فی رد المحتار اشار الی ان التختم سنة لمن یحتاج الیه کما فی الاختیار قال القهستانی وفی الکرمانی نهی الحلوانی بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضیا فتختم وفی البستان عن بعض التابعین لایتختم الا ثلاثة امیرا وکاتب او احمق وظاهره انه یکره لغیر ذی الحاجة لکن قول المصنف افضل کالهدایة وغیرها یفید الجواز وعبر فی الدرر باولی وفی الاصلاح بأحب فالنهی للتنزیه وفی التاترخانیة عن البستان کره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذی سلطان واجازه عامة اهل العلم وعن یونس بن ابی

ابو داود والنسائی وعن علی قال نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسی والمیاثر رواه الترمذی وابو داود والنسائی وابن ماجه وعن حذیفة قال نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نشرب فی آنیة الفضة والذهب وان نأکل فیها وعن لبس الحریر والدیباج وان نجلس

ابا اسحاق قال رأیت قیس بن ابی حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبی وغیرهم یتختمون فی یسارهم ولیس لهم سلطان ولان السلطان یلبس للزینة والحاجة الی الختم وغیره فی حاجة الزینة والختم سواء فجاز لغیره وبه نأخذ اه فهو اختیار للجواز کما هو قول العامة ولا ینافی ان ترکه اولی لغیری ذی حاجة ما فهم ومقتضاه انه لا یکره لقصد الزینة والختم واما لقصد الزینة فقط فقد مر فتدبر ۱۲

له قوله نهانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نشرب فی آنیة الفضة والذهب وان ناکل فیها قال فی الدر المختار وکره الاکل والشرب والادهان والتطیب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحدیث وکذا یکره الاکل بملعقة الفضة والذهب والاکتحال بمیلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال کمکحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها یعنی اذا استعملت ابتداء فیما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا کراهة حتی لو نقل الطعام من اناء الذهب الی موضع آخر او صب الماء او الدهن فی کفه لا علی رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبی وغیره وهو ما حرره فی الدرر فلیحفظ ۱۲

له قوله عن لبس الحریر والدیباج وان یجلس علیه وفی فتاوی قاضیخان قال ابو حنیفة لا بأس بافتراش الحریر والدیباج والنوم علیهما وکذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الدیباج والحریر اذا لم یکن فیها تماثیل وقال ابو یوسف ومحمد یکره جمیع ذلك اه وحاصله ان النهی فی الحدیث محمول علی التحریم عندهما وعنده علی التنزیه

عليه متفق عليه وقال ابو يوسف ومحمد حرم توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه وهو الصحيح كما فى المواهب ومثله فى متن درر البحار وقال العينى والقهستانى وبه احد اكثر مشائخنا كذا فى الكرمانى ونقل مثله ابن الكمال

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفى رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما رواه مسلم وروى ابوداود عنه

كما اشار اليه بقوله لا بأس فان الورع من يدع ما لا بأس به مخافة ان يكون به بأس وهو معنى الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابو حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون مهية للتحريم والنصوص فى تحريم لبس الحرير لا تشتمل لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه فى الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ومذكور فى مناقبه مما لا يحصى قاله فى المرقات وقال فى الدر المختار ويحل عنده توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما فى المواهب قلت فيحفظ هذا الكتبه خلاف المشهور اهـ وقال فى رد المحتار انما حل عنده لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وكان على بساط ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفقة حرير وروى ان انسا رضى الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ولان الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير اهـ عن السراج ١٢

له قوله فلا تلبسهما فى فتاوى قاضيخان يكره للرجل ان يلبس المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس كذا فى المرقات وقال فى الدر المختار وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر

قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىّ ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ماهذا فعرفت ماكره فانطلقت فاحرقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك قلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك فانه لابأس به للنساء وفى رواية له عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال الاوطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد الراوى اراه قال انما حملوا قوله فى طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت وعن البراء رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيئا

ــــــــــ

ـ للرجال مفاده انه لايكره للنساء ١٢

له قوله وقد رأيته فى حلة حمراء قال القاضى وهذا حجة لما ذهب اليه الشافعى وغيره ان لبس الثوب الاحمر اذا لم يكن حريرا لاكراهة فى لبسه انتهى قلت وعند الحنفية اذا لم يكن حريرا ولا معصفرا يجوز لبسه كذا فى بذل المجهود وقال فى المرقات واما ماورد فى شمائله صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعى على حل لبس الاحمر وان كان قانئا اه وقال فى الدر المختار ورد المحتار وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لايكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان وفى المجتبى والقهستانى وشرح النقاية لابى المكارم لابأس بلبس الثوب الاحمر اه وقد روى ذلك عن الامام كما فى الملتقط اه ط ومفاده ان الكراهة تنزيهية لان كلمة لابأس تستعمل غالبا فيما تركه أولى منح لكن صرح فى التحفة بالحرمة فافادانها تحريمية وهى المحمل عند الاطلاق قاله المصنف وفى منتخب الفتاوى قال صاحب

احسن منه رواه البخاري ورروى ابوداود عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه وفي رواية له عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلى امامه يعبر عنه وعن عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه رواه الترمذي و ابوداود وفي رواية لابي داود وقال نهى عن مياثر الارجوان وعن البراء

ـ الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلاكراهة فهذه النقول مع ما ذكر في المجتبى والقهستاني وشرح ابي المكارم تعارض القول بكراهة التحريم ان لم يدع التوفيق بالمصبوغ بالنجس ونحو ذلك قلت وللشرنبلالي فيه رسالة سماها تحفة الاكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الاحمر وقد ذكر فيها كثيرا من النقول منها ما قدمناه وقال لم نجد نصا قطعيا لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء او بالاعاجم او التكبر وبانتهاء العلة تزول الكراهة باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله ووجدنا نص الامام الاعظم على الجواز ودليلا قطعيا على الاباحة وهو اطلاق الامر باخذ الزينة ووجدنا في الصحيحين موجبه وبه تنتفي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اه ومن اراد الزيادة على ذلك فعليه بها اقول ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والملتقى والذخيرة وغيرها وبه افتى العلامة قاسم وفي الحاوي الزاهدي ولايكره في الرأس اجماعا ونقل في هذه الرسالة ثمانية اقوال منها انه مستحب ۱۲

ابن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن المیثرۃ الحمراء رواہ البغوی فی شرح السنۃ وعن ابی رمثۃ التیمی قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ ثوبان[1] احضران ولہ شعر قد علاہ الشیب وشیبہ احمر رواہ الترمذی وفی روایۃ لابی داود وھو ذو وفرۃ وبھا ردع من حناء وعن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البسوا[2] الثیاب البیض فانھا اطھر واطیب وکفنوا فیھا موتاکم رواہ احمد والترمذی والنسائی وابن ماجہ وعن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احسن مازرتم اللہ فی قبورکم ومساجدکم البیاض رواہ ابن ماجہ وعن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استجد ثوبا سماہ باسمہ عمامۃ او قمیصا او رداء ثم یقول اللھم لک الحمد کما کسوتنیہ اسألک خیرہ وخیر ما صنع لہ واعوذبک من شرہ وشر ما صنع لہ رواہ الترمذی وابوداود وعن معاذ بن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکل طعاما ثم قال الحمد للہ الذی اطعمنی ھذا الطعام ورزقنیہ من غیر حول منی ولا قوۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ رواہ الترمذی وزاد ابوداود ومن لبس ثوبا فقال الحمد للہ الذی کسانی ھذا ورزقنیہ من غیر حول منی ولا قوۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ وما تأخر وعن ابی مطر قال ان علیا اشتری ثوبا بثلاثۃ دراھم فلما لبسہ قال الحمد للہ الذی رزقنی من

---

[1] قولہ وعلیہ ثوبان احضران وقال فی ردالمحتار ولبس الاخضر سنۃ کما فی الشرعۃ ۱۲

[2] قولہ البسوا الثیاب البیض الخ وقال فی ردالمحتار ویستحب الابیض ۱۲

الرياش ما اتجمل به فی الناس واواری به عورتی ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد وعن ابی امامة قال لبس عمر بن الخطاب رضی الله عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذی كسانی ما اواری به عورتی واتجمل به فی حياتی ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذی كسانی ما اواری به عورتی واتجمل به فی حياتی ثم عمد الى الثوب الذی اخلق فتصدق به كان فی كنف الله وفی حفظ الله وفی ستر الله حيا وميتا رواه احمد والترمذی وابن ماجه وعن عائشة قالت قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان اردت اللحوق بی فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقی ثوبا حتى ترقعيه رواه الترمذی وعن ابی امامة اياس بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان رواه ابوداود وفی رواية له عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه وفی رواية تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن تزوج لله توجه الله تاج الملك وروى الترمذی منه عن معاذ

ــه قوله ان البذاذة من الايمان والمراد من الحديث ان التواضع فی اللباس والتوقی عن الفائق فی الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه كذا فی المرقات وقال فی رد المحتار اعلم ان الكسوة منها مكروه وهو اللبس للتكبر۔

ابن انس حديث اللباس **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
رواه الترمذي **وعن** ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى ثوب دون فقال لي الك مال قلت نعم قال من
اي المال قلت من كل المال قد اعطاني الله من الابل والبقر والغنم و
الخيل والرقيق قال فاذا آتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته
رواه احمد والنسائي وفي شرح السنة بلفظ المصابيح **وعن** ابي رجاء
قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز وقال ان

له قوله ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وقال في رد المحتار اعلم ان الكسوة
منها مستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام
ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ومباح وهو الثوب الجميل للتزين في الاعياد
والجمع ومجامع الناس لا في جميع الاوقات لانه صلف وخيلاء وربما يغيظ المحتاجين
فالتحرز عنه اولى **وفي** الهندية عن السراجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر
وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها اه **وقال** في المرقات **فان قلت** اللبس انه
حث على البذاذة **قلت** انما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا تتكلف للثياب
المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة فاما من اتخذ ذلك
ديدنا وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لانه حسنه ودناءة ١٢
له قوله فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب
بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة
الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم كذا في المرقات ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه احمد **وعن** جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه[1] رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عباس قال كل ما شئت والبس ما شئت[2] ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة رواه البخاري في ترجمة باب **ووصل** هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالط اسراف ولا مخيلة رواه احمد والنسائي وابن ماجه **وعن** ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس[3] ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة

له قوله ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه قال الطيبي انكر عليه بذاذته لما يؤدى الى ذلته واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع ولبس به ليل وله العزة دون التكبر ومنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلاء **قلت** الصواب ان البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لاثاثتها في اللطافة التي ورد انها من الدين ولا تستلزم المذلة عند ارباب اليقين كذا في المرقات ۱۲

له قوله كل ما شئت والبس ما شئت الحديث قريب من هذا ما قال في العالمگيريه وحاصله ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره كذا في الكافي ۱۲

له قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبرا وما يتخذه المتزهدة ليشهر

رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وابو داود۔

باب الخاتم

عن ابن عمر قال اتخذ النبی صلی الله علیه وسلم خاتما من ذهب وفی روایة وجعله

ء دسه بالزهد اوما یشعر به المتسمد من علامة السیادة کالثوب الاحمر او ما یلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء کذا فی المرقات وقال فی رد المحتار والاولی کونه بین النفیس والخسیس اذ خیر الامور اوساطها وللنهی عن الشهرتین وهو ما کان فی نهایة النفاسة او الخساسة ۱۲

له قوله اتخذ النبی صلی الله علیه وسلم خاتما من ذهب ای ابتداء قبل تحریم الذهب علی الرجال قال الامام محمد فی موطئه لا ینبغی للرجل ان یتختم بذهب ولا حدید ولا صفر ولا یتختم الا بالفضة واما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن وقال النووی اجمعوا علی اباحة خاتم الذهب للنساء وعلی تحریمه علی الرجال کذا فی المرقات ۱۲

له قوله وجعله فی یده الیمنی لبس الخاتم فی الیمین والیسار ثابت منه علیه السلام والخلاف فی الاولویه قال العلامه العینی فی عمدة القاری قال شیخنا فی شرح الترمذی فی الاحادیث استحباب التختم فی الیمین وهو اصح الوجهین لاصحاب الشافعی ان التختم فی الیمین افضل منه فی الیسار وذهب مالک الی استحباب التختم فی الیسار وکره التختم فی الیمین واما مذهب الحنفیة فعند سوی الفقیه ابواللیث فی شرح الجامع الصغیر بین الیمین والیسار انتهی وقال فی الدر المختار

فی یدہ الیمنی ثم القاہ ثم اتخذ[1] خاتما من ورق نقش فیہ محمد رسول
اللہ وقال[2] لا ینقشن احد علی نقش خاتمی ھذا وکان[3] اذا لبسہ جعل
فصہ مما یلی بطن کفہ متفق علیہ **وعن** عبداللہ بن جعفر قال کان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتختم فی یمینہ رواہ ابن ماجہ ورواہ ابو داود و
النسائی عن علی **وعن** ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتختم
فی یسارہ رواہ ابوداود ومسلم عن انس **وعن** علی قال نہی رسول اللہ

در المختار ویجعلہ لبطن کفہ فی یدہ الیسری وقیل الیمنی الا انہ من شعار الروافض
فیجب التحرز عنہ قہستانی وغیرہ عبارۃ القہستانی عن المحیط جاز ان یجعلہ
فی الیمنی الا انہ شعار الروافض اھ ونحوہ فی الذخیرۃ تأمل **قلت** ولعلہ کان
وبان فتنصر ی کان ذلک من شعارہم فی الزمن السابق ثم انفصل وانقطع فی
ھذہ الازمان فلا نہی عنہ کیفما کان **وفی** غایۃ البیان قد سوی الفقیہ ابو اللیث
فی شرح الجامع الصغیر بین الیمین والیسار **وھو الحق** لانہ قد اختلف
الروایات عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک وقول بعضہم انہ فی الیمین
من علامات اھل البغی لیس بشیئ لان النقل الصحیح عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ینفی ذلک ۱۲

[1] قولہ ثم اتخذ خاتما من ورق قال فی الدر المختار ولا یتختم الا بالفضۃ
لحصول الاستغناء بہا ۱۲

[2] قولہ وقال لا ینقشن احد علی نقش خاتمی ھذا قال فی الدر المختار وینقشہ
اسمہ او اسم اللہ تعالی لا تمثال انسان او طیر ولا محمد رسول اللہ ۱۲

[3] قولہ وکان اذا لبسہ جعل فصہ مما یلی بطن کفہ قال فی الہدایۃ ویجعل الفص

صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس القسی والمعصفر وعن تختم الذہب وعن قراءة القرآن فی الرکوع رواہ مسلم **وقال مالک** فی موطئہ انا اکرہ ان یلبس الغلمان شیئا من الذہب لانہ بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن التختم بالذہب فانا اکرہ للرجال الکبیر منہم والصغیر **وعن** عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی خاتما من ذہب فی ید رجل فنزعہ فطرحہ فقال یعمد احدکم الی جمرة من نار فیجعلہا فی یدہ فقیل للرجل بعد ما ذہب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذ خاتمک انتفع بہ قال واللہ لا آخذہ ابدا وقد طرحہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ مسلم **وعن** ابن مسعود قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکرہ عشر خلال الصفرة یعنی الخلوق وتغییر الشیب وجر الازار والتختم بالذہب

الی ما طن کمہ بخلاف النسوان لانہ تزین فی حقہن ۱۲

لہ قولہ وعن قراءة القرآن فی الرکوع **وفی البحر** یکرہ قراءة القرآن فی الرکوع والسجود تحریما قالہ فی العرف الشذی ۱۲

لہ قولہ انا اکرہ ان یلبس الغلمان شیئا من الذہب الخ قال فی الدر المختار وکرہ الباس الصبی ذہبا او حریرا فان ما حرم لبسہ وشربہ حرم الباسہ واشرابہ ۱۲

لہ قولہ الصفرة یعنی الخلوق قال فی المرقات وہیہ مختص بالرجال ۱۲

لہ قولہ وتغییر الشیب قال **الامام محمد** فی موطئہ لا نری بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسا وان ترکہ ابیض فلا بأس وکل ذلک حسن ۱۲

والتبرج[1] بالزينة لغير محلها والضرب[2] بالكعاب والرقى[3] الا بالمعوذات وعقد[4] التمائم وعزل[5] الماء لغير محله وفساد الصبي غير محرمه رواه ابوداود والنسائي قال ائمتنا ان قوله صلى الله عليه وسلم وفساد الصبي من المشهورات الدائمة عند العرب فامربه على الشفقة منه على امته لاعن ذلك فاذا تبت ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم

---

[1] قوله والتبرج بالزينة اى اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وقوله لغير محلها اى لغير زوجها ومحارمها كذا فى المرقات ۱۲

[2] قوله والضرب بالكعاب والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام مكروه عليه السلام والصحابة وفى معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم قاله فى المرقات وكذا فى الدر المختار ۱۲

[3] قوله والرقى الا بالمعوذات قال محمد فى موطئه وبهذا نأخذ لا بأس بالرقى بما كان فى القرآن وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به ۱۲

[4] قوله وعقد التمائم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التى تحتوى على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب فى الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فابطله الاسلام لانه لا ينفع ولا يدفع الا الله تعالى قاله فى المرقات وقال فى الدر المختار فى المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية ۱۲

[5] قوله وعزل الماء لغير محله معنى لغير محله بغير الاماء فان محل العزل الاماء دون الحرائر وهو فى الحرة محمول على عدم رضاها وقيل فيه تعريض باتيان الدبراة

انه لا یعود علی اولادھم بضرر فلم یبه وعن علیؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
اخذ حریرا فجعله فی یمینه واخذ ذهبا فجعله فی شماله ثم قال ان هذین
حرام علی ذکور امتی رواه احمد وابوداود والنسائی واما ما قال النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فی حلی الذهب من تحریمها للنساء فذلك فی الزمان الاول
ثم نسخ وابیح للنساء التحلی بالذهب وعن معاویة ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم نهی عن رکوب النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا[۱] رواه ابو
داود والنسائی وقال فی الهدایه ولا بأس بمسمار الذهب یجعل فی
حجر الفص ای فی ثقبه لانه تابع کالعلم فی الثوب فلا یعد لابسا له
وعن عبد الرحمن بن طرفه ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه یوم
الکلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن علیه فامره[۲] النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ان یتخذ انفا من ذهب رواه الترمذی وابوداود والنسائی وعن
بریدة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل علیه خاتم من شبه مالی
اجد منك ریح الاصنام فطرحه ثم جاء وعلیه[۳] خاتم من حدید فقال

۔ صبه فی غیرا لموضع الذی یحل ان یصب فیه اذ محل الماء فرج المرأة کذا
فی المرقات ۱۲

[۱] قوله الا مقطعا ای مکسرا قطعا صغارا مثل الضباب علی الاسلحة والخواتیم المفضه
واعلام الثیاب کذا ذکره بعض الشراح من علمائنا کذا فی المرقات ۱۲

[۲] قوله فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتخذ انفا من ذهب لذلك قال فی الدر المختار
ویتخذ انفا منه لان الفضة تنتن ۱۲

[۳] قوله وعلیه خاتم من حدید الخ ولا یتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فیحرم

مالی اری علیك حلیة اهل النار فطرحه فقال یا رسول الله من ای شیئ اتخذه قال من ورق ولاتتمه مثقالا رواه الترمذی وابوداود والنسائی وقال التوربشتی رحمه الله تعالی ان النکیر عن التختم بخاتم الحدید بعد قوله فی حدیث سهل التمس ولوخاتما من حدید لان حدیث سهل کان قبل استقرار السنن واستحکام الشرائع وحدیث بریدة بعد ذلك وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یکتب الی کسری وقیصر والنجاشی فقیل انهم لایقبلون کتابا الابخاتم فصاغ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما حلقة فضة نقش فیه محمد رسول الله رواه مسلم وفی روایة للبخاری کان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال شغلنی هذا عنکم منذ الیوم الیه نظرة والیکم نظرة ثم القاه رواه النسائی

ـ بغیرها کحجر وذهب وحدید وصفر ورصاص وزجاج وغیرها وفی الجوهرة والتختم بالحدید والصفرة والنحاس والرصاص مکروه للرجال والنساء التقطته من الدر المختار ورد المحتار ۱۲

لـه قوله ولاتتمه مثقالا یعنی لاتزید علی مثقال قاله فی الدر المختار وقال فی رد المحتار وقیل لایبلغ به المثقال ذخیرة اقول ویؤیده نص الحدیث السابق من قوله علیه الصلوة والسلام ولاتتمه مثقالا ۱۲

لـه قوله ثم القاه والاظهر منه انه صلی الله علیه وسلم بعد تحریم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة علی قصد الزینة من غیر نقش فتبعه الناس محافظة علی متابعة السنة فرأی فی لبسه مایترتب علیه من الخیلاء فرماه فرماه الناس فلما

وعن انس ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان خاتمہ من فضۃ وکان فصہ منہ رواہ البخاری وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبس خاتم فضۃ فی یمینہ فیہ فص[1] حبشی کان یجعل فصہ مما یلی کفہ متفق علیہ وعنہ قال کان[2] خاتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذہ واشار الی الخنصر من یدہ الیسری رواہ مسلم وعن علی قال نھانی رسول اللہ

= احتاج الی لبس الخاتم لاجل الختم بہ لبسہ وقال للناس انما اتخذ خاتما ونقشنا فیہ نقشا للمصلحۃ فلا ینقش علیہ احد اسمنا بل ینقش اسمہ اذا احتاج الیہ وبھذا یظھر وجہ قول من قال من ائمتنا وغیرھم بکراھۃ لبس الخاتم لغیر الحکام وقد روی احمد وابوداود والنسائی عن ابی ریحانۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن لبس الخاتم الا لذی سلطان کذا فی المرقات وقال فی الدر المختار وترک التختم لغیر السلطان والقاضی وذی حاجۃ الیہ کمتول افضل ۱۲

[1] قولہ فیہ فص حبشی ثم الحلقۃ فی الخاتم ھی المعتبرۃ لان قوام الخاتم بھا ولا معتبر بالفص حتی انہ یجوز ان یکون حجرا وغیرہ کذا فی السراج الوھاج قالہ فی العالمگیریۃ وقال فی الدر المختار والعبرۃ بالحلقۃ من الفضۃ لا بالفص فیجوز من حجر وعقیق ویاقوت وغیرھا ۱۲

[2] قولہ کان خاتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذہ الحرق (؟) المناوی ویسمی ان یلبس الخاتم فی خنصرہ الیسری دون سائر اصابعہ ودون الیمنی لان اللبس فی الیمنی علامۃ الرفض واما الجواز فثابت فی الیمنی والیسار جمیعا وبکل دلالت ورد الاثر کذا فی الذخیرۃ قالہ فی العالمگیریۃ وقال فی المرقات قال النووی یکرہ للرجل جعل الخاتم فی الوسطی والتی تلیھا کراھۃ تنزیہ واما المرأۃ فلھا =

صلی اللہ علیہ وسلم ان اتختم فی اصبعی ہذہ اوہذہ قال فاومأ الی الوسطی والتی تلیہا رواہ مسلم وعن ابن الزبیر ان مولاۃ لہم ذہبت بابنۃ الزبیر الی عمر بن الخطاب وفی رجلہا اجراس فقطعہا عمر وقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مع کلّ جرس شیطان رواہ ابو داود وعن بنانۃ مولاۃ عبد الرحمن بن حیان الانصاری کانت عند عائشۃ اذ دخلت علیہا بجاریۃ وعلیہا جلاجل یصوتن فقالت لاتدخلنہا علیّ الا ان تقطعن جلاجلہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاتدخل الملائکۃ بیتا فیہ جرس رواہ ابو داود۔

باب النعال

عن ابن عمر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبس النعال التی

---

۱ التختم فی الاصابع کلہا ۱۲

۲ قولہ مع کل جرس شیطان وظاہر اللفظ العموم فیدخل فیہ الجرس الکبیر والصغیر ویدخل فیہ الجرس المتخذ من نحاس اوحدید او الذہب او الفضۃ والحاصل ان کل حلیۃ لہا صوت فہی فی حکم الجرس لایجوز لبسہا للنساء ولا الباسہا للبنات الصغار کذا فی بذل المجہود ۱۲

۳ قولہ لاتدخل الملائکۃ بیتا فیہ جرس وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ رحمہ اللہ تعالی قولہ بیتا فیہ جرس ومن الواجب ان یعلم ان ہذہ الکراہۃ فیما کان وضعہ کذلک واما ما لیس بموضوع للصوت والجرس فلا یحرم وان لزم فیہ التصویت احیانا کما استاہد فی حلی النساء اذ الکثیر منہا کذا فی بذل المجہود ۱۲

۴ قولہ یلبس النعال التی لیس فیہا شعر قال ابو عمر لا اعلم خلافا فی جواز لبس

لیس فیها شعر رواه البخاری وعن انس قال ان نعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لها قبالان رواه البخاری وعن ابن عباس قال کان لنعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبالان مثنی شراکهما رواه الترمذی وعن جابر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة غزاها یقول استکثروا من النعال فان الرجل لایزال راکبا ما انتعل رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا نزع فلیبدأ بالشمال لتکن الیمنی اولهما تنعل وآخرهما تنزع متفق علیه وعن جابر قال نهی[1] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینتعل الرجل قائما رواه ابوداود ورواه الترمذی وابن ماجه عن ابی هریرة وعن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان یخلع نعلیه فیضعهما[2] بجنبه رواه ابوداود وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

النعال السبتیة فی غیر المقابر واما فی المقابر ففیه خلاف قاله فی عمدة القاری وقال علی القاری رحمه اللہ تعالی قلت الظاهر ان المشی علی القبور منهی بالنعال وبغیرها نعم یمکن ان یکون مشیه علی القبور فیفید امره بالخلع علی ان الموضع موضع ادب وتواضع لامکان تکبر واحتیال دفعا لحمه بالصد وامره بالامر الاشد وهو لا بما فی جواز لبسها دفعا للحرج لمکان الضرورة انتهی وقال فی العالمگیریة اتخاذ النعل من الخشب بدعة ۱۲

[1] قوله نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ قال المظهر هذا فیما یلحقه التعب فی لبسه قائما کالخف والنعال التی تحتاج الی شد شراکهما کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله فیضعهما بجنبه ای الایسر تعظیما للایمن ولا یضع قدامه تعظیما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة کذا فی المرقات ۱۲

لا يمشى احدكم فى نعل واحدة ليحفهما جميعا او ليعلهما جميعا متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش فى خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبى بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء رواه مسلم وما روى عن عائشة انها قالت ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة ان صح فشيئ نادر لعله اتفق فى داره بسبب وقال على القارى رحمه الله البارى قلت وعلى تقدير كونه بعد النهى يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهى ليس للتحريم وعن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشى[1] اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما رواه ابن ماجه و زاد الترمذى عن ابن بريدة عن ابيه ثم توضأ ومسح عليهما۔

باب الترجل

عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ان النجاشى اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم خفين اسودين الخ قال فى العالمگيرية وعن ابى القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وبعد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رأيت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسكه وروى انه عليه الصلوة والسلام امسك خفا اسود اهدى له ملك الحبشة وتقمص ولبس كذا فى القنية۔

وانا حائض متفق علیہ وعن عطاء بن یسار قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فی المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحیۃ فاشار الیہ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ کأنہ یأمرہ باصلاح شعرہ ولحیتہ ففعل ثم رجع
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیس ھذا خیرا من ان یأتی احدکم
وھو ثائر الرأس کأنہ شیطان رواہ مالک وعن ابی قتادۃ انہ قال
لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لی جمۃ أفأرجلھا قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم نعم واکرمھا قال فکان ابو قتادۃ ربما دھنھا فی الیوم مرتین
من اجل قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم واکرمھا رواہ مالک وفی
روایۃ لابی داود عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من
کان لہ شعر فلیکرمہ وعن عبد اللہ بن مغفل قال نھی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم عن الترجل الا غبا رواہ الترمذی وابو داود والنسائی
وقال فی المسوی وعلیہ العمل اما حدیث ابی قتادۃ فھو فھم فھمہ من
قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واکرمھا ولعل المراد الاکرام المخصوص وھو المتوسط المقتصد
بین الافراط فی التنعم وبین ترک التنظیف والھیئۃ البذۃ الرثۃ وعن عبد اللہ
ابن بریدۃ قال قال رجل لفضالۃ بن عبید مالی اراک شعثا قال ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان ینھانا عن کثیر من الارفاہ قال مالی لا اری علیک حذاء
قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا ان نحتفی احیانا رواہ ابو داود وعن
ابن المسیب سمع یقول ان اللہ طیب یحب الطیب نظیف یحب النظافۃ کریم یحب
الکرم جواد یحب الجود فنظفوا اراہ قال افنیتکم ولا تشبھوا بالیھود قال فذکرت
ذلک لمھاجر بن مسمار فقال حدثنیہ عامر بن سعد عن ابیہ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم مثلہ الا انہ قال نظفوا افنیتکم رواہ الترمذی وعن عائشۃ قالت

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة رواه الترمذي والنسائي وعن ابن الحنظلية رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فاخذ شفرة فقطع¹ بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه رواه ابوداود وعن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب² قال فرجعت فجززته ثم اتيت من الغد فقال اني لم³ اعنك وهذا احسن رواه ابوداود وقال صاحب بذل المجهود هذا اي تقصير الشعر احسن من اطالته وان كان الاطالة جائزا وقال الطحاوي في مشكل الآثار في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ان جز الشعر احسن من تربيته وما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحسن كان لا شيء احسن منه ووجب لزوم ذلك الاحسن

---

¹ قوله فقطع بها جمته الى اذنيه قال في شرح السنة هذا اي جواز قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النساء فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة كذا في المرقات ۱۲

² قوله ذباب ذباب بضم الذال المعجمة فيهما وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف مثلها والذباب الشوم ويقال الذباب الشر الدائم كذا في بذل المجهود ۱۲

³ قوله اني لم اعنك لان طول الشعر ليس مذموما ولا جاء امر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه لكن جز الشعر احسن من تربيته التقطته من المرقات ومشكل الآثار ۱۲

وترك ما يخالفه وعن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه رواه ابوداود وقال في العرف الشذى وفي حديث الغدائر اشكال وهو ان عادته عليه السلام في الاشعار الجمة واللمة والوفرة ولم يثبت الضفر واما تلك حصص فلعل الراوى رأى تحت عمامته عليه السلام وكانت تلك بسبب العمامة في فتح مكة ومر الحافظ على هذه الرواية ولم يعل لشئ و في الفتاوى الهندية في باب الحظر والاباحة ان الضفائر للرجال مكروهة واما الارسال فلم اجد كراهة وعن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ثم اتاهم فقال لاتبكوا على اخى بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى اخى فجيئ بنا كانا افرخ فقال ادعوا لى الحلاق فامره فحلق[1] رؤسنا رواه ابوداود والنسائى وعن على قال نهى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فحلق رؤسنا قال في المرقات وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ احد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الاكمل لما رأى من اشتغال ام اسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل ۱۲

[2] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها قال في المرقات وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال وفيه نظر لان المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل في انه هل هو سنة لما فعله على كرم الله وجهه وقرره صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اوليس بسنة لانه عليه الصلوة والسلام مع سائر اصحابه واظب على ترك حلقه الا بعد فراغ احد النسكين فالحلق رخصة ومستحب وابقاء الشعر افضل وسنة انتهى وقال في

ان تحلق المرأة رأسها رواه النسائي وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه وعن عائشة قالت اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه رواه ابوداود وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قيل لنافع ما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك البعض متفق عليه والحق بعضهم التفسير بالحديث وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله

= عالمگیریة ولو حلقت المرأة رأسها فان فعلت لوجع اصابها لا بأس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجل فهو مكروه كذا في الكبرى ۱۲

له قوله ثم فرق بعد والفرق سنة في الشعر لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه بوحي منه تعالى قاله في بذل المجهود وقال في رد المحتار والعالمگيرية ان السنة في شعر الرأس اما الفرق او الحلق ۱۲

ته قوله ينهى عن القزع قال النووي معنى هيهنا كراهة مطلق للرجل والمرأة لاطلاق الحديث قال وهو كراهة تنزيه وكذلك كرهه مالك والحنفية انتهى وليس هو مختص بالصبي بل او فعله كبير يكره له ذلك فذكر الصبي باعتبار العادة الغالبة قاله في بذل المجهود وقال في رد المحتار نعالمگيرية ويكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض اه ۱۲

که قوله احلقوا كله او اتركوا كله فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جائز =

رواہ مسلم وعن الحجاج بن حیان قال دخلنا علی انس بن مالک فحدثتنی اختی المغیرۃ قالت وانت یومئذ غلام ولک قرنان او قصتان فمسح رأسک وبرک علیک وقال احلقوا ھذین او قصوھما فان ھذا زی الیھود رواہ ابوداود وعن انس قال کانت لی ذؤابۃ فقالت لی امی لا اجزھا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمدھا ویأخذھا رواہ ابوداود وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعن اللہ الواصلۃ والمستوصلۃ

۔ وان الرجل مخیر بین الحلق وترکہ لکن الافضل ان لا یحلق الا فی احد النسکین کما کان علیہ صلی اللہ علیہ وسلم مع اصحابہ رضی اللہ عنھم وانفرد منھم علی کرم اللہ وجھہ کذا فی المرقات ۱۲

له قولہ لا اجزھا الخ فیہ ان الذؤابۃ انما یجوز اتخاذھا للغلام اذا کانت مع غیرھا من الشعور التی فی الرأس واما اذا احلق شعرہ کلہ وترک لہ ذوابہ فھو القزع التی نہی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی بذل المجھود ۱۲

له قولہ لعن اللہ الواصلۃ اعلم ان المحدثین والفقھاء اختلفوا فی الوصل فمذھب المحدثین تعمیم الحرمۃ سواء کان بشعر الانسان او بغیرہ والفقھاء حملوا النھی فی الوصل علی ان حرمۃ الوصل محمول علی ما اذا کان بشعر النساء لان استعمال جزء الآدمی حرام وھذا الوصل عند الفقھاء مکروہ وکذلک یکرہ اذا تضمن الوصل خداعا واما الوصل بغیر شعور النساء فلا بأس بہ لانہ لیس فیہ استعمال جزء الانسان ولا الخداع والحق مع الفقھاء فان التسویۃ من جمیع الجوانب کیف کان ما لم یلزم فیہ الکراھۃ من وجہ آخر لذلک قال فی العالمگیریۃ ووصل الشعر بشعر الآدمی حرام سواء کان شعرھا او شعر غیرھا کذا فی الاختیار شرح المختار ولا بأس للمرأۃ ان تجعل

والواشمة والمستوشمة متفق علیه **وعن** عبد اللہ بن مسعود قال لعن اللہ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق اللہ فجاءته امرأة فقالت انه بلغنی انك لعنت کیت وکیت فقال ما لی لا العن من لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن هو فی کتاب اللہ فقالت لقد قرأت ما بین اللوحین فما وجدت فیه ما تقول قال لئن کنت قرأتیه لقد وجدتیه اما قرأت ما آتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا قالت بلی قال فانه قد نهی عنه متفق علیه **وعن** ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غیر داء رواه ابوداود **وعن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العین حق ونهی عن الوشم رواه البخاری **وعن** ابن عمر قال لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ملبدا رواه البخاری **وعن** انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر دهن رأسه وتسریح لحیته ویکثر القناع کان ثوبه ثوب زیات رواه فی شرح السنة **وعن** عائشة قالت کنت

فی قرونها وذوائبها شیئا من الوبر کذا فی فتاوی قاضی خان وفی جواز صلوة المرأة مع شعر غیرها الموصول اختلاف بینهم والمختار انه یجوز کذا فی العتابیة ۱۲

لہ قوله الواشمة وفی کتب الحنفیة ان موضع الوشم نجس فان الدم خرج من مستقره واجتمع تحت الجلد وهو نجس کذا فی العرف الشذی ۱۲

لہ قوله ملبدا فیه جواز التلبید فی غیر حال الاحرام قاله فی المرقات ۱۲

لہ قوله یکثر القناع وهو بکسر القاف وخفة النون وفی آخره مهملة خرقة تلقی علی الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقایة للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع المرأة کذا فی المرقات ۱۲

اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد حتى اجد[1] وبيص الطيب في رأسه ولحيته متفق عليه **وعن** نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة[2] خمس الختان[3]

---

[1] قوله اجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة و ما لا يكون كالمسك والعنبر فهو جائز اه وفي معناها الكافور والرماد قاله في المرقات و قال في العالمگيرية ولا بأس بغالية الرأس و اللحية كذا في الفتاوى العتابيه ١٢

[2] قوله الفطرة خمس قال في عمدة القاري اراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلي فطروا عليه ١٢

[3] قوله الختان قال في شرح شرعة الاسلام من السنة الختان وبه قال **ابو حنيفة** وقال الاكثرون ومنهم **الشافعي** انه واجب لانه من شعائر الاسلام **ويمكن** ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة لا انه غير واجب لكن عامة الكتب مشحون بان الختان سنة لكن ان لم يولد مختونا ختانا تاما وانما قيد بانه لما في الخلاصة ومجمع الفتاوى صبي ولد مختونا بحيث لو رآه انسان يراه كأنه ختن ويشق عليه الختان مرة اخرى واعترف بذلك اهل البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر بعض العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين وذكر صاحب الشرعة انه قد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين اي مقطوعي السرة كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عورتهم الا ابراهيم عليه الصلوة والسلام فانه قد ختن نفسه ببستان بسنة بعده ۔

والاستحداد[1] وقص[2] الشارب

هذا للرجال واما للنساء فمكرمة ففي خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان المرأة قال في ادب القاضي مكروه وفي موضع آخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح انه سنة والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم مرو في فتاوى الصوفية اي وقت الختان من سبع الى عشر سنين اهـ وكأنه اراد الوقت الافضل الاعدل قاله في المرقات وقال في العالمگيرية واختلفوا في الختان قيل انه سنة وهو الصحيح كذا في الغرائب ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنى عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة كذا في جواهر الفتاوى اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها انه سنة هكذا حكي عن بعض المشائخ و ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للخصاف ان ختان النساء مكرمة كذا في المحيط ١٢

[1] قوله والاستحداد اي حلق العانة وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة ذي الشعر الذي حوالي ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد ابن شريح وحلقة الدبر فجعل العانة منبت الشعر مطلقا والمشهور الاول فان ازال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئا من شعر وهو حسب ما له في المرقات وقال في الدر المختار ويستحب حلق عانته قال في الهندية ويبتدئ من تحت السرة وفي الاشباه والسنة في عانة المرأة النتف ١٢

[2] قوله قص الشارب ذكر اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال وكذا النهك بالنون و الكاف المبالغة في ذلك وان القص يدل على اخذ البعض وكلاهما ثابت وقد دلت السنة على الامرين واختار مالك قص الشارب على احفائه وقال الطحاوي لم نجد عن الشافعي في هذا شيئا منصوصا واصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما وذلك يدل على انهما اخذاه عن الشافعي و قال الاثرم رأيت احمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسئل عن الاحفاء

وتقلیم[1] الاظفار ونتف[2] الابط متفق علیه ورویٰ احمد بسند حسن عن

انه السنة وقال ابو حنیفة وصاحباه یستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها لان الفطرة هی التی لابد منها وهی قص الشارب وما سوی ذلك فضل حسن فثبت الآثار کلها التی رویناها فی هذا الباب ولا تضاد ویجب بثبوتها ان الاحفاء افضل من القص واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا یحفون شواربهم وفیهم ابو هریرة وهو ممن روینا عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من الفطرة قص الشارب فدل ذلك ان قص الشارب من الفطرة وهو مما لابد منه وان ما بعد ذلك من الاحفاء هو افضل ومنه من اصابة الخیر ما لیس فی القص التقطته من المرقات وشرح معانی الآثار وبذل المجهود ۱۲

[1] قوله وتقلیم الاظفار ای ویستحب قلم اظافره الا لمجاهد فی دار الحرب فیستحب توفیر شاربه واظفاره ویوم الجمعة وکونه بعد الصلوٰة افضل الا اذا اخره الیه تاخیرا فاحشا فیکره لان من کان ظفره طویلا کان رزقه ضیقا وفی الحدیث من قلم اظافیره یوم الجمعة اعاذه الله من البلایا الی الجمعة الاخریٰ وزیادة ثلاثة ایام در ردفی حدیث مرسل عند البیهقی کان صلی الله علیه وسلم یقلم اظفاره ویقص شاربه یوم الجمعة قبل الخروج الی الصلوٰة وروی البروی کالصاوی من اراد ان یاتیه الغنی علی کره فلیقلم اظفاره یوم الخمیس وفی حدیث ضعیف یا علی قص الاظفار وانتف الابط واحلق العانة یوم الخمیس والغسل والطیب واللباس یوم الجمعة وفی شرح الغزنویة روی انه صلی الله علیه وسلم بدأ بمسبحة الیمنی الی الخنصر ثم بخنصر الیسریٰ الی الابهام وختم بابهام الیمنی وذکر له الغزالی فی الاحیاء وجها وجیها قال فی الهدایة عن الغرائب ویبتغی الابتداء بالید الیمنی والانتهاء بها فیبدأ بسبابتها ویختم بابهامها وفی الرجل بخنصر الیمنی ویختم بخنصر الیسریٰ اه ونقله القهستانی عن المسعودیة وقلم الاظافیر بالاسنان مکروه یورث البرص فاذا قلم اظفاره او جز شعره یبتغی ان یدفنه فان رمی به فلا بأس وان القاه فی الکنیف او فی المغتسل کره لانه یورث داء وجاء فی الحدیث انه یدفن الظفر والشعر وخرقة الحیض والدم عتابیة ۲ الدر المختار ورد المحتار والمرقات ملتقط منها ۱۲

[2] قوله ونتف الابط قال فی رد المحتار ویجوز فی ازالة الشعر من الابط الحلق والنتف اولیٰ ۱۲

والدابی الملیح والطبرانی عن شداد بن اوس وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الختان سنة للرجال ومکرمة للنساء وعن ام عطیة الانصاریة ان امرأة کانت تختن بالمدینة فقال لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاتنهکی فان ذلك احظی للمرأة واحب الی البعل رواه ابوداود وقال هذا الحدیث ضعیف وراویه مجهول ورواه الطبرانی بسند صحیح وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خالفوا المشرکین اوفروا اللحی واحفوا الشوارب وفی روایة انهکوا الشوارب واعفوا اللحی متفق علیه واما روایة قص الشارب فمعناها استئصال شعر الشارب بالمقراض لابالموسی فانه بدعة وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یأخذ من لحیته من عرضها وطولها رواه الترمذی وروی محمد فی کتاب الآثار عن ابن عمر انه کان یقبض علی لحیته ثم یقص ما تحت القبضة وقال وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه اللہ تعالی وعن یحیی بن سعید انه سمع سعید بن المسیب یقول کان ابراهیم خلیل الرحمن اول الناس ضیف الضیف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأی الشیب فقال یارب ما هذا قال الرب تبارك وتعالی وقار یا ابراهیم قال رب زدنی وقارا رواه

---

۱ قوله اوفروا اللحی قال فی الدر المختار لذا یحرم علی الرجل قطع لحیته ۱۲

۲ قوله کان یأخذ من لحیته عرضا وطولا لذلك قال فقهاؤنا ولا بأس باخذ اطراف اللحیة والسنة فیها القبضة وهو ان یقبض الرجل لحیته فما زاد منها علی قبضة قطعه کذا ذکر محمد فی کتاب الآثار عن الامام قال وبه نأخذ محیط اه واخذه من الدر المختار ورد المحتار ۱۲

مالك وعن انس قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة ان[1] لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وعن زيد
ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا
رواه احمد والترمذى والنسائى وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم[2] متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه الترمذى
ورواه النسائى عن ابن عمر والزبير وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان[3] احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم رواه الترمذى
وابو داود والنسائى وعن انس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجل متفق عليه وقال فى النهاية ان احاديث اباحة الزعفران للرجال

---

[1] قوله ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وفى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عنده كذا فى المرقاة والعالمگيرية ۱۲

[2] قوله فخالفوهم لذا يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو فى غير حرب فى الاصح لا يديه ورجليه فانه مكروه للتشبه بالنساء ملتقطة من الدر المختار ورد المحتار ۱۲

[3] قوله ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم قال فى العالمگيرية اتفق المشائخ رحمهم الله تعالى ان الخضاب فى حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة واراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب فى غير حال الحرب لا بأس به فى الاصح كذا فى الذخيرة للكردرى ۱۲

منسوخة وعن ابن عمر انه كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل
له لم تصبغ بالصفرة قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب
اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته رواه ابو داود والنسائي وعن
ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن
هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر آخر قد خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داود وعن جابر قال اتي بابي قحافة يوم فتح
مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا[1]
السواد رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان
يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وروى
ابن ماجه عن صهيب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما اختضبتم به
لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم واهيب لكم في صدور عدوكم وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من
شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه
بها درجة رواه ابو داود وعن كعب بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي

له واجتنبوا السواد قال في عمدة القاري وروى ابن وهب عن مالك قال لم اسمع في صبغ
الشعر بالسواد نهيا معلوما وغيره احب الي وعن احمد فيه روايتان وعن الشافعية
ايضا روايتان والمشهور يكره وقيل يحرم انتهى وقال في الذخيرة واما الخضاب بالسواد فمن فعل
ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق عليه المشائخ رحمهم الله تعالى ومن فعل ذلك
ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشائخ وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة و
روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها كذا في

والنسائی وروی احمد فی مسنده عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الکتاب وان ترکه ابیض من غیر خضاب فلا بأس وقال محمد فی موطئه لا نری بالخضاب بالوسمه والحناء والصفرة بأسا وان ترکه ابیض فلا بأس بذلك کل ذلك حسن وعن ثابت قال سئل انس عن خضاب النبی صلی الله علیہ وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات کن فی رأسه فعلت قال ولم یختضب[1] وزاد فی روایة وقد اختضب ابوبکر بالحناء والکتم واختضب عمر بالحناء بحتا متفق علیه وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت علی ام سلمة فاخرجت الینا شعرا من شعر النبی صلی الله علیہ وسلم مخضوبا رواه البخاری وعن عائشة ان هند ابنة عتبة قالت یا نبی الله بایعنی فقال لا ابایعك حتی تغیری کفیك فکانهما[2] کفا سبع رواه ابوداود وعنها قالت اومت امرأة من وراء ستر

العالمگیریة ورد المحتار ۱۲

[1] قوله ولم یختضب وقال فی الدر المختار والاصح انه علیه الصلوة والسلام لم یفعله اه وفی رد المحتار لانه لم یحتج الیه لانه توفی ولم یبلغ شیبه عشرین شعرة فی رأسه ولحیته بل کان سبع عشرة کما فی البخاری وغیره وورد ان ابا بکر رضی الله عنه خضب بالحناء والکتم مدف وقال فی المرقات فالصحیح ما قاله صاحب النهایة من ان المختار انه علیه الصلوة والسلام صبغ فی وقت وترك فی معظم الاوقات فاخبر کل بما رآی وهو صادق وهذا التأویل کالمتعین للجمع به بین الاحادیث اه وهو بهامه المدعی ۱۲

[2] قوله فکانهما کفا سبع شبه یدیها حین لم تخضبهما بکفی سبع فی الکراهیه لانهما حینئذ شبیهة بالرجال والتشبه بالرجال مکروه وفیه بیان کراهیة خضاب الکف للرجال تشبها بالنساء کذا فی المرقات ۱۲

بیدھا کتاب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدہ فقال ما ادری اید رجل ام ید امرأۃ قالت بل ید امرأۃ قال لو کنت امرأۃ لغیرت اظفارک یعنی بالحناء رواہ ابوداود والنسائی وعن کریمۃ بنت ھمام ان امرأۃ سألت عائشۃ[1] عن خضاب الحناء فقالت لا بأس ولکنی اکرھہ کان حبیبی[2] یکرہ ریحہ رواہ ابوداود والنسائی وعن ابی ھریرۃ قال اتی[3] رسول اللہ

[1] قولہ سألت عائشۃ عن خضاب الحناء والخضاب شامل لخضاب الشعر والجسم ولکن تقیید ابی داود فی ترجمۃ الباب بالنساء یدل علی ان المراد بہ خضاب الجسم فان خضاب الیدین والرجلین بالحناء مستحب للنساء وحرام للرجال الا لحاجۃ التداوی ونحوہ کذا فی بذل المجہود ۱۲

[2] قولہ کان حبیبی یکرہ ریحہ قال فی المرقات استدل الشافعی بہ علی ان الحناء لیس بطیب لانہ کان یحب الطیب وفیہ انہ لا دلالۃ لاحتمال ان ھذا النوع من الطیب لم یکن ملائم طبعہ الطیب کما لا یلائم الزباد مثلا طبع البعض وکما کان یحب اللحم وامتنع عن اکل بعض الحیوانات لما تعافہ نفسہ الشریفۃ ثم الظاھر ان کرھہ مختص بالشعر فانہ یبقی فیہ رائحتہ وحمرتہ ولذا عدل عن الحناء فی صبغ لحیتہ الشریفۃ الی الورس والزعفران واما فی ید امہات المؤمنین فلا شک انہ لم یکن یکرھہ لما مضی من الانکار علی المرأۃ التی لم تکن مختضبۃ ۱۲

[3] قولہ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمخنث قد خضب یدیہ ورجلیہ بالحناء الخ لذلک قال فی رد المحتار ان خضاب یدی الرجل ورجلیہ مکروہ للتشبہ بالنساء وقال فیہ فی موضع آخر وفی البحر الرائق ویکرہ للانسان ان یخضب یدیہ ورجلیہ وکذا الصبی الا لحاجۃ شامیۃ ولا بأس بہ للنساء اھ مزید اقول ظاھرہ انہ کما یکرہ للرجل فعل ذلک بالصبی یکرہ للمرأۃ ایضا وان حل لھا فعلہ لنفسھا انتہی وقال فی العالمگیریۃ ولا ینبغی ان

صلی اللہ علیہ وسلم بمخنث قد خضب یدیہ ورجلیہ بالحناء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال ھذا قالوا یتشبہ بالنساء فامر بہ فنفی الی النقیع فقیل یا رسول اللہ الا نقتلہ فقال انی نہیت عن قتل المصلین رواہ ابوداود وعن ابن عباس قال لعن النبی صلی اللہ علیہ وسلم المخنثین من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوھم من بیوتکم رواہ البخاری وعنہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ المتشبھین من الرجال بالنساء والمتشبھات من النساء بالرجال رواہ البخاری وعن ابی ھریرۃ قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

= یخضب یدی الصبی الذکور رجلہ الا عند الحاجۃ ویجوز ذلک للنساء کذا فی الینابیع ۱۲

لہ قولہ انی نہیت عن قتل المصلین قال فی المرقات لا دلالۃ للحدیث علی ان من ترک الصلوۃ متعمدا یقتل علی ما علیہ اصحاب الشافعی فان وصف المصلی یکون لمن یطلق علیہ فعل الصلوۃ ولا یخرج عن ھذا الوصف بترکھا مرۃ او مرتین ولا یقال المصلی فی العرف لمن صلی مرۃ او مرتین ولم یکن یطلق علیہ فعل الصلوۃ ولذا قال بعض ائمتنا من قال لسلطان زماننا انہ عادل فھو کافر مع انہ قد یعدل نعم یدل بالمفھوم عند من اعتبرہ ان تارکی الصلوۃ یقتلون لانھم ترکوا اکبر شعائر الاسلام لکن قتلھم بطریق المقاتلۃ ولذا قال بعض علمائنا لو ترک اھل بلدۃ اذان الصلوۃ لقاتلتھم ۱۲

ﷲ قولہ لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یلبس لبسۃ المرأۃ الخ فلا بأس یلبس الصبی اللؤلؤ وکذا البالغ کذا فی شرح الوھبانیہ معزیا للمنیہ لان قولہ تعالی وتستخرجون منہ حلیۃ تلبسونھا ای اللؤلؤ والمرجان یفید الجواز وکذا قولہ تعالی خلق لکم ما فی الارض جمیعا وجزم فی الجوھرۃ بحرمۃ اللؤلؤ وکذا فی السراج لان فیہ تشبہا بالنساء لانہ من حلیھن وقد اخرج ابوداود والنسائی وابن ماجہ والحاکم وقال صحیح علی ش

الرجل یلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابوداود **وعن** ابن ابی ملیکة قال قیل لعائشة ان امرأة تلبس النعل قالت لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجلة من النساء رواه ابوداود **وعن** یعلی بن مرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی علیه خلوقا فقال ألك امرأة قال لا قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد[۱] رواه الترمذی والنسائی **وعن** عمار بن یاسر قال قدمت علی اهلی من سفر وقد تشققت یدای فخلقونی بزعفران فغدوت علی النبی صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه فلم یرد علی وقال اذهب فاغسل هذا عنك رواه ابوداود **وعن** الولید بن عقبة قال لما فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة جعل اهل مکة یأتونه بصبیانهم فیدعولهم بالبرکة ویمسح رؤسهم فجیئ بی الیه وانا[۲] مخلق فلم یمسنی من اجل الخلوق رواه ابوداود **وعن** ابی موسی

شرط مسلم لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل یلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل فیدخل فی هذا اللؤلؤ ایضا بالاولی لان تحلیهن به اکثر **قال** صاحب الدر المختار وحمل المصنف ما فی المبتغی علی **قوله** وما فی الجوهرة علی **قولهما** ای من ان لبس عقد اللؤلؤ لبس حلی وهو ما مشی علیه اصحاب المتون فی کتاب الأیمان فلو حلف لا یلبس حلیا فلبس ذلك یحنث للعرف قال وقد رجحوا قولهما فی الکافی قولهما اقرب الی عرف دیارنا **فیفتی به** ثم قال المصنف وعلی کون المرجح قولهما فالمعتمد فی المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه علی الرجال لأنه من حلی النساء انتهی ملخصا من الدر المختار ورد المحتار ۱۲

[۱] قوله لا تعد فانه لا یلیق بالرجال قاله فی المرقات ۱۲

[۲] قوله وانا مخلق فلم یمسنی من اجل الخلوق هذا یدل علی ان ما یحرم علی الرجال یحرم علیهم ان یستعملوه فی الصبیان من الناس وغیره لا کما قال **الشافعی** رحمه الله تعالی

قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا یقبل الله صلوۃ رجل فی جسدہ شیئ من خلوق رواہ ابوداود وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم طیب الرجال ما ظہر ریحہ وخفی لونہ وطیب النساء ما ظہر لونہ وخفی ریحہ رواہ الترمذی والنسائی وعن انس قال کانت لرسول الله صلی الله علیہ وسلم سکۃ یتطیب منہا رواہ ابوداود وعن ثوبان قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا سافر کان آخر عہدہ باانسان من اہلہ فاطمۃ واول من یدخل علیہا فاطمۃ فقدم من غزاۃ وقد علقت مسحا او سترا علی بابہا

من ان الکبار غیر مکلفین فی حق الباس الصغار کذا فی بذل المجہود ۱۲

قولہ لا یقبل الله الخ المراد نفی ثواب الصلوۃ الکاملۃ للتشبہ بالنساء کذا فی المرقات ۱۲

قولہ طیب النساء الخ فی شرح السنہ قال سعید اراہم حملوا قولہ وطیب النساء علی ما اذا ارادت ان تخرج فاما اذا کانت عند زوجہا فلتتطیب بما شاءت کذا فی المرقات ۱۲

قولہ کانت لرسول الله صلی الله علیہ وسلم سکۃ الخ بضم السین المہملہ وتشدید الکاف نوع من الطیب عزیز قیل یتخذ من المسک وفی القاموس السکۃ طیب یتخذ من الرامک اھ الظاہر ان المراد بہا ظرف فیہا طیب ویشعر بہ قولہ یتطیب منہا لانہ لو اراد بہا نفس الطیب لقال یتطیب بہا قال الجزری فی تصحیح المصابیح السک بضم السین المہملۃ وتشدید الکاف طیب مجموع من اخلاط والسکہ قطعۃ منہ ویحتمل ان یکون وعاء قال میرک ان کان المراد بہا نفس الطیب فالظاہر ان یقال کلمہ من للتبعیض لیشعر بانہ کان یستعمل منہا بدفعات بخلاف ما لو قال بہا فانہ یوہم انہ یستعملہا بدفعۃ واحدۃ وان کان المراد بہا الوعاء فمن للابتداء کذا فی المرقات ۱۲

قولہ قد علقت مسحا او سترا علی بابہا الخ قال فی العالمگیریۃ ذکر الفقیہ ابو جعفر رحمہ الله تعالی

وحلّت الحسن والحسین قلبین من فضة فقدم فلم یدخل فظنت ان ما منعه ان یدخل ما رأى فهتکت الستر وفککت القلبین عن الصبیین وقطعته منهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله علیه وسلم یبکیان فاخذه منهما فقال یا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان ان هؤلاء اهلی اکره ان یاکلوا طیباتهم فی حیاتهم الدنیا یا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارین من عاج رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس ان النبی صلى الله علیه وسلم قال اکتحلوا بالاثمد فانه یجلو البصر وینبت الشعر وزعم ان النبی صلى الله علیه وسلم کانت له مکحلة

له فی شرح السیر الکبیر انه لا بأس بان یستر حیطان البیوت باللبود المنقشة اذا کان قصد فاعله دفع البرد وان کان قصد فاعله الزینة فهو مکروه وذکر شمس الائمة السرخسی فی شرح السیر ایضا لا بأس بان یستر حیطان البیت باللبود اذا کان قصد فاعله دفع البرد ورد علیها فقال او بالخیش اذا کان قصد فاعله دفع الحر وانما یکره من ذلک ما یکون على قصد الزینة کذا فی الذخیرة وارخاء الستر على الباب مکروه نص علیه محمد رحمه الله تعالى فی السیر الکبیر لانه زینة وتکبر والحاصل ان کل ما کان على وجه التکبر یکره وان فعل لحاجة وضرورة لا هو المختار کذا فی العیاتیة ۱۲

له قوله وحلت الحسن والحسین قلبین من الفضة الخ کره النبی صلى الله علیه وسلم ذلک لانه لا یحلی الرجل بذهب وفضة مطلقا الا خاتم ومنطقة وحلیة سیف من الفضة اذا لم یرد به التزین وما حرم لبس الرجل وشربه حرم الباسه الصبی واشرابه التقطه من الدر المختار وقال فی العالمگیریة ویکره الخلخال والسوار للصبی الذکر کذا فی السراجیة ۱۲

له قوله یا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارین من عاج قال فی العالمگیریة ولا بأس للنساء بتعلیق الخرز فی شعورهن من صفر ونحاس او شبه او حدید ونحوها للزینة والسوار منها ۱۲

له قوله اکتحلوا بالاثمد الخ قال فی العالمگیریة لا بأس بالاثمد للرجال باتفاق المشائخ ویکره =

يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه رواه الترمذى وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا فى كل عين قال و قال ان خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى وخير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا بالميازر رواه الترمذى وابو داود وقال فى الكوكب الدرى قوله ثم رخص للرجال فى المبازر فيه على علة المنع انه كشف العورة فحسن لا كشف لا نهى و بذلك يعلم ان الحمامات التى كانت مختصة بالنساء ولا تأتيها الرجال وجملة عملتها وخدمها انما هن النساء لا غير جاز ان يدخلها النساء ولا يكشفن فيما بينهن

ـه الكحل الاسود بالاتفاق اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على انه لا يكره كذا فى جواهر الاخلاطى ۱۲

ـه قوله والحجامة قال فى العالمگيريه وتستحب الحجامة لكل واحد كذا فى الظهيرية والحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جداً ويكره قبل نصف الشهر كذا فى الفتاوى العتابيه ۱۲

ـه قوله جاز ان يدخلها النساء الخ لذلك قال فى العالمگيريه ولا بأس بان تدخل النساء الحمام اذا كانت للنساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بمئزر كذا فى خزانة المفتين وبدون المئزر حرام كذا فى السراجية اه واما من النصوص انهن مع كون الدخول جائزا لهن نهين الشرع منعهن عن ذلك فسد الباب لانهن فى الغالب لا يستحي بعضهن من بعض ويكشفن =

وعن ابی الملیح قال قدم علی عائشۃ نسوۃ من اہل حمص فقالت من این انتن قلن من الشام قالت فلعلکن من الکورۃ التی تدخل نساءھا الحمامات قلن بلی قالت فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تخلع امرأۃ ثیابہا فی غیر بیت زوجہا الا ہتکت الستر بینہا وبین ربہا وفی روایۃ فی غیر بیتہا الا ہتکت سترہا مما بینہا وبین اللہ عزوجل رواہ الترمذی وابوداود وعن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستفتح لکم ارض العجم وستجدون فیہا بیوتا یقال لہا الحمامات فلا یدخلنہا الرجال الا بالازر وامنعوہا النساء الا مریضۃ او نفساء رواہ ابوداود وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا یدخل الحمام بغیر ازار ومن کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا یدخل حلیلتہ الحمام ومن کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا یجلس علی مائدۃ تدار علیہا الخمر رواہ الترمذی والنسائی۔

باب التصاویر

عن ابن عباس عن میمونۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبح یوما

ینظر بعضہن الی بعض حتی فی الاجانب فضلا عن المراتب واما ابنت معرا لام اومع الجاریۃ وامثالہا فلا یکاد توجد ان تتستر حتی فی البیت فضلا عن الحمام وھو مشاہد فی کثیر من الحمامات للنساء خصوصا فی بلاد العجم وانہ لا ستر منہا الا نادرۃ العصر من النسوان کانہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی بنور النبوۃ ما جری فشدد عنہن ہذا الباب بحیث لا کشف لا یحل للنساء الا ما احدثتہ من المرقات ۱۲

واجما وقال ان جبریل کان وعدنی ان یلقانی اللیلۃ فلم یلقنی امرواللہ ما اخلفنی ثم وقع فی نفسہ جرو کلب تحت فسطاط لہ فامربہ فاخرج ثم اخذ بیدہ ماء فنضح مکانہ فلما امسی لقیہ جبریل فقال لقد کنت وعدتنی ان تلقانی البارحۃ قال اجل ولکنا لاندخل بیتا فیہ کلب ولاصورۃ فاصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومئذ فامر بقتل الکلاب[1] حتی انہ یأمر بقتل کلب الحائط الصغیر ویترک کلب الحائط الکبیر رواہ مسلم وقال فی المسوی کان قتل الکلاب فی صدر الاسلام لعموم البلوی باقتناءھا فکانوا لایترکون اقتناءھا الا بالقتل وقیل خص المدینۃ بقتل ما فیہا من الکلاب من حیث ان المدینۃ کانت مہبط الملائکۃ بالوحی وھم لایدخلون بیتا فیہ کلب ثم نسخ وفی روایۃ لہما عن ابی طلحۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاتدخل الملائکۃ[2] بیتا فیہ کلب ولاتصاویر

[1] قولہ فامر بقتل الکلاب الخ قال فی بذل المجہود والامر بقتل الکلاب منسوخ لحدیث جابر فی مسلم وغیرہ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتل الکلاب حتی ان المرأۃ لتقدم من البادیۃ بکلبہا فنقتلہ ثم نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قتلہا ۱۲

[2] قولہ لاتدخل الملائکۃ بیتا الخ اختلف المحدثون فی امتناع ملائکۃ الرحمۃ بما علی النقدین فاثبتہ النووی ونفاہ عیاض ای وقال ان الاحادیث مخصصۃ بحر وھو ظاھر کلام علماءنا فان ظاھرہ ان ما لایؤثر کراھۃ فی الصلوۃ لایکرہ ابقاءہ وقد صرح فی الفتح وغیرہ بان الصورۃ الصغیرۃ لاتکرہ فی البیت قال ونقل انہ کان علی خاتم ابی ھریرۃ ذبابتان اھ ولوکانت تمنع دخول الملائکۃ کرہ ابقاءھا فی البیت لانہ یکون شر البقاع وکذا المہانۃ وھو صریح قولہ فی الحدیث اواقطعوا وسائد اواجعلوا بسطا انجہ تہ من الدر المختار ورد المحتار وقال فی العالمگیریۃ اختلف المشائخ رحمہم اللہ تعالی فی رأس الصورۃ بلاحثۃ ھل یکرہ اتخاذہ والصلوۃ عندہ ۱۲

وروی البخاری عن عائشہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یترک فی بیتہ شیئا فیہ تصالیب الا نقضہ قلنا[1] خبر جبریل[2] ومثلہ

[1] قولہ قلنا الخ احد تہ من الدر المختار ۱۲

[2] قولہ خبر جبریل الخ ھو قولہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انا لا ندخل بیتا فیہ کلب ولا صورۃ رواہ مسلم وھذا اشارۃ الی الجواب عما یقال ان کانت علۃ الکراھۃ فیما مرکون المحل الذی تقع فیہ الصلوۃ لا یدخلہ الملائکۃ لان شر البقاع بقعۃ لا تدخلھا الملائکۃ ینبغی ان تکرہ ولو کانت الصورۃ مھانۃ لان قولہ ولا صورۃ نکرۃ فی سیاق النفی فتعم وان کانت العلۃ التشبہ بعبادتھا فلا تکرہ الا اذا کانت امامہ او فوق رأسہ والجواب ان العلۃ ھی الامر الاول واما الثانی فیفید اشدیۃ الکراھۃ غیر ان عموم النص المذکور مخصوص بغیر المھانۃ لما روی ابن حبان والنسائی استأذن جبریل علیہ السلام علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ادخل فقال کیف ادخل وفی بیتک ستر فیہ تصاویر فان کنت لابد فاعلا فاقطع رؤسھا او اقطعھا وسائد او اجعلھا بسطا نعم یرد علی ھذا ما اذا کانت علی بساط فی موضع السجود فقد مر انہ یکرہ مع انھا لا تمنع دخول الملائکۃ ولیس فیھا تشبہ لان عبدۃ الاصنام لا یسجدون علیھا بل ینصبونھا ویتوجھون الیھا الا ان یقال فیھا صورۃ التشبہ بعبادتھا حال القیام والرکوع وتعظیم لھا ان سجد علیھا اھ ملخصا من الحلیۃ والبحر اقول الذی یظھر من کلامھم ان العلۃ اما التعظیم او التشبہ کما قدمناہ والتعظیم اعم کما لو کانت عن یمینہ او یسارہ او موضع سجودہ فانہ لا تشبہ فیھا بل فیھا تعظیم وما کان فیہ تعظیم وتشبہ فھو اشد کراھۃ ولھذا تفاوتت رتبتھا کما مر وخبر جبریل علیہ السلام معلول بالتعظیم بدلیل الحدیث الآخر وغیرہ فعدم دخول الملائکۃ انما ھو حیث کانت الصورۃ معظمۃ وتعلیل کراھۃ الصلوۃ بالتعظیم اولی من التعلیل بعدم الدخول لان التعظیم قد یکون عارضا لان الصورۃ اذا کانت علی بساط مفروش تکون مھانۃ لا تمنع من الدخول ومع ھذا =

مخصوص بغیر المهانة کما بسطه ابن الکمال وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتانی جبرئیل علیه السلام قال اتیتك البارحة فلم یمنعنی ان اکون دخلت الا انه کان علی الباب تماثیل وکان فی البیت قرام ستر فیه تماثیل

۔ لو صلی علی ذلك البساط وسجد علیها تکره لان فعله ذلك تعظیم لها او لظاهر ان الملائکة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض واما ما فی الفتح عن شرح عتاب من انها لو کانت خلفه او تحت رجلیه لا تکره الصلوة ولکن یکره کراهة جعل الصورة فی البیت للحدیث فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة وکراهة جعلها فی بساط مفروش وهو خلاف الحدیث المخصص کما مر کذا فی رد المحتار ۱۲

له قوله مخصوص بغیر المهانة اعلم ان بعض الشافعیة وغیرهم ذهبوا الی کراهة اتخاذ ما فیه الصور من الثیاب وما کان یوطأ من ذلك ویمتهن اولا وکرهوا کونه فی البیوت وقال ابو حنیفة ومالك والشافعی ما کان من ذلك یوطأ ویمتهن فلا بأس به وکرهوا ما سوی ذلك التقطته من عمدة القاری وشرح معانی الآثار فلذلك قال فی العالمگیریة اتخاذ الصور فی البیوت والثیاب فی غیر حالة الصلوة علی نوعین نوع یرجع الی تعظیمها فیکره ونوع یرجع الی تحقیرها فلا یکره وعن هذا قلنا اذا کانت الصورة علی البساط مفروشا لا یکره واذا کان البساط منصوبا یکره کذا فی المحیط ۱۲

که قوله کان علی الباب تماثیل الخ قال فی الدر المختار ورد المحتار وکره کراهة تحریمیة لبس ثوب فیه تماثیل ذی روح وان یکون فوق رأسه او بین یدیه او بحذائه یمنة او یسرة او محل سجوده تمثال ولو فی وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فیما اذا کان التمثال خلفه والاظهر الکراهة ولا یکره لو کانت تحت قدمیه او محل جلوسه لانها مهانة او فی یده عبارة الشمنی بیده لانها مستورة بثیابه او علی خاتمه بنقش غیر مستبین قال فی البحر ومفاده

وکان فی البیت کلب فمُرْ برأس التمثال الذی علی باب البیت فیقطع فیصیر کھیئۃ الشجرۃ ومر بالستر فلیقطع فلیجعل وسادتین منبوذتین توطآن ومر بالکلب فلیخرج ففعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ الترمذی و ابوداود وعن عائشۃ انھا کانت قد اتخذت علی سھوۃ لھا سترا فیہ تماثیل فھتکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتخذت منہ نمرقتین فکانتا فی البیت یجلس علیھما متفق علیہ وعنھا انھا اشترت نمرقۃ فیھا تصاویر فلما رآھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام علی الباب فلم یدخل فعرفت فی وجھہ الکراھیۃ قالت فقلت یا رسول اللہ اتوب الی اللہ والی رسولہ ماذا اذنبت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال ھذہ النمرقۃ قالت اشتریتھا لک لتقعد علیھا وتوسدھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اصحاب ھذہ الصور یعذبون یوم القیامۃ ویقال لھم احیوا ما خلقتم وقال ان البیت الذی فیہ الصور لاتدخلہ الملائکۃ متفق علیہ قال العلامۃ العینی

کراھۃ المستبین لا المستتر بکیس اوصرۃ اوثوب آخر اوذرہ المصنف اوکانت صغیرۃ لا تتبین تفاصیل اعضائھا للناظر قائما وھی علی الارض ذکرہ الحلبی اومقطوعۃ الراس او الوجہ او ممحوۃ عضو لا تعیش بدونہ اولغیر ذی روح لا یکرہ لانھا لا تعبد ۱۲

له قولہ فاتخذت منہ نمرقتین الخ وفی فتاوی قاضیخان یکرہ ان یصلی وبین یدیہ اوفوقہ اوعلی یمینہ اویسارہ اوثوبہ تصاویر وفی البساط روایتان والصحیح انہ لا یکرہ علی البساط اذا لم یسجد علی التصاویر قال وھذا اذا کانت الصورۃ تبدو للناظرین من غیر تکلف فان کانت صغیرۃ او ممحوۃ الرأس لا بأس بہ ھذا کذا فی المرقات ۱۲

فیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم انکر علی عائشۃ حین قالت لتقعد علیہا وتوسدہا فدل ذلک علی کراھۃ استعمال الستر الذی فیہ الصورۃ بعد ان قطع وعملت منہ الوسادۃ ویفھم من الاحادیث التی قبلہ خلافہ فقلت لاتعارض بینھما اصلا لانہ نہی الشارع اولا عن الصور کلھا ثم لما تقرر نھیہ عن ذلک اباح ماینتھن لانہ یؤمن علی الجاھل تعظیم ما یمتھن وبقی النھی فیما لا یمتھن وعن سعید بن ابی الحسن قال کنت عند ابن عباس اذ جاءہ رجل فقال یا ابن عباس انی رجل انما معیشتی من صنعۃ یدی وانی اصنع ھذہ التصاویر فقال ابن عباس لا احدثک الا ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمعتہ یقول من صور صورۃ فان اللہ معذبہ حتی ینفخ فیہ الروح ولیس بنافخ فیھا ابدا فربا الرجل ربوۃ شدیدۃ واصفر وجھہ فقال ویحک ان ابیت الا ان تصنع فعلیک بھذہ الشجرۃ وکل شیء لیس فیہ روح رواہ البخاری وعن ابن عباس قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کل مصور فی النار یجعل لہ بکل صورۃ صورھا نفسا فیعذبہ فی جھنم قال ابن عباس فان کنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا روح فیہ متفق علیہ وعن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اشد الناس عذابا یوم القیامۃ

لہ قولہ فاصنع الشجر الخ علہ لذلک ما قال فی المرقات ان الشجر ونحوہ مما لاروح لہ فلا تحرم صنعتہ ولا التکسب بہ وھذا مذھب الجمھور الا مجاھدا فانہ جعل الشجرۃ المثمرۃ من المکروہ اھ وانصا دلیل الجمھور یأتی بعد ھذا تحت حدیث المضاھات ۱۲

سلہ قولہ اشد الناس عذابا الخ قال فی رد المحتار ھذا الفرق بین المھانۃ وغیر المھانۃ فی اقتناء الصورۃ واما فعل التصویر فھو غیر جائز مطلقا لانہ مضاھاۃ لخلق اللہ تعالی ۱۲

الذین یضاھون بخلق اللہ متفق علیہ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اشد الناس عذابا یوم القیامۃ من قتل نبیا او قتلہ نبی او قتل احد والدیہ والمصورون وعالم لم ینتفع بعلمہ رواہ البیھقی فی شعب الایمان وعن عبد اللہ بن مسعود قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اشد الناس عذابا عند اللہ المصورون متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج عنق من النار یوم القیامۃ لھا عینان تبصران واذنان تسمعان ولسان ینطق یقول انی وکلت بثلاثۃ بکل جبار عنید وکل من دعا مع اللہ الھا آخر وبالمصورین رواہ الترمذی وعن ابن عباس قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من تحلم بحلم لم یرہ کلف ان یعقد بین شعیرتین ولن یفعل ومن استمع الی حدیث قوم وھم لہ کارھون او یفرون منہ صب فی اذنیہ الآنک یوم القیامۃ ومن صور صورۃ عذب وکلف ان ینفخ فیھا ولیس بنافخ رواہ البخاری وعن ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ تعالیٰ ومن اظلم ممن ذھب یخلق کخلقی فلیخلقوا ذرۃ او لیخلقوا حبۃ او شعیرۃ متفق علیہ وعن عائشۃ قالت لما اشتکی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذکر بعض نسائہ کنیسۃ یقال لھا ماریہ وکانت ام سلمۃ و

لہ قولہ الذین یضاھون بخلق اللہ یستفاد منہ وجہ قول الجمھور فی تخصیص المصورین بذوات الروح لانہ لایجوز ان ینسب خلقھا الی فعل المخلوق لاحقیقۃ ولا مجازا بخلاف سائر النباتات والجمادات حیث ربما ینسب فعلھا الی الناس مجازا ویقال انبت فلان ھذا الشجر مثلا وصنع فلان ھذہ السفینۃ مثلا واما ما عبد من دون اللہ ولو کان من الجمادات کالشمس والقمر فینبغی ان یحرم تصویرہ کذا فی المرقات ۱۲

ام حبیبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاویر فیها فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات فیهم الرجل الصالح بنوا علی قبره مسجدا ثم صوروا فیه تلك الصور اولئك شرار خلق الله متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتی دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك علیهم فقالوا یا رسول الله تأتی دار فلان ولا تأتی دارنا قال النبی صلی الله علیه وسلم لان فی داركم كلبا قالوا ان فی دارهم سنورا فقال النبی صلی الله علیه وسلم السنور سبع[1] رواه الدارقطنی **وعنه** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یتبع حمامة فقال شیطان[2] یتبع شیطانة رواه احمد وابو داود وابن ماجه والبیهقی فی شعب الایمان **وعن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فی غزاة فاخذت نمطا فسترته[3] علی الباب فلما قدم فرأی النمط فجذبه حتی هتكه ثم قال

---

[1] قوله السنور سبع ای السنور سبع ولیس بشیطان كالكلب النجس كذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله شیطان یتبع شیطانة لذلك قال فی الدر المختار رد المحتار یكره امساك الحمامات ولو فی برجها ان كان یضر بالناس نظرا وجلبا والاحتیاط فیما اذا جلب حماما ولم یدر صاحبها ان یتصدق بها ثم یشتریها او یهب له مجتبی وان كان یطیرها فوق السطح مطلعا علی عورات المسلمین ویكسر زجاجات الناس برمیه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم یمتنع بذلك ذبحها ای الحمامات المحتسب وصرح فی الوهبانیة بوجوب التعزیر وذبح الحمامات ولم یقیده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستئناس فمباح ۱۲

[3] قوله فسترته علی الباب الخ وكأنه كان نعلما للزینة لا للحجاب فلهذا وقع العتاب واستدل به علی انه یمنع من ستر الحیطان وهو كراهة تنزیه لا تحریم قاله فی المرقات وقال فی العالمگیریة ذكر شمس الائمة السرخسی فی شرح السیر لا بأس بان یستر حیطان

ان الله لم یأمرنا ان نکسو الحجارة و الطین متفق علیہ وعن بریدة ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال من لعب بالنردشیر فکانما صبغ یدہ فی لحم خنزیر و دمه رواه مسلم وعن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصی الله ورسوله رواه احمد وابوداود وعن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ان الله تعالیٰ حرم الخمر و المیسر والکوبة وقال کل مسکر حرام قیل الکوبة الطبل رواه البیهقی فی شعب الایمان وقال بعض الشراح من علماءنا الکوبة النرد وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیہ وسلم نهی عن الخمر والمیسر والکوبة والغبیراء والغبیراء شراب تعمله الحبشة من الذرة یقال لها السکرکة رواه ابوداود وعن علیؓ انه کان یقول الشطرنج هو میسر الاعاجم وعن ابن شهاب ان اباموسی الاشعری

البیت باللبود اذا کان قصد فاعله دفع البرد او علیها فقال اوما الحشیش اذا کان قصد فاعله دفع الحر وانما یکره من ذلک ما یکون علی قصد الزینة کذا فی الذخیرة ۱۲

لہ قوله فکانما صبغ یده فی لحم خنزیر ودمه قال النووی وهذا الحدیث حجة للشافعی والجمهور فی تحریم اللعب بالنرد اھ وکذا الاحادیث التی بعده وقال المنذری ذهب جمهور العلماء الی ان اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشایخنا الاجماع علی تحریمه ذکره میرک واما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور ایضا علی تحریم اللعب به مطلقا وقال الشافعی یباح بشروط معتبرة عنده کذا فی المرقات ۱۲

لے قوله الکوبة الطبل قال میرک هی طبل اللهو لا طبل الغزاة والحجاج کذا فی المرقات ۱۲

سے قوله الشطرنج هو میسر الاعاجم لهذه الاحادیث قال فی الدر المختار وکره تحریما اللعب بالنرد وکذا الشطرنج واباحه الشافعی اھ وقال فی المرقات دلیل الشافعی انه قد

قال لا ملعب بالشطرنج الا خاطئ وعنه انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان۔

كتاب الطب والرقى

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم رواه البيهقي في شعب الايمان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه البخاري **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله رواه مسلم **وعن** اسامة بن شريك قال قالوا يا رسول الله افنتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع

يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو **قلت** ما اضعف هذا التعليل وما اسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما الشرط بالشطرنج فحرام مجمع عليه ۱۲

له قوله الا انزل له شفاء **فان قلت** نحن نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن **قلت** انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لا لفقد الدواء كذا قال النووي ۱۲

له قوله برأ باذن الله قال في العالمگيرية الاشتغال بالتداوي لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية ۱۲

داء الا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم رواه احمد والترمذی و ابو داود
وعن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان الله انزل الداء
والدواء وجعل لکل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابوداود
قال فی الدر المختار اختلف فی التداوی بالمحرم وظاهر المذهب المنع
کما فی رضاع البحر لکن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوی وقیل یرخص
اذا علم فیه الشفاء ولم یعلم دواء آخر کما رخص الخمر للعطشان وعلیه
الفتوی اھ وحدیث الباب لا تداووا بالمحرم محمول علی عدم الحاجة بان
یکون هناك دواء غیره یغنی عنه ویقوم مقامه من الطاهرات وعن
ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن الدواء الخبیث رواه احمد
وابوداود والترمذی وابن ماجه وقد جاء تفسیره فی روایة الترمذی
بالسم وعن عبد الرحمن بن عثمان ان طبیبا سأل النبی صلی الله علیہ وسلم
عن ضفدع یجعلها فی دواء فنهاه النبی صلی الله علیہ وسلم عن قتلها رواه
ابوداود وعن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول فی
الحبة السوداء شفاء من کل داء الا السام قال ابن شهاب السام الموت و
الحبة السوداء الشونیز متفق علیه وعن اسماء بنت عمیس ان النبی
صلی الله علیہ وسلم سألها بما تستمشین قالت بالشبرم قال حار حار قالت ثم
استمشیت بالسنا فقال النبی صلی الله علیہ وسلم لو ان شیئا کان فیه الشفاء من
الموت لکان فی السنا رواه الترمذی وابن ماجه وعن ابی هریرة ان ناسا

له قوله فنهاه النبی صلی الله علیہ وسلم عن قتلها لانها لیس بمؤذ ولا ماکول ولا یتوقف
الدواء علیه بان لا یکون له بد لا کذا فی بذل المجهود ۱۲

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة جدري الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن و ماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم قال ابوهريرة فاخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء فبرأت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن اراد الحديث بكماله والاّ فجملة الكمأة من المن وماءها شفاء للعين صحيح رواه احمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد وكذا احمد و النسائي وابن ماجه عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الاّ استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الاّ استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ متفق عليه

له قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا الخ قال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفى لصاحب الاسهال و هذا اجهل من المعترض وهو كما قال (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء على ان علاجه بان تترك الطبيعة و فعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من الهيضة و امره لشرب العسل معاونة الى ان افنيت المادة فوقفت الاسهال وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون

وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات فی كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفاءين العسل والقرآن رواهما ابن ماجه والبيهقی فی شعب الايمان وقال والصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود ولعل البيهقی له اسنادان والصحيح اسناد الموقوف وعن زيد بن ارقم قال كان النبی صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس من ذات الجنب رواه الترمذی وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوی من ذات الجنب بالقسط البحری والزيت رواه الترمذی وعن ام قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندی فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امثل[1] ما تداويتم به الحجامة والقسط البحری متفق عليه وعن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسری به انه لم يمر على ملاء من الملائكة الا امروه مر امتك بالحجامة رواه الترمذی وابن ماجه وعن سلمى خادمة النبی صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يشتكی الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فی رأسه الا قال احتجم ولا وجعا فی رجليه

ف دلت جارية العادة ومن جملته المجربات كذا فی عمدة القاری ۱۲

[1] قوله ان امثل ما تداويتم به الحجامة قال فی العالمگيرية وتستحب الحجامة لكل واحد كذا فی الظهيرية ۱۲

الا قال اختضبهما[1] رواه ابو داود وفی روایة للترمذی عنها قالت ما کان یکون برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرحة ولا نکبة الا امرنی ان اضع علیها الحناء وعن ابی کبشة الانماری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحتجم علی هامته وبین کتفیه وهو یقول من اهراق من هذه الدماء فلا یضره ان لا یتداوی بشیٔ لشیٔ رواه ابو داود وابن ماجه ورزین عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجم علی هامته من الشاة المسمومة قال معمر فاحتجمت انا من غیر سم کذلک فی یافوخی فذهب[2] حسن الحفظ عنی حتی کنت القن فاتحة الکتاب فی الصلوٰة وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم علی ورکه من وثاء کان به رواه ابو داود وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحتجم فی الاخدعین والکاهل رواه ابو داود والترمذی وابن ماجه وکان یحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدی وعشرین وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدی وعشرین رواه فی شرح السنة وعن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

[1] قوله اختضبهما ای بالحناء والحدیث باطلاقه یشمل الرجال والنساء لکن ینبغی للرجل ان یکتفی باختضاب کفوف الرجل ویجتنب صبغ الاظفار احترازا من التشبه بالنساء ما امکن کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله فذهب حسن الحفظ الخ ولعل السبب کثرة اخذ الدم واحتجامه فی غیر محله او زمانه او اوانه واللہ اعلم والا فقد جاء فی حدیث ابن عباس رضی اللہ عنهما علی ما رواه الطبرانی وابو نعیم مرفوعا الحجامة فی الرأس شفاء من سبع اذا ما نوی صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة یجدها فی عینیه اه کذا فی المرقات ۱۲

قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من
كل داء رواه ابوداود وعن كبشة بنت ابى بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن
الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم
الدم وفيه ساعة لا يرقأ رواه ابوداود وعن نافع قال قال ابن عمر يا نافع
ينبغ بى الدم فأتنى بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وهى
تزيد فى العقل وتزيد فى الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم
الخميس على اسم الله تعالى واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت
ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء
فانه اليوم الذى اصيب به ايوب فى البلاء وما يبدو جذام ولا برص الا فى يوم الاربعاء
او ليلة الاربعاء رواه ابن ماجه وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة
رواه حرب بن اسمعيل الكرمانى صاحب احمد وليس اسناده بذاك
هكذا فى المنتقى وروى رزين نحوه عن ابى هريرة وعن الزهرى مرسلا عن
النبى صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه وضح فلا

ے قوله كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر
لما رواه الطبرانى والبيهقى عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من
الشهر كان دواء لداء سنة كذا فى المرقاة وقال فيه فى موضع آخر وحاصل الكلام ان يوم الثلثاء
اختلف الرواية فيه فينبغى ان يتوقى ما لم يكن فيه الیها ضرورة ۱۲
ے قوله من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت الخ قال فى انجاح الحاجة بعد بعث

يلومن الا نفسه رواه احمد وابو داود وقال وقد اسند ولا يصح وقال علي القاري رحمه الله الباري لكن حصل به الاعتضاد على ان المرسل حجة عندنا وعند جمهور النقاد وعنه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم او اطلى يوم السبت او الاربعاء فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه رواه في شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاث في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي رواه البخاري وقال علي القاري رحمه الله الباري والنهي من

=الشهر يوم السبت حسن نافعة جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العاسفة انتهى قلت لعل السبت الذي وقع في العالمگيرية مخصوص بالسابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين لئلا يخالف احاديث التي فيها اجتناب حجامة السبت هذا ما ظهر لي الآن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

٢ قوله والنهي من غير ضرورة داعية اليه اخرج البخاري في صحيحه باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو قال الحافظ كأنه اراد ان الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشر الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وذكر البخاري فيه حديث جابر مرفوعا ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوي وبسط الحافظ روايات الباب اباحة ونهيا ثم قال والنهي محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجراح اذا اعتل اي فسد والعضو اذا قطع فهو الذي تشرع التداوي به=

غير ضرورة داعية اليه وبذلك تجمع الروايات ويصح اكتواء الاصحاب رضي الله عنهم والاكثر يتصور عنهم مخالفة امره عليه السلام وعن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعنه قال رمي سعد بن

فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لايدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح من فعله واما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عما لايتعين طريقا الى الشفاء كذا في هامش الكوكب الدري ١٢

له قوله من اكتوى اي بالغ في اسباب الصحة الى ان اكتوى من غير ضرورة ملجئة كذا في المرقات ١٢

له قوله فقد برئ من التوكل اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتوكلين واما الدرجة المتوسطة وهو المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصل الثاني الاعتماد به في الفصل

معاذ فى الحلة فحسمه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية رواه مسلم **وعن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذى **وعن** جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه رواه مسلم **وعن** عائشة ورافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء متفق عليه **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم رواه الترمذى وابن ماجه **وعن** عوف بن مالك الاشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك رواه مسلم **وفى رواية** لمالك ان ابا بكر دخل على عائشة رضى الله عنهما وهى تشتكى ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله **قال** محمد فى المؤطا وبهذا نأخذ لا بأس بالرقى بما كان فى القرآن وبما كان من ذكر الله

طالرابع والثلاثين كذا فى العالمكيرية ۱۲

لہ قوله فابردوها بالماء قال النووى ابردوها بالماء ليس فيه مايبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد والشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل نحوما قالوه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب كذا فى المرقات ۱۲

سلہ قوله بما كان فى القرآن اى بآياته وحروفه وكذا مطلق الذكر بشرط ان يكون بلسان عربى اوغيره ويعرف معناه وكذا يجوز ان يكتب شئ من القرآن اوغيره على شئ ويغسل به ويسقى المريض وللآيات الشفاء الواردة فى القرآن والقرآن كله شفاء ولسورة الفاتحة فى هذا الباب

فيها ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى وعن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأى فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن رواه ابوداود وعن جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان رواه ابوداود وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانت نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى بها بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه رواه مسلم وعن علي قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض فلدغته عقرب فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها فلما انصرف قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره او نبيا وغيره ثم دعا بملح وماء فجعله في اناء ثم جعل يصبه على اصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت اخذ بهما وترك ما سواهما رواه الترمذي وابن ماجه

بتأثير بليغ مجرب واما ما كان لا يعرف معناه بان يكون فيه الفاظ مجهولة المعنى عربية المبنى فلا يجوز ان يرقى به لاحتمال ان يكون فيه كلمة كفر او شرك مما يتضمنه في اكثر ارباب الرقى الا ان يكون عرض على النبي صلى الله عليه وسلم واجازه وزيادة التفصيل في هذا البحث في مدارج النبوة والمواهب اللدنية وشرحه والحصن الحصين وشرحه كذا في التعليق الممجد ۱۲

له قوله عن النشرة الخ قال في بذل المجهود وانما ارادها النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويزعمون انه يستغيثهم من مرضهم ويكون فيها من الالفاظ المشركة ۱۲

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال ألا تعلمين[1] هذه رقية النملة كما علمتيها[2] الكتابة رواه ابوداود وعن عائشة قالت امرالنبي صلى الله عليه وسلم ان يسترقى من العين متفق عليه وفي رواية لمالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون له من العين قال محمد في الموطا وبه نأخذ لانرى بالرقية بأسا اذا كانت من ذكر الله تعالى وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة تعني صفرة فقال استرقوا لها فان بها النظرة متفق عليه وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية[3] الا من عين او حمة رواه احمد والترمذي وابوداود ورواه ابن ماجة عن بريدة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة

---

[1] قوله الا تعلمين هذه رقية النملة قال في بذل المجهود النملة بفتح النون وسكون الميم وهي قروح تخرج في الجنب او الجسد ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لايضر ولاينفع وهي ان يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شئ تفتعل غير ان لا تعصى الرجل ١٢

[2] قوله كما علمتيها الكتابة فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة واما حديث لاتعلموهن الكتابة محمول على من يخشى في تعليمها الفساد كذا في بذل المجهود ١٢

[3] قوله لا رقية الا من عين او حمة في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما تقول لا فتى الا علي لاسيف الا ذوالفقار كذا في المرقات ١٢

او دم رواہ ابوداود **وعنہ** قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرقیۃ من العین والحمۃ والنملۃ رواہ مسلم **وعن** اسماء بنت عمیس قالت یا رسول اللہ ان ولد جعفر یسرع الیھم العین افاسترقی لھم قال نعم فانہ لوکان شئ سابق القدر لسبقتہ العین رواہ احمد والترمذی وابن ماجہ **وعن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العین حق فلوکان شئ سابق القدر سبقتہ العین واذا استغسلتم فاغسلوا رواہ مسلم **وعن** ابی امامۃ ابن سھل بن حنیف قال رأی عامر بن ربیعۃ سھل بن حنیف یغتسل فقال واللہ ما رأیت کالیوم ولاجلد مخباۃ قال فلبط سھل فأتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقیل لہ یا رسول اللہ ھل لک فی سھل بن حنیف واللہ ما یرفع رأسہ فقال ھل تتھمون لہ احدا فقالوا نتھم عامر بن ربیعۃ قال فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامرا فتغلظ علیہ وقال علام یقتل احدکم اخاہ الا برکت اغتسل لہ فغسل[۲] لہ عامر وجھہ ویدیہ ومرفقیہ ورکبتیہ واطراف رجلیہ وداخلہ ازارہ فی قدح ثم صب علیہ فراح مع الناس لیس لہ بأس رواہ فی شرح السنۃ ورواہ مالک وفی روایۃ قال ان العین حق توضأ لہ فتوضألہ **وعن** عثمان بن عبد اللہ بن موھب قال ارسلنی اھلی الی ام سلمۃ بقدح من ماء وکان اذا اصاب الانسان عین او شئ بعث الیھا مخضبۃ فاخرجت من

---

[۱] قولہ رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرقیۃ الخ قال التوربشتی الرخصۃ انما تکون بعد النھی وکان صلی اللہ علیہ وسلم قد نھی عن الرقی لما عسی ان یکون فیھا من الالفاظ الجاھلیۃ فانتھی الناس عن الرقی فرخص لھم فیھا اذا عریت عن الالفاظ الجاھلیۃ کذا فی المرقات۔

[۲] قولہ فغسل لہ عامر الخ ذکرہ فی رد المحتار الصابر

شعر رسول الله صلی الله علیہ وسلم وکانت تمسکه فی جلجل من فضة فخضخضته له فشرب منه قال واطلعت فی الجلجل فرأیت شعرات حمراء رواه البخاری

وعن زینب امرأة عبد الله بن مسعود ان عبد الله رأی فی عنقی خیطا فقال ما هذا فقلت خیط رقی لی فیه قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله لاغنیاء عن الشرك سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ان الرقی والتمائم والتولة شرك فقلت لم تقول هکذا لقد کانت عینی تقذف وکنت اختلف الی فلان الیهودی فاذا رقاها سکنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشیطان کان ینخسها بیده فاذا رقی کف عنها انما کان یکفیك ان تقولی کما کان[۱] رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاءك شفاء لا یغادر سقما رواه ابوداود قال فی المسوی اختلف الاحادیث فی الاسترقاء ووجه الجمع ان یحمل علی الاحوال المتغایرة فالمنهی من الرقی ما کان فیه شرك او کان یذکر فیه مردة الشیاطین او ما کان منها بغیر لسان العرب ولا یدری ما هو ولعله یدخل فیه سحرا وکفرا واما ما کان بالقرآن وبذکر الله تعالی فانه مستحب[۲]

وعن عیسی بن حمزة قال دخلت علی عبد الله

---

[۱] قوله کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول اذهب البأس الخ قال فی التعلیق الممجد وهذه الادعیة الواردة فی هذه الروایة وامثالها مما هو مذکور فی کتب الحدیث وجمع کثیرا منها صاحب المواهب وغیره من الادویة الروحانیة الالهیة نافعة جدا لها اثر لا اثر للادویة الطبعیة تاما بدونها وقد جربت بعضها واحدث بحظها وقد عرض لی مرات امراض مهلکة اعجزت الاطباء فعالجت بهذه فکانی نشطت من عقال ولله الحمد علی ذلك ومن کمل ایمانه وحسن اعتقاده وجد مثل ما وجدته ۱۲

[۲] قوله فانه مستحب اعلم ان للرقیة انواعا بعضها مأثورة عن السلف فقد روی عن عائشة

ابن عكيم وبه حمرة فقلت ألا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه رواه ابو داود وقال في الدر المختار وفي المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية وعن عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي رواه ابو داود۔

باب الفأل والطيرة

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها

رضي الله عنها انها كانت لا ترى بأسا ان تعوذ في الماء ثم يعالج به المريض وقال مجاهد لا بأس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض وامر ابن عباس رجلا ان يكتب لامرأة يعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن يعلق على النساء والصبيان فقال لا بأس بذلك اذا جعل في كرس ورق او حديد او يخرز عليه وقد روى النهي في الاحاديث المرفوعة كذا في مسوّى ۱۲

له قوله التميمة الخ وفي الشلبي عن ابن الاثير التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام ولا بأس بان يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة التقطته من رد المحتار ۱۲

له قوله ما ابالي ما اتيت الخ قال ابن الملك يعني ان اشياء الشعر حرام علي وكذا شرب الترياق وتعلق التمائم حرام على واما في حق الأمة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم او شيء من المعاصي وكذا الترياق اذا لم يكن فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي والخمر ونحوه كذا في المرقات ۱۲

الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم[1] متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن رواه الامام احمد في مسنده بسند حسن والبغوي في شرح السنة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح رواه الترمذي وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء فاذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره[2] اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح به ورؤي بشر ذلك في

---

[1] قوله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم اي على قصد التفاءل كطالب ضالة يا واجد وكتاجر يا رزاق وكمسافر يا سالم وكخارج لحاجة يا نجيح وكحارب يا منصور وكحاج يا مبرور وكراكب يا مقبول و امثال ذلك ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو رأى شيئا وظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك واذا رأى ما يعده مشؤما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت ان تستعمل في التشؤم كذا في عمدة القاري والمرقات ۱۲

[2] قوله وان كره اسمه الخ قال ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمى احد ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل او ابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته وليس في الحديث انه كان يتطير بالاسماء القبيحة كما توهمه ايراده في هذا الباب فان محله باب الاسماء وكان المصنف اعتمد على صدر الحديث وبنى اعتماده على دلالته نفي التطير مطلقا المستفاد من المرقات ۱۲

وجهه وان كره اسمها رؤی كراهية ذلك فی وجهه رواه ابوداود وعن عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتی بالحسنات الا انت ولا يدفع السيأت الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله رواه ابوداود مرسلا وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك[1] قاله ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل رواه ابوداود والترمذی وقال سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول فی هذا الحديث وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل هذا عندی قول ابن مسعود وعن قطن ابن قبيصة عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال العيافة[2] والطرق والطيرة من الجبت

---

[1] قوله الطيرة شرك ای لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا اذا عملوا بموجبها فكأنهم اشركوا بالله فی ذلك ويسمی شركا خفيا وقال شارح يعنی من اعتقد ان شيئا سوی الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك ای شركا جليا كذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله العيافة الخ العيافة بكسر العين وهی زجر الطير والتفاؤل والاعتبار فی ذلك باسمائها كما يتفاؤل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدی قيل العامة الخطا ای فی الرمل والطيرة هی التشائم بالشیٔ والطرق بفتح فسكون وهو الضرب بالحصی الذی تفعله النساء وقيل هو الخط فی الرمل والحاصل انه نوع من التكهن وكان هذا يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهی عنه واخبر انه ليس له تأثير فی جلب نفع او دفع ضرر وانها من عمل الجبت ای الشيطان المتعلقة من المرقات ۱۲

رواه ابوداود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى[1] و

[1] قوله لاعدوى قال التوربشتي العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على مايذهب اليه المطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التأويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لايورد ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لامحالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو معلق بالمشيئة ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لاغير فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يورد ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك سبب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا على مباشرة احد الامرين فتصيبه علة في نفسه اوعاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق قلت وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح وحاصله انه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر من فتح مادة ظن ان العدوى لها تأثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى مبينا والله اعلم قال الشيخ التوربشتي وارى القول الثاني اولى المأويل لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول

لا طـــيرة ولا هــامة ولا صفــــر

= الطيرة ولم يرد الشرع بعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على الوجه الذى ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع فى النهى بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما نهى عنه لمعنى وبين ما نهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع فى حديث الشريد بن سويد الثقفى وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذى اخذ بيده فوضعها معه فى القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بين بالاول التوقى من اسباب التلف وبالثانى التوكل على الله جل جلاله ولا اله غيره فى متاركة الاسباب وهو حاله اه وهو جمع حسن فى غاية التحقيق والله ولى التوفيق ١٢

ـه قوله ولا هامة وهى اسم طير يتشاءم به الناس وهى الصدى وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوّت ويسكن الخراب ويقال له بوم كذا فى المرقات ١٢

ـه قوله ولا صفر قال ابو داود فى سننه قال بقية سألت محمد بن راشد عنه قال كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صفر وقال القاضى هو ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهى والفتن انتهى من المرقات وقال فى العالمگيرية سئل عن جماعة لا يسافرون فى صفر ولا يبدؤن بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من بشرنى بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهى عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر فى برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر فى برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون فى حق صفر فذلك شئ كانت العرب يقولونه واما ما يقولون فى القمر فى =

وفر من المجذوم كما تفر من الاسد رواه البخاری وفی روایۃ لمسلم عن
عمرو بن الشرید عن ابیہ قال کان فی وفد ثقیف رجل مجذوم فارسل الیہ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا قد بایعناک فارجع وفی روایۃ ابن ماجہ عن
جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ بید مجذوم فوضعها معہ فی القصعۃ
وقال کل ثقۃ باللہ وتوکلا علیہ وروی البخاری عن ابی ہریرۃ قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عدوی ولا ہامۃ ولا صفر فقال اعرابی یا رسول اللہ فما بال
الابل تکون فی الرمل کانها الظباء فیخالطها البعیر الاجرب فیجربها فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فمن اعدی الاول وقال فی المسوی وعندی ان لا مؤثر فی
الوجود الا القدرۃ الوجوبیۃ وحدها ولکن فی العالم اسباب ومسببات بحکم
العادۃ علیها یدار الاحکام من القصاص ودرک المستہلک وغیرہا ثم ہذہ
الاسباب منها جلیۃ کالضرب بالسیف للقتل وکالامساک عن الطعام و
الشراب مدۃ طویلۃ للموت ومنها خفیۃ کتعدی المرض من مریض الی غیرہ
ونفی الشرع الاسباب الخفیۃ بمعنی انها لا یدار علیها حکم ولا ینبغی ان یخاصم
احد احدا اذا اورد مراضہ علی صحاح غیرہ مثلا والعرب قد تنفی الشیء مطلقا
وترید نفیہ باعتبار دون اعتبار وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ

ـه العقرب او فی الاسد وانہ شیء یذکرہ اهل النجوم لتشیید مقالتهم ینسبون الی النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم وهو کذب محض کذا فی جواهر الفتاوی ۱۲

لـه قولہ وفر من المجذوم الخ وقد تقدم ان هذا رخصۃ للضعفاء وترکہ جائز للاقویاء بناء علی
ان الجذام من الامراض المعدیۃ فیتعدی باذن اللہ فیحصل منہ ضرر ومعنی لا عدوی نفی
ما کانوا علیہ من ان المرض یتعدی بطبعہ لا بجعلہ سبحانہ کذا فی المرقات ۱۲

عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء[1] ولا صفر رواه مسلم وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول[2] رواه مسلم وعن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة فى شئ ففى الدار والفرس والمرأة رواه ابو داود وروى الطحاوى ان سعيد بن المسيب قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت

---

[1] قوله ولا نوء بفتح فسكون اى طلوع نجم وغروب ما يقابله احدهما فى المشرق والآخر بالمغرب وكانوا يعتقدون انه لابد عنده من مطر او ريح ينسبونه الى الطالع او الغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وانما غلظ النبى صلى الله عليه وسلم فى امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى فان ذلك جائز اى ان الله تعالى قد اجرى العادة ان يأتى المطر فى هذه الاوقات ذكره الطيبى والاظهر ان النهى على الاطلاق حسما لمادة فساد الاعتقاد ولانه لم يرد ما يدل على جوازه وحاصل المعنى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل قولوا مطرنا بفضل الله تعالى التقطته من المرقات ۱۲

[2] قوله ولا غول قال فى المرقات قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا وفى شرح التوربشتى قال الطحاوى يحتمل ان الغول قد كان ثم رفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس بعيد لانه يحتمل انه من خصائص بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وبطيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب۔

الطيرة فى شئ ففى المرأة والدار والفرس وقال فى شرح معانى الآثار فقد
ان سعدا انتهر سعيدا حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لاطيرة ثم قال ان يكن الطيرة فى شئ ففى المرأة والفرس والدار فلم
يخبر انها فيهن وانما قال ان تكن فى شئ ففيهن اى لوكانت تكون فى شئ لكانت
فى هؤلاء فاذ لم تكن فى هؤلاء الثلث فليست فى شئ وقد روى عن عائشة
ان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك كان على غير هذا اللفظ لأن
ابا حسان قال دخل رجلان من بنى عامر على عائشة فاخبراها ان ابا هريرة
يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة فى المرأة والدار والفرس
فغضبت وطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الارض فقالت والذى انزل
القرآن على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال اهل الجاهلية كانوا
يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبى صلى الله عليه وسلم
حكاية عن اهل الجاهلية لانه عنده كذلك وعن انس قال قال رجل يارسول الله
انا كنا فى دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا فقال
صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة رواه ابوداود وفى رواية له عن يحيى بن عبد الله
بن بحير قال اخبرنى من سمع فروة بن مسيك يقول قلت يارسول الله عندنا ارض
يقال لها ابين وهى ارض ريفنا وميرتنا وان وباءها شديد فقال دعها عنك فان من
القرف التلف قال على القارى رحمه الله البارى وليس هذا من باب العدوى والطيرة
وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان
وفساد الهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام۔

باب الكهانة

عن معاوية بن الحكم قال قلت يارسول الله امورا كنا نصنعها فى

الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون خطا قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأته حائضا او اتى امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد رواه احمد وابوداؤد وعن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن

لہ قوله فلا تأتوا الكهان قال في الدر المختار واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو مازاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة اه وقال في رد المحتار الكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الاسرار قال في نهاية الحديث وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهم من كان يزعم ان له تابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او حاله او فعله وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه وحديث من اتى كاهنا يشمل العراف والمنجم والعرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا اه

لہ قوله يخطون خطا وهو الرمل هو علم يعرف به اشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الامور وقد علمت انه حرام لعلم او اصله لادريس عليه السلام ط اي فهو شريعة منسوخة وفي فتاوى ابن حجر ان تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من ايهام العوام ان فاعله يشارك الله تعالى في غيبه كذا في رد المحتار

لہ قوله من اتى عرافا الخ قال النووي العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال علي القاري

علیہ وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم لغیر ما ذکر اللہ فقد اقتبس شعبۃ من السحر المنجم کاھن والکاھن ساحر والساحر کافر رواہ رزین وعن قتادۃ قال خلق اللہ تعالیٰ ھذہ النجوم لثلاث جعلھا زینۃ للسماء ورجوما للشیاطین وعلامات یھتدی بھا فمن تأول فیھا بغیر ذلک اخطأ واضاع نصیبہ وتکلف ما لا یعلم رواہ البخاری تعلیقا وفی روایۃ رزین وتکلف ما لا یعنیہ وما لا علم لہ بہ وما عجز عن علمہ الانبیاء والملائکۃ وعن الربیع مثلہ وزاد واللہ ما جعل اللہ فی نجم حیاۃ احد ولا رزقہ ولا موتہ وانما یفترون علی اللہ الکذب ویتعللون بالنجوم وعن زید بن خالد الجھنی قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الصبح بالحدیبیۃ علی اثر سماء کانت من اللیل فلما انصرف اقبل علی الناس فقال ھل تدرون ماذا قال ربکم قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال قال اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فذلک[1] کافر بی مؤمن بالکوکب متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ

---

[1] قولہ فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب قال النووی واختلفوا فی کفر من قال مطرنا بنوء کذا علی قولین احدھما ھو کفر باللہ سبحانہ سالب لاصل الایمان وفیہ وجھان احدھما انہ من قالہ معتقدا بان الکوکب فاعل مدبر منشئ للمطر کزعم اھل الجاھلیۃ فلاشک فی کفرہ وھو قول الشافعی والجماھیر وثانیھما انہ من قال معتقدا بانہ من اللہ تعالیٰ بفضلہ وان النوء علامۃ لہ ومظنۃ بنزول الغیث فھذا لایکفر لانہ بقولہ ھذا کانہ قال مطرنا فی وقت کذا والاظھر انہ مکروہ کراھۃ تنزیہ لانہ کلمۃ موھمۃ مترددۃ بین الکفر والایمان فیساء الظن بصاحبھا ولانھا شعار اھل الجاھلیۃ والقول الثانی کفران لنعمۃ اللہ تعالیٰ لاقتصارہ علی اضافۃ الغیث الی الکوکب کذا فی المرقات وقال فی العالمگیریۃ ویکرہ ان یقول الرجل سقینا بنوء الثریا وطلع سھیل فیبرد اللیل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا رواه مسلم وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله القطر عن عباده خمس سنين ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقينا بنوء المجدح رواه النسائى۔

كتاب الرؤيا

وقول الله عز وجل لهم[1] البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة رواه البخارى وزاد مالك برواية عطاء بن يسار يراها الرجل المسلم او ترى له وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا[2]

= لان سهيلا لا ياتى بالحر والبرد ١٢

[1] قوله لهم البشرى الخ قال بعض المفسرين يعنى الرؤيا الصالحة يراها الانسان او ترى له فى الدنيا وفى الآخرة رحمه الله تعالى كذا فى تعطير الانام فى تعبير المنام ١٢

[2] قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل معناه انها تجئ على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة ولا حرج على احد فى الاخذ بظاهر هذا القول فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فانا نرى ذلك مما يختص بعلمه النبى ويتلقى بالتسليم فان دلت من علوم النبوة التى لا تتناهى =

عليه وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر رواه رزين **وعن** قتادة قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف مالا يعلم رواه البخاري تعليقا وفي رواية رزين وتكلف مالا يعنيه ومالا علم له به وما عجز عن علمه الانبياء والملائكة وعن الربيع مثله وزاد والله ما جعل الله في نجم حياة احد ولا رزقه ولا موته وانما يفترون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم **وعن** زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك[1] كافر بي مؤمن بالكوكب متفق عليه **وعن** ابي هريرة

---

[1] قوله فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال النووي **واختلفوا** في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين **احدهما** هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما انه من قاله معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم اهل الجاهلية فلاشك في كفره وهو قول **الشافعي و الجماهير** وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى بفضله وان النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه **مكروه كراهة تنزيه** لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار اهل الجاهلية **والقول الثاني** كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب كذا في المرقات **وقال** في العالمگيريه ويكره ان يقول الرجل سقينا بنوء الثريا وطلع سهيل فبرد الليل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا رواه مسلم وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله القطر عن عباده خمس سنين ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقينا بنوء المجدح رواه النسائى۔

كتاب الرؤيا

وقول الله عزّ وجلّ لهم البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة الّا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة رواه البخارى وزاد مالك برواية عطاء بن يسار يراها الرجل المسلم او ترى له وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا

= لان سهيلا لا يأتى بالحر والبرد ۱۲

ك قوله لهم البشرى الخ قال بعض المفسرين يعنى الرؤيا الصالحة يراها الانسان او ترى له فى الدنيا وفى الآخرة رؤيته الله تعالى كذا فى تعطير الانام فى تعبير المنام ۱۲

ك قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل معناه انها تجئ على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة ولاحرج على احد فى الاخذ بظاهر هذا القول فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فانا نرى ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التى لا تقابل =

الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة متفق عليه وعن أبي رزين العقيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فإذا حدث بها وقعت وأحسبه قال لا تحدث[١] إلا حبيبا أو لبيبا رواه الترمذي وفي رواية أبي داود قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت وأحسبه قال ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب[٢] الزمان لم يكد يكذب رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من

= بالأسقاط ولا يستحضر له بالقياس وقيل إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين لأن زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان أول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة أشهر من سني الوحي ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءا التقطته من المرقات ١٢

١ قوله لا تحدث إلا حبيبا أو لبيبا أي عاقلا فإنه إما أن يعبر بالمحبوب أو سكت عن المكروه قاله في المرقات وقال في الدر المختار وإن رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى لأنها نعمة ثم إن شاء قصها على من يثق به وإن شاء لم يقصها كذا في الوجيز للكردري ١٢

٢ قوله إذا اقترب الزمان الخ قال صاحب الفائق فيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت إبل فلان إذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وثانيها أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار وزمان إدراك الأثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها أنه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به زمن خروج المهدي وبسط =

ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب قال محمد ابن سيرين وانا اقول الرؤيا[١] ثلاث حديث النفس[٢] وتخويف[٣] الشيطان وبشرى من

العدل وذلك ان مان يستقص لاستعداده فيتقارب اطرافه قلت ويمكن ان يراد به من الدجال وايام ياجوج وماجوج فانه من كثرة التعب والآلام وعدم الشعور بازمنة الليالي والايام تتقارب اطرافه فى الاعوام وايضا يحتاج المؤمن حينئذ الى مايستدل به على مطلوبه ويستأنس به فى طريق محبوبه فيعان له بجزء من اجزاء النبوة وشعبة من شعب امارات الولاية كذا فى المرقات ١٢

[١] قوله الرؤيا ثلاث الخ فى شرح السنة فيه بيان ان ليس كل ما يراه الانسان فى منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها وهى على انواع كذا فى المرقات و قال فى موضع آخر منه والحاصل ان الرؤيا مختلفة باختلاف الرائى فانه قد يكون سالكا من مسالك طريق الدنيا وقد يكون سائرا فى مسائر صراط العقبى فلكل تأويل يليق به ويناسب بحاله ومقامه وهذا امر غير منضبط ولذا لم يجعل السلف فيه تأليفا مستقلا جامعا شاملا كافلا لانواع الرؤيا وانما تكلموا فى بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا لم تلق معبرين يكونان فى تعبيرهما لشئ متفقين كذا فى المرقات ١٢

[٢] قوله حديث النفس كرؤية العاشق والمعشوق ومنه قيل ماترى الهرة فى نومها الا الفأرة ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وكل اناء يترشح بما فيه كذا فى المرقات ١٢

[٣] قوله وتخويف الشيطان اى بان يكدر عليه وقته الصافى فيريه فى النوم انه قطع رأسه مثلا كذا فى المرقات ١٢

الله فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل قال فكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين متفق عليه قال البخاري رواه قتادة ويونس وهشيم وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة وقال يونس لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد وقال مسلم لا ادري هو في الحديث ام قاله ابن سيرين وفي رواية نحوه وادرج في الحديث قوله واكره الغل الى تمام الكلام وروى الترمذي والدارمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه رواه مسلم وعنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت في المنام كأن رأسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس رواه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افرى الفرى ان يرى الرجل عينيه ما لم تريا رواه البخاري وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة انه كان قد صدقك ولكن مات قبل ان تظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه ثياب

غير ذلك رواه احمد والترمذی وعن ام العلاء الانصارية قالت رأيت لعثمان بن مظعون فی النوم عينا تجری فقصصتها علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ذلك عمله يجری له رواه البخاری وعن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يری النائم كأنا فی دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت ان الرفعة لنا فی الدنيا والعاقبة فی الآخرة وان ديننا قد طاب رواه مسلم وعن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال رأيت فی المنام انی اهاجر من مكة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها اليمامة او هجر فاذا هی المدينة يثرب ورأيت فی رؤيای هذه انی هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخری فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع فی كفی سواران من ذهب فكبرا علی فاوحی الی ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة متفق عليه وفی رواية الترمذی يقال احدهما مسلمة صاحب اليمامة والعنسی صاحب صنعاء وعن سمرة بن جندب قال كان

ك قوله كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا صلی اقبل علينا بوجهه قال النووی فيه تنبيه علی استحباب اقبال الامام بعد سلامه علی اصحابه وعلی استحباب السؤال عن الرؤيا وعلی مبادرة المعبر الی تأويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله فی معاشه فی الدنيا ولان عهد الرائی قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولانه قد يكون منها ما يستحب تعجيله كالحث علی خير

النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى منكم احد رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة يشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما كان فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث

ء والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح وان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره جائز قلت هو للعلم افضل ان لم يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة متعين على كل حال واما استقباله في غيرهما مستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعا على ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما استقبل به القبلة كذا في المرقات ۱۲

كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة و
فى اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
فصعدا بى الشجرة فادخلانى دارا وسط الشجرة لم ار قط احسن منها فيها
رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدا بى
الشجرة فادخلانى دارا هى احسن وافضل منها فيها شيوخ وشباب
فقلت لهما انكما قد طوفتمانى الليلة فاخبرانى عما رأيت قالا نعم اما
الرجل الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه
حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما ترى الى يوم القيامة والذى رأيته يشدخ
رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار
يفعل به ما رأيت الى يوم القيامة والذى رأيت فى النقب فهم الزناة و
الذى رأيته فى النهر آكل الربا والشيخ الذى رأيته فى اصل الشجرة
ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار مالك خازن
النار والدار الاولى التى دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار
فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت
رأسى فاذا فوقى مثل السحاب وفى رواية مثل الربابة البيضاء قالا
ذاك منزلك قلت دعانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله
فلو استكملته اتيت منزلك رواه البخارى وعنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى احد منكم من
رؤيا فيقص عليه من شاء الله ان يقص وانه قال لنا ذات غداة انه اتانى
الليلة آتيان وانهما ابتعثانى وانهما قالا لى انطلق وانى انطلقت معهما

وذكر مثل الحديث الذى تقدم بطوله وفى حديث سمرة هذا زيادة ليست فى الحديث المذكور قبله وهى قوله صلى الله عليه وسلم فاتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لا اكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حول الرجل من اكثر ولدان رأيتهم قط قلت لهما ما هذا ما هؤلاء قال قالا لى انطلق فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن قال قالا لى ارق فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما انت راء وشطر منهم كأقبح ما انت راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجرى كأن ماءه المحض فى البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى احسن صورة وذكر فى تفسير هذه الزيادة واما الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه ابراهيم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد

له قوله واولاد المشركين الخ قال ابن الهمام رحمه الله تعالى فى مسايرته وقد اختلف فى سؤال اطفال المشركين وفى دخولهم الجنة او النار فتردد فيهم **ابو حنيفة** وغيره وقد وردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وقال **محمد بن الحسن** اعلم ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب اهـ و قال تلميذه ابن ابى شريف فى شرحه وقد نقل الامر بالامساك عن الكلام فى =

المشركين واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم قد خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم رواه البخاري
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام

= حكمهم في الآخرة مطلقا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤس التابعين وغيرهما وقد ضعف ابو البركات النسفي رواية التوقف عن ابي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه انهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله اعلم بما كانوا عاملين وقد حكى فيهم الامام النووي ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار الثاني التوقف الثالث الذي صححه انهم في الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة ويميل اليه ما مر عن محمد بن الحسن وفيهم اقوال أخر ضعيفة اهكذا في رد المحتار ۱۲۔
له قوله من رآني في المنام فقد رآني اي فكانه قد رآني في عالم الشهود والمطالكن لايبتني عليه الاحكام لمصيره من الصحابة ولعمل بما سمع به في تلك الحالة وقيل هو بمعنى الاخبار اي من رآني في المنام فاخبروه بان رؤيته حقيقة وحقة ليست من اضغاث احلام وبه صلى الله عليه وسلم اذا روى على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة فلا يحتاج الى تأويل بل يقال انه قد رآه صلى الله عليه وسلم على وجه الاطلاق واما اذا رآه على غير صفته كما اذا رآه ميتا في قطعة من ارض المسجد على ما حكى عن بعض المشائخ انه رآه كذلك فاحتاج الى تأويل وتعبير بما قيل ان تلك القطعة من ارض المسجد مغصوبة او مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه صلى الله عليه وسلم فكانه أميت في تلك البقعة ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وكذلك ما رآه امامنا الأعظم في منامه الاكرم من جمع اعظمه المباركة المتفرقة فعبر له ابن سيرين بأنك تصير اماما للمسلمين وجامعا لمعاني الاحاديث المختلفة =

فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي متفق عليه وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد[١] رأى الحق متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني[٢] في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي متفق عليه وعن ابن خزيمة بن ثابت عن عمه ابي خزيمة انه رأى فيما يرى النائم انه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاضطجع له وقال صدق رؤياك فسجد على جبهته رواه في شرح السنة.

بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين وقد يرجع الاختلاف الى اختلاف حال الرائي بحسب ايمانه وديانته وامره الباطنية التقطته من المرقات ١٢

[١] قوله فقد رأى الحق المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده الكذب اي فقد صدقت رؤياه فانه قد رآني لا غيري ويدل عليه ما في رواية اخرى من قوله فقد رآني الحق اي رؤية الحق او معناه فقد رأى رؤيا الحق كذا في المرقات ١٢

[٢] قوله فسيراني في اليقظة اي في الدنيا او في الآخرة قال النووي فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته وثالثها انه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك كذا في المرقات ١٢

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الآداب)

(كتبه محمد اصغر الجيبرآبادي)

CENTRAL LIBRA

مؤلف ممدوح کے دیگر تصانیف

۱۔ تفسیر سورۂ سیدنا یوسف علیہ السلام وگلدستۂ طریقت
تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۴۳۲) صفحات ہدیہ (ﷲ)
سورۂ سیدنا یوسف علیہ السلام کی ایک مبسوط تفسیر ہے آیات کی مفید توضیح، روزمرہ کے مسائل کے حل کے علاوہ سالکین کے لئے سلوک و طریقت کے مضامین بطور پند و نصیحت بکثرت موجود ہیں۔ اسی وجہ سے اس کا دوسرا نام گلدستۂ طریقت رکھا گیا

۲۔ کتاب المحبت
تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۱۰۴) صفحات ہدیہ (عاں)
کتاب کے ابتدائی حصہ میں انسان کے حقیقی مقام، مقصد زندگی اور اس کی وجہ تخلیق کو بڑی خوبی سے واضح کیا گیا ہے۔ اس کے بعد قرآنی آیات کے ذریعہ حب الٰہی حاصل کرنے کے ذرائع بڑے اچھے انداز میں بتائے گئے ہیں۔

۳۔ گلزار اولیاء
تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۸۸) صفحات ہدیہ (عمہ)
مشائخ نقشبندیہ رحمۃ اللہ علیہم کا تذکرہ ہے۔ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے شروع کرکے آخر تک ہر ایک شیخ طریقت کے حالات زندگی، ارشادات اور نصائح کو جمع کیا گیا ہے۔

۴۔ علاج السالکین
تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۵۶) صفحات ہدیہ (عمہ)
کتاب کا موضوع نام سے ظاہر ہے۔ سالکین کا ایک اچھا رہبر ہے اصحاب سلوک کے لئے یہ کتاب بیحد مفید ہے۔

۵۔ مواعظ حسنہ (جلد اول)
تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۳۹۴) صفحات ہدیہ (للعہ)
مواعظ حسنہ: اصل حضرت ممدوح مدظلہ العالی کے ملفوظات و مکتوبات کا عطر ہے مؤلف محترم مولوی سید عبدالرؤف صاحب (نواسہ حضرت ممدوح) نے بڑی محنت و جانفشانی سے بلحاظ حروف تہجی اس کی بڑی اچھی ترتیب فرمائی ہے۔ کتاب بے شمار ٹھوس علمی، دینی اور سلوک کے معلومات کا ایک نادر ذخیرہ ہے۔

۶۔ قیامت نامہ
تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۱۵۰) ہدیہ (عاں) مولوی سید رحمت اللہ صاحب (ثانی) خلف حضرت ممدوح نے حضرت والا مدظلہ العالی کے چند ایسے مواعظ جس میں قیامت صغریٰ (موت) قیامت کبریٰ سے متعلق جو تفصیلاً دستیاب ہوئی ہیں ان کو کتابی شکل میں ترتیب دیکر قیامت نامہ کے نام سے شائع کر رہا ہے۔ فجزاہ اللہ عنا خیر الجزاء

۷۔ معراج نامہ۔ زیر طبع ۸۔ نور المصابیح (ترجمہ اردو زجاجۃ المصابیح) زیر طبع

ملنے کا پتہ - بمکان حضرت ممدوح مولانا مولوی ابوالحسنات سید عبداللہ شاہ صاحب قادری نقشبندی
محلہ حسینی علم - بارہ گلی حیدرآباد دکن

یطلب الکتاب من حضرۃ المؤلف مد ظلہ العالی بهذا العنوان،

مولانا ابو الحسنات السید عبد اللہ الحیدرآبادی الحنفی

دار البرید الجوبلی (۲) حسینی علم

حیدرآباد الدکن (الهند)

ثمن الکتاب ست ربیات

THE BOOK CAN BE HAD FROM —

Maulana Abul Hasnath

Syed Abdullah Shah Sahib

[illegible] M[illegible]

[illegible]BAD DN (INDIA)

علامہ ممدوح حضرت ابو الحسنات سید عبد اللہ شاہ صاحب کے کتاب ہذا

حسب ذیل پتہ پر طلب فرمائی جاسکتی ہے

محلہ حسینی علم۔ جوبلی پوسٹ آفس (۲)

حیدرآباد دکن (ہند)

قیمت چھ روپیہ